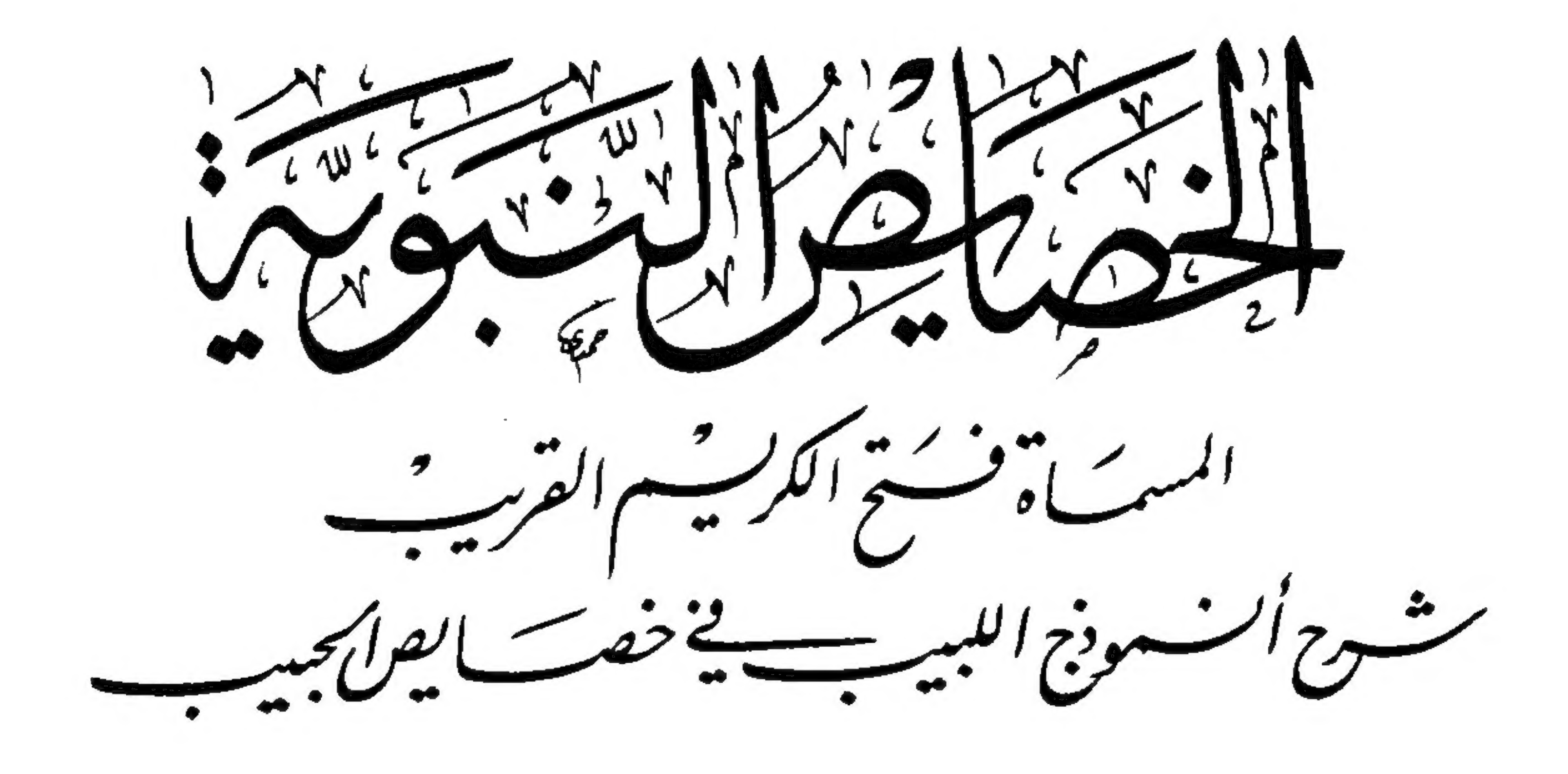


الخصائص النبوية

المسماة فتح الكريم القريب

شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب

تأليف

شيخ الإسلام ومفتي الأنام السيد محمّد بن أحمد عبد الباري الأهدل

رحمه الله وأعاد علينا من بركاته آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

طبع بإذن من وزارة الاعلام بجدة رقم ٤٧٤/م/ج وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٣هـ

الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠هـ بمصر
الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ بمكة المكرمة
الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ

ترجمة العلامة

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ

صاحب انموذج اللبيب في خصايص الحبيب

هو الإمام العلامة المحقق المجتهد خاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبى بكر بن محمد السيوطي ولد رحمه الله تعالى بعد غروب شمس ليلة الأحد مستهل رجب سنة ٨٤٦ هـ ست وأربعين وثمانمائة هجرية ونشا على التجرد في طلب العلم فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين ثم حفظ المنهاج الفقهي والأصولى والعمدة في الفقه والفية ابن مالك ثم قصد إلى جماعة من الشيوخ الفضلاء يبلغ عدتهم مائة وخمسين عالماً ما منهم إلا نحرير ماهر وقد كتب تراجمهم في كتاب أسماء حاطب ليل وجارف سيل وارتحل إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب وبلاد التكرور وجمع غالب الفنون العلمية وكان في الحفظ آية من آيات الله الباهرة وبعد مدة أمضاها في طلب العلم تصدر للتدريس والفتيا وذلك سنة ٨٧١هـ إحدي وسبعين وثمانمائة فكشف عن نقاب المهمات برأي ثاقب وادعى الإجتهاد لماله من سعة الإطلاع بحيث أصبح مضرب المثل ولقد حدث عن نفسه فقال والذي اعتقد أن الذي وصلت إليه من العلوم السبعة سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها لم يصل إليه ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلا عمن دونهم ولو شئت أن أكتب في المسالة مصنفاً باقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله تعالى . وله من المصنفات نحو ستمائة وأول شروعه في التصنيف سنة ٨٧٦ ست وسبعين

وثمانمائة وقد عد بعضها في ترجمته من حسن المحاضرة ووجد بكراسة من تأليفه أنه بلغت مصنفاته سنة ٩٠٤ إلى ٥٣٨ مصنفا فعد دماله في علم التفسير ٧٣ مصنفاً وفي الحديث ٢٠٥ والمصطلح ٣٢ والفقه ٧١ وأصول الفقه والدين والتصوف ٢٥ واللغه والنحو والتصريف ٦٦ والمعاني والبيان والبديع والكتب الجامعة لفنون ٨ والطبقات والتاريخ ٣٠ وغيرها ٢٧ : المجموع ٥٣٨ وقيل أنه مجدد المائة العاشرة كما ترجى ذالك هو في منظومته في أسماء المجددين وتصانيفه رحمه الله ، كلها مشتملة على فوائد لطيفة وفوائد شريفة تشهد كلها بتبحره وسعة نظره ودقة فكره وأنه حقيق بأن يعد من مجددي الملة المحمدية وكانت وفاته رحمه الله تعالى في سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمائة هجرية رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وجمعنا به في دار القرار مع النبي المختار ﷺ وآله الأخيار وصحابته الأبرار آمين ؟

ترجمة الشارح
رحمه الله تعالى

هو السيد العلامة الكبير والهمام الحجة النحرير محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل.
ولد رحمه الله تعالى في ذى القعدة الحرام، لعله لخمسة عشر مضت منه وذلك سنة ١٢٤١هـ
إحدى وأربعين ومائتين والفا، ونشا في حجر أبويه إلى سن التمييز، قرأ القرآن العظيم
برواية قالون عن نافع على شيخ والده وأعمامه وهو الفقيه الحافظ لكتاب الله عز وجل
الضابط أحمد بن حسين الفلاحى من بني فلاح ـ قوم يسكنون في شامي جبل ريمة ـ
وحفظ عليه القرآن العظيم عن ظهر قلب حفظاً جيداً وعلمه رسوم الكتابة فاتقن
الخط وصور الحروف على يده إذ كان هذا حاله مع غالب من يقرأ عليه، وكان
رحمه الله تعالى معتنياً به غاية الاعتناء يدارسه القرآن ويامره بتكرار الدروس
ويرشده لمعالم الخير وفي خلال المدة التي كان يقرأ فيها على شيخه المذكور أخذ عن جماعة
كثيرين سوراً من القرآن العظيم تبركا بهم والتماساً لصالح دعواتهم منهم ابراهيم بن
أحمد صاحب الحدادية والفقيه العلامة محمد بن عبد الرحمن الناشري صاحب الغانمية
والسيد الصالح ابراهيم بن حسن صاحب مدينة الزيدية وكان والده يعرضه على أهل
الفضل رجاء أن ينفعه الله بدعوة منهم وقد حقق الله رجاءه فكان صاحب الترجمة
من أهل العلم والاتقان والمواهب والعرفان وهو المشار اليه بالبنان رحمه الله تعالى
وقرأ أيضاً على والده أحمد بن عبدالباري رحمه الله تعالى القرآن العظيم كله أو معظمه
لأنه كان يدرس عليه كل ليلة ماقدر له ثم في عام خمس وخمسين ومائتين والف قبل
وفاة والده بسنة ابتدأ في طلب العلم الشريف فاخذ أولا على عمه صنو ابيه السيد
العلامة فخر الاسلام عبد الله بن عبدالباري فقرأ عليه في الفقه «مختصر أبي شجاع»
ومختصر العلامة بافضل «المختصر الكبير» قراءة متقنة مع إملاء ماتيسر من الشروح

وفي النحو الأجرومية والملحة حفظاً مع إملاء بعض شرحها لبحرق وفي خلال تلك المدة كان يملى ضحوة على والده رحمه الله تعالى في الأذكار للنووي وفي كتاب حل الرموز ومفاتيح الكنوز في التصوف ولم يكن يفهم ذلك في حين قراءته لهما لصغر سنه وعدم إدراكه لعويص المعلوم ولكن عرف بعد ذلك أن تلك إشارة وبشارة من والده وقد كان يلمح بذلك لبعضهم ويحكي أنه رأى مناماً صالحاً يشتمل على بشرى له بحال ولده صاحب الترجمة ثم أنه عرض لشيخه السيد عبد الله بن عبد الباري اشغال انقطع بسببها عن التدريس فتحول صاحب الترجمة للأخذ عن عمه الآخر السيد العلامة ولى الله شرف الاسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل وكان ذلك باشارة من والد صاحب الترجمة وذلك في عام ست وخمسين فاخذ عنه في متن أبي فضل وأبي شجاع ولم يكملهما لعروض مانع للشيخ من الاقراء مدة ثم عاد الشيخ السيد الحسن ابن عبد البارى للتدريس فشرع صاحب الترجمة يقرأ في المنهاج للامام النووى واشتغل به اشتغالا تاماً وطالع عليه التحفة والمحلى وفتح الوهاب وكثير مايراجع العباب وشرح البهجة لزكريا والارشاد وفتح الجواد والبكري ونشر الحاوي للحيلولى وبحر الفتاوي للعراقي ثم توفي والده رحمه الله تعالى أثناء هذا العام وذلك يوم سابع عشر شهر رجب سنة ١٢٥٦ هـ ست وخمسين ومائتين والف هجرية وقد بلغ في المنهاج إلى باب بيع الأصول والثمار من ربع المعاملات وكان والده رحمه الله تعالى لايأمره بمباشرة شيء من الأمور الدنيوية ولا يأذن له في الخروج إلى بلد من البلدان بل من الدار إلى المسجد هذا في أغلب الأوقات وبعد وفاة والده أحسن معه أخوه العلامة المحقق عبد البارى بن أحمد أعني صنو صاحب الترجمة فقام رحمه الله تعالى بجميع مايحتاجه صاحب الترجمة فانقطع لطلب العلم فأكمل المنهاج على عمه شرف الاسلام وبعد ذلك قرأ عليه فتح الجواد إلى كتاب البيع وقرأ عليه في النحو شرح القطر لمؤلفه ابن هشام وقريب النصف من شرح الألفية لابن عقيل وكان

يراجع شروح الكافية كالرضى والخبيصى وحاشية السيد وإيضاح المعاني السنية والجامي وشرح مقدمة بن باشاذ وغير ذلك كالتوضيح والتصريح وشرح الفاكهي وشرح العمريطية للسيد الخالص بن عنقا وحاشيته على البهجة للحافظ السيوطي وقرأ على عمه حسن المذكور في الفرايض السبتي شرح الرحبية مع مراجعة الشنشوري وحواشيه للحفني والزياتي والادفيني وكافي الصردفي وقرأ عليه في الحساب الهندى كتاب المفيد للعلامة البجلى وهو مشتمل على المساحه وكان يراجع الرساله الزجاجة للسيد العلامة عبدالله بن عبد الهادي الأهدل وقرأ عليه في أصول الفقه شرح الذريعة للأشخر مع مراجعة البروق شرح جمع الجوامع للمحلى وحواشي العلامة ابن أبي شريف وفي أصول الدين الشيبانية وشرحها لابن قاض عجلون مع مراجعة شرح الناري على منظومته وشرح الهدهدى على السنوسية وشرح السنوسي نفسه على أم البراهين وغير ذلك كشروح الجوهرة وقرأ عليه في فن مصطلح الحديث المنهل الروي شرح منظومة المجد اللغوى مع مراجعة علوم الحديث لابن الصلاح وسمع عليه بقراءة غيره كثيرا بل غالب الدروس التي كانت تقرأ علي شيخه السيد حسن كان صاحب الترجمة يحضرها وحضر عليه ماتيسر من الشروح والحواشى كالفشني على الزبد وابن قاسم على غاية الاختصار والمنهج القويم وفتح الوهاب وغير ذلك في أثناء طلبه وقراءته على عمه حسن المذكور كثيراً ما كان يجتمع بالسيد العلامة الولى الكامل محمد بن المعوضة قاسم الأهدل وهو ابن عم أبي صاحب الترجمة وتلميذ جد صاحب الترجمة لأمه السيد العلامة عبد الله بن المساوى الأهدل تلميذ الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهزي والسيد سليمان بن يحي واضرابهما فأملى صاحب الترجمة على السيد محمد ابن المعوضة قاسم المذكور شرح مولد الاهدل للعلامة ابراهيم بن أحمد الخليل وهو في مجلدين وأملى عليه أكثر الجامع الصغير ورياض الصالحين مع مراجعة شرحه لابن علان وبعضاً من تفسير البغوي وبهجة المحافل وغير ذلك من كتب الحديث والسير

وغالب قراءة صاحب الترجمة عليه بالليل وعلي عمه وشيخه السيد حسن شرف الاسلام بالنهار وفي عام ستين بعد الالف والمائتين رحل لحج بيت الله الحرم مع عمه صنو ابيه السيد العلامة شيخه عبدالله بن عبدالباري الأهدل وكان يملي عليه الروضة للامام النووى وقرأ عليه متن جمع الجوامع في أصول الفقه ولم يكمله وقرأ عليه شيئاً من شرح الورقات لابن إمام الكاملية وشيئاً من شرح ابن دقيق العيد على العمدة واجتمع معه في مكة المكرمة بكثير من فضلائها وعلمائها كالشيخ عبد الله سراج وحضر درسه في تفسير الجلالين والشيخ عثمان الدمياطى وحضر درسه في الاقناع في الفقه وشرح جمع الجوامع للمحلي في الأصول والشيخ أحمد الدمياطى وحضر درسه في التفسير وفي مناسك الشيخ علي بن عبد البر الونائى واستجاز من هؤلاء واجتمع أيضاً بمفتى طرابلس وهو ابراهيم الخليل رجل من كبار العلماء الصالحين ولم يقدر الله له زيارة المصطفى ﷺ في هذا العام فرجع مع عمه المذكور بعد أن مكثا بمكة المكرمة قريب أربعين يوماً وكان نزولهما اليمن من بندر اللحية واجتمع فيها ببعض الفضلاء ثم سار منها صحبة عمه المذكور فاجتمع بالسيد الولى الأكمل عبدالله ابن ابراهيم الأهدل صاحب المنيرة والسيد العلامة المحقق عبد الرحمن بن عبد الله الأهدل فدارت بينهم كؤوس المذاكرة واستجاز صاحب الترجمة من السيد عبد الله ابن ابراهيم ولم يطلب من السيد عبد الرحمن بن عبد الله إلى أن وصل اليهم الى المراوعة بعد ذلك بمدة يسيرة زائراً ضريح السيد الولى الشيخ علي الأهدل فاجتمع به صاحب الترجمة وقرأ عليه أوائل شرح الألفية للأشموني وأجازه ودعا له بخير وبعد رجوع صاحب الترجمة من الحج لازم الشيخين عميه الشيخ شرف الاسلام السيد حسن بن عبد البارى والشيخ فخر الاسلام العلامة المحقق السيد عبد الله بن عبد الباري الأهدل للاستفادة منهما .

وَجَـدَّ فِي كُـلِّ الْعُلُومِ وَاجْتَهَدْ   وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ عَلِيَّ فَنٍ جَمَدْ
حَتَّى غَـدَا يَنْهَـرُ لِلْعُقُولِ   فِي عِلْمَي الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولْ

وواظب على المذاكرة ليلا ونهاراً بعد أن أجازه شيخه شرف الاسلام لفظاً وخطاً أجازة عامة والبسة الخرقة بيده وهى قلنسوته التى تلي رأسه و لقنه الذكر بعبارة جلية سهلة التناول قريبة الماخذ وتخرج علي يده جملة من طلبه العلم الشريف وأجازه شيخه المذكور بالافتاء والتدريس بعد أن رأى اجوبته في النوازل فأفتى ودرس في حياة شيوخه وكانوا يحيلون عليه واشتغل بالتاليف فاجتمع له ماينيف على المائة من ذلك كتاب نشر الاعلام شرح البيان والاعلام في مجلدين وسلم القارى حواشى على صحيح الإمام البخارى في مجلدين ضخمين ومفتاح الباب حواشى علي فتح الوهاب في مجلد وارشاد ذوي الرأي السليم إلى سلوك المنهج القويم في مجلدوهي حواشي على شرح ابن حجر لمختصر بافضل وأفادة السادة العمد فى حل الفاظ الزبد مجلد وإعانة المحتاج حواشي علي المنهاج وصل فيه إلى كتاب الطلاق في ثلاثة مجلدات وشرح علي منحة الوهاب نظم تحرير تنقيح اللباب للسيد أبي بكر بن أبى القاسم الأهدل النظم مقدار أربعة آلاف يشتمل علي مقدمة في التوحيد وخاتمة في التصوف فى مجلدين ولم يكمله بل شرح المقدمة والخاتمة ووصل إلى أثناء باب الزكاة وكشف اللثام حواشى على شرح قطر ابن هشام في مجلد وهداية العقول شرح ذريعة الوصول إلى علم الأصول مجلد لطيف ومنتهي السول شرح مولد الرسول في مجلد وشرح الخصايص الصغرى للسيوطي في مجلد لطيف وشرح علي رسالة الشيخ حسين الإبريقي في الفقه في مجلد لطيف وحاشية علي كتاب مفيد الحاسب ، ورسالة كشف الهم عن قراء قاعدة مـد عجوة ودرهم ورسالة منح الفتاح بار كان عقد النكاح ونظم باب الحيض في المنهاج وشرحه بشرح سماه تبصرة المحتاج وشرح الإجرومية بشرحين الأول منهما سماه خلاصة الموسوم على مقدمة

ابن آجروم والثاني سماه النفحة العطرية على المقدمة الاجرومية وشرح شواهد القطر على حروف المعجم وسماه تنقيح الفوائد على أبيات الشواهد وله رسالة فتح الفتاح العليم بشرح بسم الله الرحمن الرحيم تكلم على البسملة من نحو عشرين فناً وشرح نظم احتمالات الدليل العشرة وله رسالة تحفة الطلاب في القراءة على الموتى ووصول الثواب رسالة مطولة طبعت بمصر سنة ١٣٩٩ ﻫ وتوقيف النظار على حكم ماثبت في الأرض الموقوفة من الأشجار ودفع الوصمة عمن ثبت له العصمة ورسالة تهذيب المقالة في أحكام الإقالة ورسالة فيما يتعلق بمداد العلماء ودم الشهداء ورسالة إرشاد من يهيم في تناسب إسمي محمد وإبراهيم ورسالة تحذير الإخوان المسلمين من تصديق الكهان والعرافين والمنجمين ورسالة في صلاته صلى ﷺ على إبنه إبراهيم ورسالة في الرد على بعض المشتغلين بالفلسفة إسمها تسديد السنان للمشتغلين بحكمة اليونان ورسالة فيما ورد من عتق الرقاب في شهر رمضان ورسالة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب ورسالة في حكم إعادة وتر رمضان ورسالة المسلك الدقيق فيما يتعلق بحكم بيع الرقيق ورسالة فيمن اردفهم النبي ﷺ ورسالة في الفرق بين المجنون والمجذوب ورسالة في حقوق الازواج ورسالة نزهة أرباب الفنون في أفنان قد أفلح المؤمنون ورسالة هداية الأرفع على المسائل الأربع وإعلام الغبي شرح نظم ابن عربي وشرح لطيف على العقايد النسفية وشرح على الجوهرة في التوحيد وفتح رب البرية على الأسئلة المليبارية وأجوبة على أسئلة في التجويد والكواكب الدرية شرح متممة الاجرومية والبحث والاتقان في الاستئجار لقراءة القرآن وله الفتاوى الحديثية في مجلد ضخم والفتاوي الفقهية في أربعة مجلدات ضخام بالقطع الكبير والمسلك الرضى حواشي على المنهل الروى شرح منظومة المجد اللغوي في مصطلح الحديث ورسالة في تقدير إروشات الجنايات وله رحمه الله تعالى مشايخ غير من ذكرنا أخذ عنهم والتمس بركتهم وحصل له مددهم منهم السيد العلامة الصالح محمد

ابن المساوي الأهدل لازمه عند قدومه لأنه لم يزل مترددا إلى المراوعة في كل عام زائراً لضريح الشيخ الولى السيد على الأهدل فاخذ عنه في علم العروض والقوافي وانتفع به كثيراً وكان يحبه ويسميه فقيه المذهب ابن الرفعة ومنهم السيد العلامة المحقق الفهامة حسن بن حسن الرضوى الهندي رحمه الله تعالى كان من أكابر العلماء العاملين قرأ عليه صاحب الترجمة أيام إقامته في المراوعة في شرح الشمسية في المنطق واستفاد منه في المعاني والبيان والبديع وكانت له اليد الطولى في علم الصرف فاستفاد صاحب الترجمة منه ومنهم السيد العلامة المحقق محمد بن عثمان المرغني المكى رحمه الله تعالى قرأ عليه شيئا من اوائل شرح الألفية لابن عقيل وشيئاً من تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر وأجازه أجازة عامة وكذلك السيد الأجل العلامة المحقق الصالح الأكمل عمر بن أحمد هجام اجتمع به صاحب الترجمة ودعا لهبخير وكذلك العلامة خاتمة المحدثين محمد بن علي العمراني لقيه صاحب الترجمة في المراوعة في حياة والده ودعا له بخير ولم يلتمس منه الإجازة لصغر سنه ومنهم الشيخ يحي الهتار أخذ عنه في أوائل طلبه وكان من أكابر عباد الله الصالحين صواماً قواماً له اليد الطولى في الفقه والنحو والأصول والحساب وغيرها رحمه الله تعالى واسمع عليه صاحب الترجمة أباشجاع وملحة الأعراب وكثيراً من الإدعية والأوراد ثم رحل الشيخ هذا إلى القدس وعاد فالتمس صاحب الترجمة منه الجلوس في المراوعة للانتفاع بهفدعي لهبخير ومضي لوجههومنهم الفقيه العلامة حسن بن ابراهيم الخطيب صاحب الحديده قرأ عليه أوائل سنن أبي داود وأجازه بباقيها ومنهم عمه منصب المراوعه السيد العلامة الصالح الناسك محمد بن عبد الباري رحمه الله تعالى فإنه أجازه في كثير من الاحزاب والاوراد كالسيد العلامة محمد السنوسي المغربي المكي ولازم مجلسه واملى عليه الجامع الصغير مع املاء ماتيسر من شرح المناوى ومنتقى ابن تيمية مع املاء ماتيسر من شرح القاضى محمد بن على الشوكاني وإحياء علوم الدين للغزالى ورسالة السهروردي وقواعد زروق فى التصوف وجميع صحيح مسلم ابن الحجاج مع املاء شرحه للنووى وغير ذلك وكثيراً ماتلقي منه الذكر وأرشده

فيه لدقائق تخفى على كثيرين ولايفطن لها إلا الخواص وهو اعلا من أخذ عنه سنداً
لأنه أدرك من لم يدركه غيره ممن أخذ عنهم صاحب الترجمة ولصاحب الترجمة أجازات
من جماعة آخرين لكن شيخ تخريجه وانتسابه هو عمه صنو ابيه السيد العلامة شرف
الاسلام ولى الله تعالى الحسن بن عبد البارى الاهدل فلقد أجازه إجازة عامة في كل
معقول ومنقول وفروع وأصول كما أجازه شيخه العلامة الحجة وجيه الدين عبد الرحمن
ابن سليمان مقبول الاهدل عن شيخه ووالده نفيس الاسلام سليمان بن يحيي بن عمر
الاهدل عن شيخه العلامة ولى الله تعالى السيد أحمد بن محمد شريف مقبول الاهدل
رحمه الله تعالى عن شيخه وخاله السيد العلامة المحدث عماد الدين يحيي بن عمر مقبول
الاهدل عن مشايخه الاجلاء الاعلام الحاوي لهم مجموع أسانيده سمع صاحب الترجمة
من شيخه الحسن المذكور صحيح البخارى مراراً وأما غيره من الأمهات والمسانيد
والاجزاء والمستخرجات فما تلقاها عنه وعن غيره إلا بالاجازة وكان رحمه الله تعالى
حسن الخط سريعه بحيث يكتب في كل يوم كراريس ولافراغ عنده للكتابة
إلا ضحوة النهار فقط لاشتغاله بمعاملة الخلق والخالق وهذه كرامه ظاهرة والقي الله
القبول على مؤلفاته فاقبل الناس عليها في حياته وبعد مماته وقصد للفتاوي والتدريس
من البلاد الشاسعة ورحل اليه الطلبه من تهامه والجبال وانتفعوا به نفعاً عظيما حتي
صار أكثرهم مدرسين بل بلغ بعضهم درجة القضاء والافتاء منهم السيد العـــلامة
الفقيه الفهامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن بن عبد الباري الاهدل ومنهم السيد
العلامة الولى الصالح محمد طاهر بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد البارى الاهدل
والسيد العلامة علوي بن أحمد السقاف نقيب الإشراف ومنهم السيد العلامة المحقق
حسن بن عبد الباري بن أحمد عبد الباري الاهدل ابن أخي صاحب الترجمة وهو الذي
كان ينوب عن الشيخ في التدريس أذا غاب وبالجملة فإن صاحب الترجمة انتهت اليه
رياسة الفتوي والتدريس في الديار اليمنية في حياة شيوخه وأحالوا عليه ذلك
لما شاهدوا من تحقيقه ورسوخه وكانت المراوعة فى وقته بالعلم عامره ومساجدها

بنشره نيرة زاهره ومنازلها بتلاوة القرآن والاذكار لله عاطره وكانت أوقاته كلها مشغولة بطاعة مولاه مصروفة بين أفتاء وتدريس وتاليف وقراءة قرآن وأذكار وتهجد وفصل خصومات وإصلاح ذات البين ومواظبة على الأوراد فى الصباح والمساء متمسكا بالسنة المحمديه محافظاً على اتباع الرسول الأعظم ﷺ ولم يزل على الحال المرضى حتى جاءه القضاء المحتوم فانتقل إلى رحمة الله الحي القيوم فى شهر محرم الحرام سنة ١٢٩٨ ثمان وتسعين بعد المائتين والألف ووصل خبر وفاته إلى مكة المكرمة فى أيام الشيخ أحمد دحلان فصلى عليه بالمسجد الحرام صلاة الغايب ودفن بقرية المراوعة في مقبرة جده الشيخ على الاهدل بجوار إسلافه وقبره مشهور معروف يزار رحمه الله تعالى رحمة الابرار ونفعنا بعلومه وأعاد علينا من بركاته وفهومه آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد حبيب رب العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ·



وبه نستعين

الحمد لله الذى شرف محمداً ﷺ وكرمه بانواع التشريف والتكريم ومنحه من الفضائل مالم يشاركه فيه صفى ولا خليل ولا كليم وفضل أمته علي جميع الأمم وأعطاهم في الدارين أفضل النعم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة أنجو بها إذا زلت القدم وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم الأتم ﷺ وعلى آله وصحبه نجوم الظلم وبعد : فهذا فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب ، سالنيه بعض طلبة العلم الشريف فأجبته رغبة في خدمة الجناب المصطفوي وإن لم أكن ممن بلغ رتبة التاليف، وبالغت في الاختصار خوفاً من عروض مانع عن الإكمال ، وألفته والبال مشوش بكثير من الأشغال ، وقد أهملت منه تراجم من ذكرهم المؤلف من العلماء الأعلام لعزمي على أفراد تراجمهم في كراس يكون ذيلا للشرح بعد التمام والله المسئول أن ينفعني به فى الأولى والأخرى وأن يلهمني فيه الصواب ويوفقني لما هو الأولى والأحرى وأن ينفع به المشتغل من الطلاب ويفيض على وعليهم من النور المحمدي ما يرفع عن الافئدة الحجاب ، إنه تعالى كريم منعم وهاب لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي أفتتح أو أؤلف متبركاً أو مستعيناً بالله الموصوف بكمال الإحسان والمعروف بافاضة جلائل النعم علي كل جماد وحيوان وافتتح المؤلف كتابه بالبسملة اقتداءاً بالكتاب العزيز وعملاً بالحديث الحسن كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لايبدىء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أي مقطوع البركة ، وأخرج الخطيب حديث بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب وإخرج أيضاً عن ابن جبير لايصلح كتاب إلا وأوله بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان شعراً وسياتي البحث فى كونها من الخصائص في محله من الكتاب إن شاء الله تعالى .

الحَمدُ للهِ الذي أتقَنَ كلَّ شيءٍ فاحتَبَكَ وبعَثَ حبِيْبَهُ محمَّداً ﷺ فأنارَ بهِ كلَّ حلك وآتاهُ مِنَ المعجزَت مَا لمَ يُؤتِ نبىٌّ ولا مَلَك.

(الحمد) أي كل أفراده أن جعلت أل فيه للاستغراق وماهيته أو حقيقته إن جعلت للجنس وهو الوصف على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة أو حكماً على جهة التعظيم ظاهراً أو باطناً .

(لله) أي مملوك أو مختص به فلا فرد منه لغيره ، بل هو المستحق لجميع المحامد وإن انتقم وعذب فحمد غيره مجاز إذ الكل منه وإليه .

(الذي أتقن) أي أحكم بحكمته أى بمعرفته الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام.

(كل شيء فاحتبك) أى فانتظم وحسن قال ابن الاعرابي كل شيء أحكمته وأحسنت عمله فقد حبكته .

(وبعث) أي أرسل إلى كافة الثقلين (حبيبه) وخليله وصفيه ونجيه (محمداً) اسم مفعول من التحميد وهو المبالغة في الحمد سمي به لكثرة خصاله الحميدة (ﷺ) أى رحمه رحمة مقرونة بتعظيم وسلمه من كل آفة منافية لغاية الكمال ونهاية الجلال (فأنار به كل حلك) أي ظلمة الحلك بفتح الحاء شدة السواد (وآتاه) بمد الهمزة أى أعطاه (من المعجزات) الحسية والمعنوية جمع معجزة وهى أمر خارق للعادة يدعو إلى الخير والسعادة مقرون بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعي أنه رسول الله (والخصائص) جمع خصوصية بالفتح والضم وهى ماجعل له دون غيره (ما لم يؤت) بالبناء للمفعول (نبي) أي ولا رسول (ولاملك) بفتحين واحد الملائكة وهم أجسام لطيفة نورانية تتشكل باشكال مختلفة أو هي جواهر مجردة بسيطة ذات حياة وعقل ونطق وسائط بين الله تعالى وبين الأجسام

وَجَعَلَ جُنْدَهُ الملائكة تسيرُ معه حَيثُ سَلَكَ صلى الله عليه وَسَلَّمَ وعلى آله وَصحبِهِ: مَا سَارَ فُلْكٌ وَدَارَ فَلَكٌ وبعد: فَهَذا أُنموذَجٌ لَطِيفٌ وعنْوانٌ شَرِيفٌ لَخَّصْتُهُ مِنْ كِتَابِي الكَبِير الذي جَمَعتُ فيهِ المعجزَاتِ والخصايصَ النَّبويَّة بِدَلائِلها

الأرضية (وجعل جنده) أي أعوانه وانصاره (الملائكة تسير معه حيث سلك) أي ذهب ثم لما ذكره تحرك قلبه للصلاة والسلام عليه ثانياً فقال (ﷺ وعلى آله) وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب على الاصح وقيل اتقيا أمتـــه (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من لقيه بعـــد النبوة وقبل موته مسلماً صلاة وسلاماً مستمرين (ماسار) في البحر (فلك) بضم فسكون أي سفينة يكون واحداً وجمعاً فتذكر وجمعاً فتؤنث (ودار فلك) بالتحريك وهو جسم كري يحيط به سطحان ظاهري وباطني وهما متوازيان مركزهما واحد وفيه من أنواع البديع الجناس المحرف (وبعد) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بحذفها وذكر الإشارة بعدها مجردة من الفا وهي كلمة يؤتي بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر أي بعد ماذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه . (فهذا) أي المؤلف الحاضر في العقل إن كانت الخطبة متقدمه أو إلى محسوس إن كانت متأخرة (أنموذج) بضم الهمزة اسم أعجمي معناه القليل من الشيء الكثير (لطيف) أي صغير الحجم وفيه استعارة بالكناية (وعنوان) بضم العين وقد تكسر (شريف) أي نفيس عالى المقدار رفيع المنار يستدل به على عظم قدر المصطفى ونفاسة ماخص به وعنوان كل شيء ماية تدل به عليه ومنه عنوان الكتاب وهو مايكتب على ظاهره (لخصته) من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بكلام وجيز (من كتابي الكبير) الحجم وهو مجلد متوسط بكامل القطع (الذي جمعت فيه المعجزات والخصائص النبوية بدلائلها) جمع دليل وهو لغة المرشد والكاشف وما به الإرشاد والاسم الدلالة بكسر الدال وفتحها والثاني المدلول وفي عرف أهل الأصول مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه

وَتتَبَّعْتُ فيهِ الأَحاديثَ الوَارِدةَ في خَصَايص منصِب النبوة وعَظيم فضائلها)

إلى مطلوب خبرى (وتتبعت فيه) أي في الكتاب الكبير (**الأحاديث الواردة في خصائص منصب النبوة وعظيم فضائلها**) والتتبع تطلب الشيء بعد الشيء بغير عجلة يقال تتبع فلان أحوال فلان أى تطلبها شيئاً بعد شيء في مهلة والأحاديث جمع حديث والمراد به في عرف الشرع ما أضيف إلى المصطفى ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً كانه لوحظ فيه مقابلته القرآن لأنه قديم والواردة الواصلة الينا بالإسانيد والمنصب وزان مسجد الرتبة العالية الرفيعة والنبوة منسوبة إلى النبي الكريم والعظيم الجليل وعظمته تعظيماً فخمته والفضائل جمع فضيلة وهي ضد النقيصة (تنبيه) الأحاديث التي أوردها المصنف في الخصائص الكبرى لم يلتزم فيها الصحة والحسن بل قال أوردت فيه كل ماورد ونزهته عن الأخبار الموضوعة وما يرد وتتبعت الطرق والشواهد لما ضعف من حيث السند وهذا يدل على أنه لم يورد فيها حديثاً ضعيفاً ألا وله شاهد يقويه ويعضده ومع هذا لايخلو بعضها من مقال وعادة المحدثين التساهل في غير الأحكام فقد قال ابن مهدي رحمه الله تعالى إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وسامحنا في الرجال وقال غيره يعمل بالضعيف إذا لم يشتد ضعفه في الفضايل والمناقب والمواعظ والقصص ويجوز إيراده في هذه من غير ذكر سنده ولاتبيين ضعفه بخلاف مالا يجوز العمل به فيه لايجوز أيراد حديث ضعيف فيه إلا إذا بين ضعفه أو تبرا من عهدته كفي كتاب فلان كذا ونحو ذلك قال ابن حجر المكي وضابط اشتداد الضعف أن يكون في سنده كذاب أو متهم بالوضع انتهى وقال هو وغيره الخصوصية لاتثبت ألا بدليل فلا تثبت بالاحتمال وهل مرادهم بالدليل مايشمل الصحيح والضعيف الذي لم يشتد ضعفه لأن الظاهر أن الخصائص من قبيل المناقب التي يحتج فيها بالضعيف والكلام

قَصَرْتُـهُ على إيرادِ الخصَايصِ سَرْدَاً وَجيزاً وميزتُ فيه كلَّ نَوعٍ مِنْ أنوَاعِهَا تَمْييزاً وَسَمَّيتُهُ أُنمُوذَجَ اللَّبِيبِ في خصَائصِ الحَبِيبِ وَما توفِيقِي إلاَّ بِاللهِ

عَليهِ تَوكلتُ وَإليهِ أُنيبُ وينْحَصِرُ في بَابَينِ البابُ الأولُ في الخصَايصِ التي اختصَّ بِهَا دُونَ جَمِيعِ الأنبياءِ. ولم يُؤتَهَا نبيٌ قبلَهُ وَفيه أَربَعَةُ فُصُولٍ

في ضعيف لم يبلغ درجة الحسن لغيره وإلا فهو حجة حتى في الأحكام وذلك بأن تكثر طرقه أو يعتضد بعمل أهل العلم به أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن (قصرته) أي الأنموذج أي جعلته مقصوراً (على إيراد الخصائص سرداً) أي متوالية من غير تخلل إيراد أدلة (وجيزاً) أي قصيراً يقال وجز اللفظ وجازة فهو وجيز أي قصير (وميزت فيه كل نوع من أنواعها تمييزاً) جلياً واضحاً والتمييز رفع الإيهام وإزالة اللبس عن الكلام والنوع ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولياً أولياً (وسميته أنموذج اللبيب) أي العاقل وإنما إضافه اليه لأنه لا ينتفع به إلا هو دون غيره (في خصائص الحبيب) أي حبيب الله تعالى (وماتوفيقى إلا بالله فإنه ولى التوفيق أي بان يجعل فعلي موافقاً لما يحبه ويرضاه (عليه) لا على غيره (توكلت) أي اعتمدت واستندت (واليه أنيب) أي ارجع بالتوبة (وينحصر) أي الانموذج الذى قصدت لتاليفه (في بابين) لأن ما اختص به ﷺ إما أن يكون ممتازاً به على الأنبياء أو على أمته والأول من ذلك مذكور في الباب الاول والثانى منهما في الباب الثاني (الباب الأول) من البابين (في الخصائص التى اختص بها دون جميع الأنبياء) والمرسلين (ولم يؤتها نبي قبله) جملة مفسرة لما قبلها (وفيه) أي في الباب الأول (أربعة فصول) جمع فصل وهو لغة الحاجز بين شيئين واصطلاحاً

الفَصلُ الأوّلُ فيمَا اختُصَّ بهِ في ذاتِهِ في الدنيا : اختُصَّ صَلى اللهُ عليهِ وَسَلم بِأنَّـهُ أولُ النَّبيينَ خَلْقاً :
وَبتقدمِ نبوّتهِ فكانَ نبّياً وَآدَمُ .

جملة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالباً كما أن الباب جملة من العلم مشتملة على فصول والكتاب جملة من العلم مشتملة على أبواب (الفصل الأول فيما اختص به أي عن الأنبياء صلوات الله عليه (في ذاته في الدنيا) أي مما كان مصاحباً له في أيام وجوده في الدنيا وأن استمر بعضه إلى بعـــد وفاته (اختص ﷺ بانه أول النبيين) وفي نسخة الأنبياء (خلقاً) بفتح الخاء أي ايجاداً وآخرهم بعثاً رواه أبو نعيم والديلمى وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث وابن سعد عن قتادة بلفظ كنت أول الناس واسناده ضعيف لضعف بقية وسعد بن بشير من رواته ومعني كونه أولهم خلقاً أنه تعالى جعله حقيقة تقصر عقولنا عن معرفتها وأفاض عليها النبوة من ذلك الوقت وقول الغزالى المراد بالخلق التقدير لا الإيجاد لأنه قبل ولادته لم يكن موجوداً ممنوع لأن هذا من خصائصه إذ كل موجود مسبوق بتقدير وجوده بل الحق أن حقيقته ﷺ وجدت قبل وجود حقائق الأنبياء وشاهد ذلك حديث عبد الرزاق بسنده عن جابر أن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولاقلم ولاجنة ولانار ولاملك ولاسماء ولا أرض ولا شمس ولاقمر ولاجن ولا أنس وفي حديث ابن القطان كنت نوراً بين يدي الله تعالى قبل خلق آدم باربعة عشر الف عام قال في المنح المكية وليس المراد من ذلك التقدير لأن غيره كذلك بل الإشارة إلى كون روحه العلية ثبت لها ذلك الوصف دون غيرها في عالم الأرواح إذ ورد أن الأرواح خلقت قبل الأجساد بالفي عام (وبتقدم نبوته) قبل نفخ الروح فى آدم ﷺ (فكان نبياً وآدم) أبو البشر

مُنْجَدِلٌ في طِينَتِهِ وَبِتقدمِ أَخْذِ المِيثَاقِ عَليهِ وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَالَ بَلى يومَ قِيلَ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ :

سمي بذلك لأنه خلق من أديم الأرض أي ظاهرها أي ظاهر وجهها أو من الأدمة وهى السمرة لون بين البياض والحمرة لاتنافي الجمال الذي وصف به آدم وأن يوسف كان على الثلث من جماله (منجدل فى طينته) أى طريح ملقى على الأرض قبل نفخ الروح فيه لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن ميسرة رضي الله عنه قال قلت يارسول الله متي كنت نبياً قال وآدم بين الروح والجسد والمعني أنه تعالى أخبره بنبوته وهو روح قبل نفخ الروح في آدم كما أخذ الميثاق علي بني آدم قبل وجود أجسامهم.

(وبتقدم أخذ الميثاق عليه) لخبر ابن مردويه عن ابن عباس. قال رجل يارسول الله متي أخذ ميثاقك قال وآدم بين الروح والجسد ورواه ابن سعد وغيره بنحوه (وأنه أول من قال بلي يوم قيل) أي يوم قال الله تعالى لبني آدم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[1] ولذلك صار يتقدم الأنبياء وهو آخر من بعث رواه القطان في أماليه عن علي بسند ضعيف قال ابن رجب وقد دل خبر ابن سعد عن عامر الشعبي مرسلاً قال رجل يارسول الله متي استنبئت قال وآدم بين الروح والجسد حين أخذ مني الميثاق علي أنه من حين صور آدم طيناً استخرج وأخذ منه الميثاق ونبيء ثم أعيد إلى ظهر آدم حتي خرج وقت خروجه الذي قدر الله خروجه فيه ولايقال خلق آدم قبله لأن آدم كان جسداً مواتاً لاروح فيه ومحمداً ﷺ كان حياً حين استخرج ونبي وأخذ منه الميثاق ولايقال أن استخراج ذرية آدم منه إنما كان بعد نفخ الروح فيه كما دل عليه أكثر الأحاديث لأن المقرر أنه صلى الله عليه وسلم خص باستخراجه من ظهر آدم قبل نفخ الروح فيه ونبي حينئذ لأنه المقصود من خلق النوع الإنساني .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٧٢ .

وَخلق آدَمَ وَجَميع المَخْلُوقات لِأَجْلِهِ :
وَكتَابَة إِسْمِهِ الشَّرِيفِ عَلَى العَرشِ ، كُلّ سَماً وَالجِنّان وَمَا فيهَا وَسَائِر
ما فى الملكوتِ وَذِكر المَلائكةِ في كلّ سَاعَةٍ :

(وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله) فروى ابن عساكر بسند واه حديث لقد خلقت الدنيا وأهلها لاعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي ولولاك ما خلقت الدنيا ويعضده ما صح عن ابن عباس وله حكم المرفوع ولولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار الحديث (وكتابة اسمه الشريف على العرش) أي قوائمه كما في حديث صححه الحاكم واعترض لكن جاء من وجوه يقوي بعضها بعضاً (وكل سما) من السموات السبع (والجنان وما فيها وسائر ما فى الملكوت وذكر الملائكة في كل ساعة) أى في كل وقت له ﷺ لحديث وأن آدم قال رأيت اسمه مكتوباً علي ساق العرش وأنا بين الروح والطين ثم طفت السموات فلم أر فى السموات موضعاً إلا واسمه عليه وأن ربي اسكنني الجنة فلم أر في الجنة قصراً ولا غرفة إلا واسم محمد ﷺ مكتوب عليه ولقد رأيت اسمه على نحور الحور العين وعلى ورق آجام الجنة وشجرة طوبى وسدرة المنتهي وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكه تذكره فى كل ساعة رواه ابن عساكر وقد حكم بعض الحفاظ بوضعه (تنبيه) الملكوت عالم الغيب المختص بالأرواح والنفوس قاله فى تعريفات العلوم وفي القاموس الملكوت العز والسلطان انتهى . وفى نهاية ابن الأثير الملكوت هو اسم منبيء عن الملك كالجبروت اسم منبيء عن الجبر والرهبوت اسم منبيء عن الرهبة انتهي . وقال السمين في أعراب القرآن هل يختص الملكوت بملك الله تعالى أم يقال له ولغيره فقال الراغب الملكوت مختص بملك الله تعالى وهذا هو الذى ينبغى وفى كلامهم له ملكوت اليمن وملكوت العراق فعلى هذا لا يختص انتهى.

وَذِكر إسْمِهِ في الأذانِ في عَهدِ آدَم وفي الملكُوتِ الأعْلاَ :

(وذكر اسمه في الأذان في عهد آدم) لخبر لما نزل آدم عليه السلام بالهند استوحش فنزل جبريل فنادي بالأذان الله أكبر الله أكبر إلي آخره رواه أبو نعيم وابن عساكر بسند قال بعض الحفاظ لم أر فيه من أتهم ويؤخذ من هذا استحباب الأذان عند نزول منزل يستوحش نازله ويؤيده قول أصحابنا يندب الأذان عند تغول الغيلان لحديث إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى (و) بذكر إسمه في الأذان أيضاً (فى الملكوت الأعلا) لخبر لما أراد الله تعالى أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فذهب يركبها فاستصعبت فقال لها اسكني فوالله ماركبك أحد أكرم على الله من محمد فركبها حتي انتهي إلي الحجاب الذي يلي الرحمن فبينما هو كذلك إذ خرج من الحجاب ملك فقال الله أكبر الله أكبر إلى آخر الحديث رواه البزار وأبو الشيخ وابن شاهين والطبراني وأسانيدها كلها واهية وفى رجال اسناده زياد بن المنذر بن الجارود قال ابن معين كذب عدو الله وقال الذهبي وابن كثير هذا من وضعه قلت وقد أورده عياض في الشفا والسهيلي فى الروض الآنف والنووي في شرح مسلم ساكتين عليه وقال ابن عنقا حديث ابن الجارود في الإذان أنه علمه ﷺ ليلة الإسراء صححه السهيلى فأصاب إن شاء الله تعالى وأنكره الجمهور مع أن له شواهد من غير طريق ابن الجارود تقوية وأن كانت ضعيفة بل رأيت السيوطى احتج به على إرساله ﷺ إلى الملائكة وهذا منه تحسين أو تصحيح له انتهي ملخصاً وسكت النووى عليه وسكوته أقوى شاهد على عدم وضعه والله أعلم .

(تنبيه) مافى هذا الحديث من ذكر الحجاب فهو فى حق المخلوقين لافى حق الخالق فهم محجوبون والباري جل اسمه منزه عما يحجبه فيجب أن يقال هذا

وَأَخذِ المِثاَق عَلى النَّبِيِّينَ آدَمُ فَمَنْ بَعدَهُ أَنْ يؤمِنُوا بِهِ وَيَنْصُرُوه :

حجاب حجب الله به من وراءه من ملائكته عن الاطلاع على مادونه من سلطانه وعظمته وأما قوله يلى الرحمن فيحمل على حذف مضاف أى يلى عرش الرحمن (وأخذ الميثاق على النبيئين آدم فمن بعده) وفي نسخة فمن دونه (أن يؤمنوا به وينصروه) أذا بعث فيهم لقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَا كُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُم لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾[1] قال السدي في الآية لم يبعث الله نبياً قط من لدن نوح إلا أخذ ميثاقه ليؤمنن بمحمد وينصرنه إن خرج وهم أحياء رواه ابن أبي حاتم وروى للبخارى عن ابن عباس قال ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه العهد لئن بعث محمد وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه وأخرجه ابن جرير بلفظ ان يبعث الله نبياً آدم فمن دونه الخ . قال العلماء وأمم الأنبياء تبع لهم في ذلك وفي ذلك تنويه بعظيم قدره ﷺ وأن نبوته وزسالته عامة لجميع الخلق من زمن آدم إلى يوم القيامة وأن جميع الأنبياء أممهم كلهم من أمته ويكون قوله ﷺ وبعثت إلى الناس كافة لايختص به الناس من زمانه إلى يوم القيامة بل يتناول من قبلهم أيضاً من أول الدنيا إلى آخرها فماضي من شرائع الأنبياء على هذا يكون شريعة له ﷺ في تلك الأوقات بالنسبة إلى تلك الأمم وما هو شريعة الآن إنما هو بالنسبة لهذه الأمة الشريفة والأحكام تختلف باختلاف الأشخاص والأوقات هذا حاصل كلام ذكره التقي السبكى رحمه الله تعالى ولله در الأبوصيري حيث يقول في هذا :

---

(١) سورة آل عمران الآية : ٨١

وَالتَّبشِيرِ بِهِ فِي الكُتُبِ السَّابِقَةِ وَنَعتِهِ فِيها وَنَعتِ أَصحابِهِ :

وَكُلُّ آيٍ أَتى الرُّسْلُ الكِرَامِ بِهاَ   فإِنَّما اتَّصلَتْ مِنْ نُورِهِ بِهِمْ
فَإِنَّهِ شَمْسُ فَضلٍ هُمْ كَوَاكِبُهاَ   يُظْهِرْنَ أَنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلَمِ

(والتبشير به) أي ببعثه (في الكتب) الإلهية (السابقة) على هذه الملة كالتوراة والإنجيل وغيرهما فروى البيهقى عن وهب بن منبه قال أوحى الله في الزبور إلى داود أنه سياتي من بعدك نبي إسمه أحمد ومحمد صادقاً نبياً لا أغضب عليه ابداً ولا يعصيني ابداً وقد غفرت له ماتقدم من ذنبه وما تاخر والأحاديث والأثار في هذا كثيرة أفردها خلائق بالتصنيف (ونعته) أى وصفه ومدحه (فيها) أي في الكتب السابقة فروي البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ موصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وحرزاً للأميين أنت عبدي ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق إلى آخر الحديث وروي الدرامي عن كعب الإحبار أنه قال في التوراة محمد بن عبد الله ولد بمكة ويهاجر إلى طابة وملكه بالشام (ونعت أصحابه) رضى الله عنهم فيها أيضاً قال الله عز وجل ﴿ محمد رَسُولُ الله وَالذينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ على الكُفَّارِ رُحَماءُ بَينَهُم تَرَاهُم رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْواناً سِيمَاهُم فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمُ فى التَّورَاةِ ﴾[1] الآية وروى أحمد وغيره بسند صحيح قال قال الله تعالى لعيسى عليه الصلاة والسلام ياعيسى إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم مايحبون حمدوا وشكروا وإن أصابهم مايكرهون صبروا واحتسبوا ولا حلم ولا علم قال كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا علم قال أعطيهم من حلمى وعلمي قال الحكيم الترمذي فهذه الامة مختصة بالفضائل من بين الامم متحوفة بالكرامات مقرونه بالهدايات تولى الله تاديبهم وهدايتهم يسمون في التوراة صفوة الرحمن وفي الإنجيل حلماء علماء أبرار أتقياء،

(١) سورة الفتح الآية ٢٩

وَنَعْتِ خلفائه :

و أُمَّتِهِ :

كانهم انبياء (ونعت خلفائه) في الكتب السالفة أيضاً فقد روي ابن عساكر أن أبا بكر رضي الله عنه خرج إلي اليمن قبل مبعث رسول الله ﷺ فنزل على شيخ من الازد عالم قد قرأ الكتب وأتت عليه أربعمائة سنة إلا عشر سنين فقال له أحسبك حرمياً قال نعم قال وأحسبك قرشياً قال نعم قال وأحسبك تيمياً قال نعم قال وبقى لى شك في واحدة قال أبو بكر ماهي قال تكشف لى عن بطنك قال لم ذاك قال أجد في العلم الصادق أن نبياً يبعث في الحرم يعاونه في أمره فتي وكهل أما الفتى فخواض غمرات ودفاع معضلات وأما الكهل فابيض نحيف على بطنه شامة وعلى فخذه اليسري علامة فكشف فوجد شامة سوداء فوق سرته فقال أنت هو ورب الكعبة وروي أيضاً أن عمر رضى الله عنه قال لرجل من أهل الكتاب ماتجد فيما تقرأ قال خليفة رسول الله صديقه وفي المجالسة للدينوري أن عمر خرج إلي الشام فذكر قصة فيها أن راهباً من أهل الكتاب قال له ما اسمك قال عمر بن الخطاب قال إني أجد صفتك الذي تخرجنا من هذا الدير وتغلب علي هذا البلد وروى الطبراني أن عمر قال لكعب كيف تجدني يعني في التوراة قال خليفة قرن من حديد أمير شديد لاتخاف في الله لومة لائم ثم يكون خليفة من بعدك تقتله أمة ظالمين ثم يقع البلاء بعد وروي الطبراني أيضاً أن ابن سلام قال لما قتل على رضي الله عنه هذا رأس أربعين سنة أى من النبوة وسيكون بعده صلح وروي ابن الإمام أحمد في الزهد عن هشام ابن خالد بن ربعى قال قرأت في التوراة أن السماء والارض تبكي علي عمر بن عبد العزيز أربعين سنة وروي البيهقي عن كعب قال تظهر رايات سود لبني العباس حتى ينزلوا الشام ويقتل على إيديهم كل جبار والاخبار في هذا كثيرة (و) نعت (أمته) ﷺ فروى أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وَحَجب إِبْلِيس منَ السَّمَوات بِموَلِدِهِ وَشَقِّ صَدْرِهِ في أحدِ القولين وهو الأصحُّ :

أن موسي لما نزلت عليه التوراة وقرأها ووجدفيها ذكر هذه الامة قال يارب أجد في الالواح أمة هم المستجيبون المستجاب لهم فاجعلهم أمتى قال تلك أمه أحمد قال يارب إني أجد في الالواح أمة أناجيلهم في صدورهم يقراونه ظاهراً فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد .

(وحجب إبليس من السموات) أي السبع (بمولده) ﷺ ففى خبر رواه بن عساكر كان إبليس يخترق السموات السبع فلما ولد عيسى حجب من السبع عن ثلاث فكان يصل إلى أربع فلما ولد النبي ﷺ حجب من السبع وجاء هذا عن ابن عباس بلفظ أن الشياطين كانوا لايحجبون عن السموات فكانوا يدخلونها ويأتون بأخبارها فيلقون على الكهنة فلما ولد عيسي منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد ﷺ منعوا من السموات كلها فما منهم أحد يريد استراق السمع إلا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطي ابداً فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس في البراري .

(وشق صدره فى أحد القولين وهو الاصح) والثاني ليس خاصاً به لما رواه ابن جرير وسعيد بن منصور بسند صحيح عن السدي الكبير في قصة تابوت بني اسرائيل فى قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُم ﴾[1] قال طست من ذهب الجنة كانت تغسل فيه قلوب الانبياء ورواه أيضاً عن ابن عباس لكن بسند ضعيف قال بعضهم وهذا الذى ينبغى تصحيحه وليس لمصححه المؤلف من الخصوصية دليل يعتمده ولم يتعرض في الكبرى لدليل مارجحه هنا لكن كلام ابن حجر في المنح يومي إلى تقوية

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٤٨

وَجعل خَاتَم النُّبُوَّةِ بِظَهْره بإزاء قَلْبِهِ حَيثُ يَدْخلُ الشَّيطَانُ وَسَائر الأَنبِيَاءِ كَانَ الخَاتَمُ فى يَمِينِهِم وَبأَنَّ لَهُ أَلفَ اسم :

ما صححه المصنف وذلك أنه قال بعد ذكر أثر السدى على أن هذه الكيفيه المذكورة في شق قبله ﷺ سيما مع تكرر الشق لان الوارد فيهم مجرد غسل قلوبهم وهو لايستلزم هذه الكيفية البديعة البالغة من خرق العادة والتعظيم مبلغاً لايدركه العقل انتهى (قلت) وما إشار اليه من تكرير الشق للصدر الشريف هو الذى مشي عليه المحققون كالاشخر في فتاويه والسيد المحقق محمد الشامي في سيرته وغيرهما وأنه تكرر أربع مرات قال ابن حجر وروي خامسة ولاتثبت (وجعل خاتم النبوة بظره بازاء قلبه حيث يدخل الشيطان) لقلب الإنسان (وسائر الانبياء كان الخاتم فى يمينهم لما روى الحاكم في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبياً إلا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمني إلا أن يكون نبيئنا ﷺ فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه ﷺ أي مما يلى كتفه الإيسر ففى المنح المكية والصحيح أو الصواب أنه كان بنغض كتفه الايسر بنون مضمومة ومعجمتين أى أعلاه ورواية الايمن ضعيفه قيل أنه ولد به ﷺ والذي فى حديث البزار وغيره أنه وضع بين كتفيه بعد ذلك انتهي ملخصاً .

(تنبيه) اختلفت الراويات في صفة خاتم النبوة وكلها ترجع إلي أنه قطعة لحم بارزة عليها شعرات والقلب مضغة فى الفؤآد معلقة بالنياط فهو أخص من الفؤآد قاله الواحدى وأحسن منه قول غيره الفؤآد غشاء القلب والقلب حبته وسويداه وقال الزمخشري الفؤاد وسط القلب والذى في الصحاح أنهما مترادفان لكن يؤيد تغايرهما قوله ﷺ الين قلوباً وأرق أفئدة (وبأن له الف اسم) بعضها في القرآن والحديث وبعضها في الكتب القديمة كما نقله ابن العربي في شرح الترمذي عن بعض الصوفية بل قال ابن فارس له الفان وعشرون اسماً لكن غالبها كما قال النووى صفات

وَبِاشتِقاق اسْمِهِ مِنَ إِسْمِ الله عزَّ وَجلَّ وبأنّه يسمّي مِنْ اسْماءِ اللهِ بنحو سَبْعِينَ إسماً وَبأنّه يُسَمَّي أحمدُ وَلم يسم بِهِ أَحدٌ قبلَهُ .

ولايشكل على ماذكر قوله ﷺ أن لى خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي فقد قال بعض المحققين قال ﷺ ذلك قبل أن يطلعه الله تعالى على بقية أسمائه أو أنه ﷺ خص هذه الخمسة لشهرتها أو لاختصاصه بها فلم يسم بها أحد قبله (وباشتقاق اسمه من اسم الله عز وجل) فإن محمداً موافق لاسمه تعالى الحميد في الإشتقاق ولذلك قال حسان رضي الله عنه .

وشقَّ له من اسمــه ليُجِلَّهُ فذو العَرشِ محمودٌ وهذَا محمدُ

(وبانه يسمى من أسماء الله تعالى بنحو سبعين اسماً) منها الرؤوف الرحيم الهادي الاكرم الأول الآخر الشكور الصادق العظيم العفو العالم العزيز الفاتح الكريم البشير الجبار الحق الخبير ذو القوة الشهيد المؤمن المهيمن القدوس المولى الولي النور طه يس ذكرها عياض وزاد المؤلف الأعز الأصدق الاحسن الاجود الاعلا الابر الظاهر الباطن البرهان الحاشر الحافظ الحفيظ الحبيب الكريم الحليم الحق الخليفة الداعي الرافع الواضع رفيع الدرجات السلام السيد الصابر الصاحب الطيب الطاهر العلى الغالب الغني الغفور العالم القريب الماجد المعطي الناصح الناشر حم ن (وبانه يسمى أحمد ولم يسم به أحد قبله) منذ خلقت الدنيا ولاتسمى به أحد في حياته كماقاله أهل العلم قالوا وأول من تسمي به بعده على الصواب والد الخليل ابن أحمد شيخ سيبويه قال السهيلى كان أحمد قبل أن يكون محمداً كما وقع في الكتب القديمة وتسميته محمداً وقعت في القرآن وبذلك صرح عياض واقره الحافظ في فتح الباري

وقد عُدّتْ هَذِهِ مِنَ الخصَايِصِ في حديثِ مُسْلِمٍ وَبإظلالِ الملائِكَةِ لهُ في سَفَرِهِ :

وَبأنّهُ أرْجحُ النَّاسِ عقْلاً وبأنّهُ أُوتي كُل الحُسْنِ :

وغيره ورد ذلك ابن القيم ونسب ذلك إلى الغلط وأنه مذكور في التورة في مواضع ووردت آثار كثيرة تشهد لما قاله (فائدة) حديث يقول الله عز وجل آليت على نفسي أن لايدخل النار من اسمه أحمد ولامحمد قال الذهبي باطل (وقد عدت هذه من الخصائص) النبوية (في حديث مسلم) والإمام أحمد بلفظ لقد أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح خزائن الأرض وسميت أحمد وسر اختصاصه بذلك أن لايدخل لبس على ضعيف العقل أوشك في كونه هو المنعوت بأحمد في الكتب المتقدمة ومن هذا يعلم أن ذلك من خصائصه على جميع الناس لاعلى الانبياء فقط خلافاً لمايوهمه كلامه (وباظلال الملائكة له) أي بأجنحتها (في سفره) إلى الشام المرة الثانية في تجارة خديجة فروى ابن سعد في شرف المصطفي أنه ﷺ دخل مكة في ساعة الظهيرة وخديجة في علية لها فرأت رسول الله ﷺ حين دخل وهو راكب على بعيره وملكان يظللان عليه فارته نساءها فعجبن لذلك وذكر بقية الحديث وأما سفره إلي الشام المرة الأولى فثبت في كثير من الأحاديث أنها كانت تظله الغمامة ﷺ .

(وبانه أرجح الناس عقلاً) . فقد روى أبو نعيم عن وهب بن منبه قال قرأت في أحد وسبعين كتاباً فوجدت في جميعها أن الله تعالى لم يعط جميع الناس من بدأ الدنيا إلي انقضائها من العقل في جنب عقل محمد ﷺ إلا كحبة رمل من بين جميع رمال الدنيا وإن محمداً ﷺ ارجح الناس عقلاً (وبانه أُوتي كل الحسن) الذي

وَلم يؤتَ يُوسُفُ إلا شَطْرهُ وَبِغطهِ عِندَ ابتِدَاءِ الوَحيْ وَرُؤيَتِهِ جِبْريلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَليهاَ :

عَدَّ هَذِهِ البَيْهَقي وبِإنْقِطاَع الكَهاَنَةِ لمبعَثِهِ :

أوتيه الناس في الدنيا لحديث كان ﷺ أحسن الناس وجهـــاً وأحسنهم خلقاً أخرجه الشيخان (ولم يعط يوسف إلا شطره) أي شطر الحسن الذي أعطيه محمد ﷺ فمحمد بلغ النهاية فيـــه ويوسف بلغ شطرها وفي حديث للحاكم أعطي يوسف ثلثي الحسن (وبغطه ثلاثاً) أي ثلاث مرات (عند ابتداء الوحي) حين قال له جبريل اقرأ قال ما أنا بقاريء فغطه حتي بلغ منه الجهد عـــد هذه من الخصائص الحافظ ابن حجر نقـــلاً عن بعضهم والغط بغين معجمة فطاء مهملة الضم والضغط والخنق وقد روي الحديث بلفظ فغطني وبلفظ فغتني وبلفظ فأخذ بحلقي قال العلماء والحكمة فيه شغله عن الإلتفات لشيء آخر ولإظهار الشدة والجد في الأمر تنبيها علي ثقل القول الذي سيلقي اليه فلما ظهر أنه ﷺ مقبل على ذلك القى اليه .

(ورؤيته جبريل في صورته التى خلق عليها) له ستمائة جناح كما في حديث الطبراني ولم يره كذلك الامرتين كما في حديث الصحيحين وروي أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه ﷺ لم يره فى صورته الأصلية الامرتين أما واحدة فإنه سأله أن يريه نفسه فاراه قد سد الأفق وأما الأخرى فليلة الإسري عند السدرة والملك له صورتان حقيقية ومثالية فالحقيقة لم تقع رؤيتها إلا للمصطفى ﷺ والثانية هى الواقعة للأنبياء ، بل شاركهم في ذلك بعض الصحابة رضى الله عنهم (عد هذه) من الخصائص (البيهقي) وحجة الإسلام الغزالي رحمهما الله تعالى (وبانقطاع الكهانة) أي إخبار بعض أهل الكتاب ببعض المغيبات (لمبعثه) أي

وَحِرَاسَةِ السَّمَاءِ مِنَ اسْتِرَاقِ السَّمع والرمي بالشُّهُبِ عَدَّ هَذِهِ ابنُ سَبُعٍ :

إرساله لما في حديث أبي نعيم عن ابن عباس أنه لما ولد ﷺ لم يبق كاهنة من قريش ولا فى قبيلة من قبائل العرب ألا حجبت عن صاحبها ولو أخر المصنف قوله لمبعثه عن قوله والرمي بالشهب لـكان أولي لتعلقه بالكل (وحراسة السماء من استراق السمع) أى من استراق الشياطين لما يقوله الملائكة فيخبرون به غيرهم من الكهان فيقع كما أخبر (والرمى بالشهب) أى رمي الملائكة للشياطين بالكواكب عند استراقهم للسمع قال تعالى حكاية عنهم :

﴿ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَصَداً ﴾[1] :

وظاهر القرآن والسنة يقتضى أن الرمي بالنجوم نفسها لكن الذي جرى عليه كثيرون من أهل العلم أن الرمي إنما هو بالشهب وهى شعل النار وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ابن حجر المكي وعلم من قول ابن عباس شعلة نار أن الكواكب لاتنفصل عن محلها وأنما الذى ينفصل عنها تلك الشعلة وقيل أنه ينقض ثم يرجع إلى مكانه ثم الشهاب قد يدرك الجني قبل أن يلقي ما استرقه فيحرقه وربما القى قبل أن يدركه (عد هذه) الثلاث انقطاع الكهانة ومابعده من خصائصه ﷺ (ابن سبع) والبارزى وهو الذي يقتضيه قول ابن الجوزى وغيره ، أنه لم يكن يقذف بالشهب قبل المبعث النبوى قال بعضهم وهو الذى صح عن ابن عباس وبه قال الشعبي ونافع بن جبير واستدلوا على ذلك بظواهر الاخبار المصرحة بإنكار الشياطين للرمي بالشهب وتطلبهم سببه والذي عليه أكثر أهل العلم وصححه غير واحد منهم أن القذف بها كان قبل المبعث واستدلوا على ذلك بادلة كثيرة منها قوله تعالى:

---

(١) سورة الجن الآية : ٩

وَبِإِحياءِ أَبَوَيْهِ لهُ حتى آمَنا بِهِ .

﴿إنَّا زَيَّنا السَّماء الدُّنيا بِزينةِ الكَواكبِ وَحِفْظاً مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ مارِدٍ لَا يَسَّمَّعُونَ إلى المَلاءِ الأعلى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جانِبٍ دُحُوراً﴾[1] .

وجمع المحققون بين الاخبار بانه لم يكن يرمي قبل المبعث رمياً يقطع الشياطين عن استراق السمع ولكن يرمي تارة ولا يرمى أخرى والذي من خصائصه ﷺ حينئذ كونه غاظ وشدد أمر حراسة السماء وتواتر الرمي بمبعثه ﷺ ولم يكن قبل مبعثه في الشدة مثله بعده (وباحياء أبويه) أبيه عبد الله بن عبد المطلب وأمه آمنة بنت وهب (له) ﷺ (حتى آمنا به) ورد ذلك في حديث جزم جماعة بوضعه وأنه كذب وجزم ابن ناصر الدين بضعفه وانتصر له المؤلف والف في ذلك ثلاث مؤلفات ومال إلى هذا القول كثير من المحققين قال ابن حجر المكي الحق أن أبوى النبي ﷺ آمنه وعبد الله من أهل الجنة لانهما أقرب المختارين له ﷺ بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه أن الله تعالى أحياهما له فآمنا به كرامة له ﷺ ، فقول ابن دحية يرده القرآن والإجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعاً وعقلاً على جهة الكرامة والخصوصية ولا يرده قرآن ولا إجماع وكون الإيمان لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة وحديث أن الله لم يأذن لنبيه ﷺ في الاستغفار لامه إنما كان قبل إحيائها له وإيمانها به وفائدة إحيائهما له مع أنهما من أهل الفترة ومن المقرر أن أهلها لا يعذبون إتحافهما بكمال لم يحصل لأهل الفترة وهو حصول مراتب الثواب العلية لهما زيادة في شرف كمالهما بخلاف أهل

---

(١) سورة الصافات الآية : ٦ و٧ و٨

وَبِوَعْدِهِ بِالعِصْمَةِ مِنَ النَّاس :

وَبِالإِسْرى وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ اخْتِرَاقِ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَالدُّنُوِ إلى قَابَ قَوْسِينِ :

الفترة فـــإن غاية أمرهم أنهم الحقوا بالمسلمين فى مجرد السلامة من العقاب وأما مراتب الثواب فهم بمعزل عنها انتهى .

(وبوعده) أى النبي ﷺ أى وعد الله تعالى له (بالعصمة من الناس) أى بعصمة روحه من تعرض الاعادى لقوله تعالى :

﴿ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾[1]

فقد كان يحرس قبل هذه الآية فلما نزلت قال انصرفوا فإن الله قد عصمني من الناس وفي الخازن ما حاصله والله يعصمك أى يحفظك من الناس أن يقتلوك وهذا جواب سؤال صورته كيف هذا مع أنه قد شج وجهه وكسرت رباعيته يوم أحد وأوذى بضروب الاذى فكيف هذا وكيف هذه الآية وحاصل الجواب أن المراد أنه يعصمه من خصوص القتل فلا ينافي أن يقع له غيره (وبالإسرى) من المسجد الحرام إلي المسجد الاقصي ثم إلي السماء ثم إلى ماشاء الله بالجسم يقظة فهذا هو الذي من خصائصه إذ لم يثبت أن أحداً من الانبياء أعطى مثله وأما الإسري بالروح فلا يبعد وقوعه لبعضهم أو كلهم (وماتضمنه) أى اشتمل عليه (من اختراق السموات السبع) إلى أن جاوزهما جميعاً في أسرع وقت (والدنو) أى القرب وفى نسخة والعلو بدل الدنو (إلى قاب) أي إلى أن كان قربه من الله تعالى مقدار (قوسين)

---

(١) سورة المائدة الآية ٦٧

وَبِوَطْئِهِ مَكَاناً مَا وَطِئَهُ نَبِيٌ مرسَلٌ وَلاَ مَلَكٌ مُقرَّبٌ :
وإِحياَءِ الأَنبياَءِ لهُ ؛

أو أدنى كما فى الآية والقوس معروفة وهـــو مايرمي بها وقيل المراد بها هنا الذراع لما روى عن سعيد بن جبير وغيره أنه قال قاب قوسين قدر ذراعين والقوس الذراع لانه يقاس بها كل شيء والمعتمد الاول قال ابن حجر المكي وقاب القوس ما بين مقبضه وآخر وتره والمراد تشبيه قربه ﷺ المعنوي من ربه بقرب القوس إذا الصق بقاب قوس آخر وهذا كله بناءاً على أن الذى صار بينه وبين محمد ﷺ قاب قوسين هو الرب سبحانه وتعالى وهو ماذهب اليه بعض العلماء ونقل عياض وغيره عن الجمهور أن المقرب الداني من محمد ﷺ هو جبريل وقال بعض المحققين الدنو والتدلي المذكور فى أحاديث المعراج غير الدنو والتدلي فى سورة النجم فإن هذا في حق جبريل كما صح عنه ﷺ وهذا هو الذى ذكره الشيخ (وبوطئه مكاناً) في ليلة الإسرى (ماوطئه نبي مرسل ولاملك مقرب) لما روي ابن عساكر عن أنس مرفوعاًلما أسري بي قربني ربي حتى كان بيني وبينه قاب قوسين (وإحياء الأنبياء له) حتي رآهم على صفتهم التي كانوا عليها في الدنيا وكان اجتماعه بهم في بيت المقدس وظاهر كلام المؤلف أنه ﷺ اجتمع بأجسادهم وهـــو الذى يفيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس عن البيهقى وقدبعث الله له آدم فمن دونه وعند البزار والطبراني مرفوعاً فنشر الله لى الأنبياء من سمى الله تعالى ومن لم يسم فصليت بهم وفي رواية لاحمدفإذا النبيئيون أجمعون يصلون معه وصح أنه مر بموسى قائماً في قبره يصلي وأماماصح أنه أوتي بأرواح الانبياء فأجيب عنه بأن المراد أتي بها مع الأجساد لامتشكله بأشكال أجسادها بل مصاحبة للجسد الذي خرجت منه ولا بعد في ذلك فإن الانبياء

وَصلاَتِهِ إماماً بِهِمْ وبالملائكَةِ وَباطِّلاَعِهِ على الجَنَّةِ وَالنَّارِ .
عَدَّ هَذِهِ البَيهَقِي وَبرُؤْيتِهِ مِنْ آياتِ رَبهِ الكُبْرى :

أحياء في قبورهم بأجسادهم (وصلاته) ﷺ (إماماً بهم) أي بالانبياء في بيت المقدس قبل العروج قال الحافظ ابن حجر وهو الاظهر وقيل أنه صلى بهم بعد ما اهبط من السماء أيضاً وصححه الحافظ ابن كثير ولامانع من أنه صلى بهم مرتين فإن في حديث مايدل على أنه صلي بهم في بيت المقدس بعد العروج والأقرب الذى يميل اليه كلام النووي في فتاويه أنها كانت من الصلاة المفروضة عليه قبل الإسرى والعلم عند الله (و) صلاته (بالملائكة) في السماء كما في حديث أخرجه البزار وهو المشتمل على ذكر الأذان وقد مر الكلام عليه وفيه ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فام أهل السماء وفيهم آدم ونوح الحديث (وباطلاعه) بتشديد الطاء ويجوز اسكانها (على الجنة والنار) يقظة ليلة الإسري بل وفي غيرها بالكشف بعين الرأس وبعين القلب (عد هـذه) من خصائصه ﷺ (البيهقي) وهو مفرع على أن الإسرى وقع يقظة وهو الأرجح كما مر أما على قول بعضهم انه وقع مناماً فليس من الخصائص لمشاركة الانبياء له في ذلك بل وقع ذلك لبعض أولياء آمته .

(تنبيه) قال ابن دحية في عرض الجنة عليه كرامة عظيمة له ليكون إخباره عنها عن معاينة ومشاهدة وإنما عرضت عليه النار ليكون في القيامة آمناً منها بخلاف غيره من الانبياء فإنهم يجزعون منها يوم القيامة لكونهم لم يروها قبل ذلك انتهي ملخصاً .

(وبرؤيته من آيات ربه الكبري) قال بعض المفسرين في الكبرى وجهان أظهرهما أنه مفعول رأى ومن آيات ربه حال مقدمة والتقدير لقد رأى الآيات

وَحِفظه حتىّ ماأزاغَ البَصَرُ وماَ طَغي وَبرُؤيتهِ البارِي تعالى مَرَّتينِ .
وَبركُوبِ البُرَاقِ .

الكبري من آيات ربه والثاني من آيات ربه هو مفعول الرؤية والكبرى صفة لآيات ربه وهذا الجمع يجوز صفه بصفة المؤنثة الواحدة وحسنه هنا كونه فاصلة وآيات ربه الكبرى هي أنه رأى جبريل في صورته قال الإمام الرازي والظاهر أن هذه الآيات غير تلك لأن جبريل وإن كان عظيما لكن ورد في الأخبار أن لله ملائكة أعظم منه والكبرى تانيث الأكبر فكانه تعالى قال لقد رأى من آيات ربه آيات هى أكبر الآيات (وحفظه حتى ما زاغ) أي ما مال من الزيغ وهو الميل (البصر) يميناً ولا شمالاً (وما طغي) أي لم يجاوز ما أمر به فلم يتصف ﷺ بما يعرض للرائي الذي لا أدب له بين يدي الملوك والعظماء من التفاته يميناً وشمالاً ، بل قام مقام الأدب مطرقاً مقبلا على ما أريد منه دون التفاته لغيره .

(وبرؤيته البارى تعالى مرتين) بالمشاهدة العينية التي لم ينل الكليم شيئاً منها والقلبية بمعنى التجلي التام فقد روي عنه عليه السلام أنه قال :

« لي مع ربي وقت لايسعني فيه ملك مقرب ولانبى مرسل » .

والأصح أن الله تعالى جمع له بين الرؤية البصرية والرؤية القلبية وهما المرتان المذكورتان كما قررناه وليس مراده أن أحدهما يقظة والأخرى مناماً لأن رؤيا المنام تكررت ودليل ماذكره المؤلف ما أخرجه عبد الرزاق وغيره أن ابن عباس لقي كعباً بعرفة فساله ابن عباس عن شىء فقال ابن عباس إنا بنو هاشم نقول أن محمداً رأى ربه مرتين فكبر كعب حتي جاوبته الجبال وقال أن الله تعالى قسم كلامه ورؤيته بين موسى ومحمد ﷺ فــــرآه محمد مرتين وكلمه موسى مرتين قال النووى الراجح عن أكثر العلماء أن رسول الله ﷺ رأى ربه بعيني رأسه ليلة المعراج (وبركوب البراق) بضم الباء الموحدة وتخفيف الراء مشتق من

فى أَحدِ القَولينِ وَقتَالَ الملائكَةِ مَعَهُ وَسَيرِهِم مَعَهُ حَيثُ سَارَ يَمشُونَ خَلفَ ظَهْرِهِ وَبإتيانِ الكِتَابِ وَهُوَ أمّي .

البرق ابيياض لونه أو لسرعة سيره وقد جاء في وصفه أنه دابة فوق الحمار ودون البغل وجهه كوجه الإنسان وخده كخد الفرس وقوائمه كقوائم الثور وذنبه كذنب الغزال ليس بذكر ولا أنثي له جناحان في فخذيه (في أحد القولين) والثاني أن الانبياء شاركته فيه وهو الأصح لقول جبريل كما في عدة أحاديث ما ركبك أحد أكرم على الله منه قال ابن حجر في المنح المكية وظاهرها كصريح رواية النسائي وابن مردويه وكانت تسخر للأنبياء قبله أن الأنبياء كانوا يركبونها ولم يطلع عليها بعضهم فنفى ركوب غيره ﷺ لها انتهي .

(وقتال الملائكة معه) ببدر وأحد على الأوجه خلافاً لمن زعم أنهم قاتلوا معه في بدر فقط وأنهم كانوا في أحد مدداً كما أنهم لم يكونوا مع غيره إلا مدداً والحكمة في قتالهم مع قدرة جبريل عليه السلام على هلاكهم بريشة من جناحه إظهار كونه من فعل النبي ﷺ وأصحابه ورعاية لصورة الأسباب وقد جاء في أحاديث أن بعض الصحابة راوا الملائكه حالة القتال ، بل أخبر بذلك بعض من أسلم ممن شهد بدراً مع المشركين كحويطب بن عبد العزى فإن ابن سعد روى عنه أنه قال لقد شهدت بدراً مع المشركين فرأيت عبراً رأيت الملائكة تقتل وتاسر بين السماء والأرض (وسيرهم معه حيث سار يمشون خلف ظهره) كما رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال كان النبي ﷺ إذا مشي مشي أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة (وبإتيان الكتاب) أي القرآن (وهو أمي) لايقرا ولايكتب لقوله تعالى : النبي الأمي[1] وروى ابن أبي حاتم

---

(١) سورة الأعراف الآية : ١٥٧

وَبِأَنَّ كِتَابَهُ مُعْجِزٌ وَمَحفوظٌ مِنَ التَّبديلِ والتَّحريفِ على ممرِّ الدُّهورِ ؛ وَمُشتَمِلٌ على مَا اشتَمَلَت عَلَيهِ جَميعُ الكُتُبِ وَزِيادَةٍ وجامعٍ لِكل شيءٍ .

عن عبادة مرفوعاً أن جبريل أتاني فقال أخرج فحدث بنعمة الله التي أنعم بها عليك الحديث وفيه ولقنني كلامه وقد أوتي داود الزبور وموسى الألواح وعيسى الإنجيل (وبأن كتابه معجز) لايستطيع احد من الإنس والجن الإتيان بمثل شيء منه على نظمه البديع وتأليفه المنيع وعذوبة منطقه ومافيه من الامثال وأخبار المغيبات ودلائل البعث والنشور والاخلاق الفاضلة قال تعالى :

﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الانْسُ وَالجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾(١)

(ومحفوظ من التبديل والتحريف على ممر الدهور) . قال تعالى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾(٢) بخلاف غيره من الكتب فإن البعض منها قد بدله وحرفه أهل الكتاب أما هو فإن غير لفظه أو زيد فيه أو نقص منه ظهر لكل عاقل أنه ليس منه (ومشتمل على ما اشتملت عليه جميع الكتب وزيادة) روى البيهقي عن الحسن أنزل الله مائة كتاب وأربعة كتب أودع علومها في أربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وأودع علوم التوراة والإنجيل والزبور في الفرقان قال الشيخ ابن حجر في المنح المكية بعد ذكر هذا الحديث أى مع زيادات لاتنحصر ومن ثم قال الشافعى رضي الله عنه ماتقوله الامة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن (وجامع لكل شيء) قال تعالى :

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٨٨ (٢) سورة الحجر الآية : ٩

وَمُسْتَغْنٍ عَنْ غَيرِهِ وَمُتَيَسِّرٌ لِلْحِفْظِ :
وَنَزَلَ مُنَجَّماً وَعَلى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَمِنْ سَبعَةِ أَبوَابٍ :

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[١] ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٢]

وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن مسعود من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الاولين والآخرين وأنزل فيه كل علم وبين لنا فيه كل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين فيه (ومستغن عن غيره) وغيره من الكتب المتقدمة قد تحتاج إلى بيان يرجع فيه إليه كما قال تعالى :

﴿إِنَّ هَذَا القُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسرَائيلَ أَكْثَرَ الذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[٣]
(ومتيسر للحفظ) قال تعالى :

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا القُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾[٤] . وغيره من الكتب ليس كذلك .
(ونزل منجماً) أي متفرقاً في ثلاث وعشرين سنة بحسب أجوبة العباد وأعمالهم يتبع بعضه بعضاً كمواقع النجوم بعد ما نزل جملة إلى بيت العزة في السماء الدنيا فجمع بين نزوله جملة واحدة كالكتب المتقدمة وبين نزوله متفرقاً ليقوي به قلب المصطفى ﷺ فإن الوحي إذا تجدد كل حين كان أقوى للقلب واشد عناية بالمرسل اليه ودليل هذا قوله تعالى :

« وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة »[٥] الآية (وعلى سبعة أحرف) أي أوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة نحو أقبل وتعالى وهلم وأسرع وليس المراد القرات السبع كما قاله أبو شامة وغيره (ومن سبعة أبواب) لما روى

(١) سورة الأنعام الآية : ٣٨
(٢) سورة النحل الآية ٨٩
(٣) سورة النمل الآية : ٧٦
(٤) سورة القمر الآية : ١٧
(٥) سورة الفرقان الآية ٣٢

وَبكلِ لُغَةٍ عَدَّ هَذِهِ ابنُ النَّقِيبِ وَقِرَاْتُهُ بِكلِّ حرفٍ عشرُ حسَناتٍ عَدَّ هَذِهِ الزرْكشي وَقَالَ صَاحب التَّجْرِيدِ فضل القُرآنُ الكَرِيمُ عَلي سَائِرِ الكُتُبِ المُنْزلَة بثَلاثينَ خصلَة لم تكنْ في غيرِهِ وبأنَّهُ نَزَلَ مَعَ .

الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وهذا تفسير للأبواب لا للحروف أي هى سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أي أنزل على هذه الأنواع لم يقتصر منها على نوع واحد كغيره (وبكل لغة) من لغات العرب وغيرهم لخبر ابن المنذر عن وهب ما من اللغة شيء إلا منها في القرآن شيء لكن أكثره بلغة أهل الحجاز وقال ابن عبد البر في التمهيد قول من قال نزل القرآن بلغة قريش معناه عنده الأغلب لأن لغة غير قريش موجودة في جميع القرا آت من تحقيق الهمزة ونحوها وقريش لاتهمز وقال أبو بكر الواسطي في الإرشاد في القرآن من اللغة خمسون لغة (عد هذه) من الخصائص (ابن النقيب) والأصح كما قال الشافعى والأكثرون أنه لم يقع في القرآن غير لغة العرب لقوله تعالى (قرانا عربيا) قالوا وما وجد فيه من غير لغة العرب كالفارسية والقبطية ونحوها فمن توافق اللغات وذهب آخرون إلى وقوع ذلك في القرآن وقد بسط المؤلف القول في ذلك في الإتقان فراجعه (وقرأته بكل حرف عشر حسنات عد هذه الزركشي) لخبر البخارى في تاريخه من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف وفي رواية ذكرها النحاس ومحمد بن نصر ولكن الف عشر ولام عشر وميم عشر فذلك ثلاثون (وقال صاحب) كتاب (التجريد) وهو ابن مجلي (فضل) بوزن دخل (القرآن على سائر الكتب المنزلة بثلاثين خصلة) بفتح الخاء وذكر نحو هذا الإمام الرازي (لم تكن في غيره) هذه جملة موضحة لما قبلها (وبانه نزل مع

بَعضه سَبْعُونَ ألفَ مَلك قال الحَليمي في كتابِهِ المنْهاَج وَمِنْ عَظيم قَدر القرْآنِ أنَّ اللهَ خَصّهُ بِأنَّهُ دَعْوةٌ وَحُجةٌ وَلم يكنْ مِثل هَذا لنَبىٌّ قَطٌّ إنّما كان يكونُ لكل نَبيٍّ منهم دعوة ثم تكون له حجة غيرهاَ وقد جَمَعَهاَ اللهُ لِرسُولِه في القَرآنِ فهو دَعوةٌ بِمَعَانِيهِ حُجَّةٌ بالفاظِهِ .

بعضه) أي القرآن (سبعون الف ملك) لخبر الطبراني نزلت علي سورة جملة واحدة يشيعها سبعون الف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد وفي رواية نزلت سورة الأنعام بمكة جملة واحدة وحولها سبعون الف ملك يجارون بالتسبيح وفي رواية ذكرها الإسمعيلي لقد شيع سورة الانعام من الملائكة مايسد الأفق ولم يقف الإمام النووي على هذه الأحاديث فانكر نزول الانعام جملة وتعقبه الحافظ في أماليه على الاذكار (قال الحليمي في كتابه المنهاج) المؤلف الجليل في شعب الإيمان (ومن عظيم قدر القرآن أن الله خصه بأنه دعوة) لكافة الناس إلى التوحيد (وحجة) أي برهان قاطع على دعوى النبى ﷺ للنبوة والرسالة (ولم يكن مثل هذا لنبى) من الأنبياء (قط) بفتح القاف وتشديد الطاء أى فيما مضى من الزمان (إنما كان يكون لكل نبى منهم دعوة) مجردة عن الحجة أولا (ثم تكون له حجة غيرها وقد جمعهما الله لرسوله في القرآن فهو دعوة بمعانيه حجة بالفاظه) لإعجازها وتعذر إتيان أحد من دوي الفصاحة والبلاغة بشيء مثلها ولهذا لما سمع بعضهم

﴿ فَاصْدَعْ بِماَ تُؤمَرُ ﴾[1] سجد وقال سجدت لفصاحة هـــذا الكلام ولما سمع نصراني .

---

(١) سورة الحجر الآية : ٩٤

وكفى الدعوةُ شرفاً أنْ تكونَ حجّتُها مَعَهاَ وكفي الحُجّةُ شرفاً أنْ لا تُفصَلَ الدَّعوةُ عنها انتهى وَأعطِيَ مِنْ كنزٍ تحتَ العَرشِ وَلم يُعطَ منه أحدٌ غيرُهُ وَخُصَّ بالبَسْمَلَةِ وَالفاَتِحَةِ وآيَةِ الكُرْسِي وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ البَقَرَةِ .

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقهِ ﴾[1] قال جمع هذا ما نزل علي عيسى من أمر الدنيا والآخرة (وكفى الدعوة شرفاً أن تكون حجتها معها وكفي الحجه شرفاً أن لاتفصل) بضم التاء (الدعوة عنها) فالشرف في اقترانها (انتهى) كلام الحليمي (وأعطى) أي القرآن (من كنز تحت العرش ولم يعط منه أحد غيره) قال في المطامح ما هذا الكنز ويجوز أن يكون كنز اليقين فهو كنز مخبو تحت العرش أعطي منه رسول الله ﷺ ما لم يعط غيره فلذلك وزن إيمانه بإيمان الخلق فرجح انتهى ملخصاً .

(وخص بالبسملة) على وجه الاصح خلافه لما في القرآن في سورة النمل وفي الطبراني عن بريدة مرفوعاً أنزل علي آية لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى بسم الله الرحمن الرحيم وسبق حديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب (والفاتحة) فلم تنزل على غيره من الأنبيا خصوصية خص بها فجعل نصفها ثناء ونصفها دعاء يثني على ربه ثم يدعو فيجاب دعاءه ولهذا ورد في الحديث القدسي قسمت الصلاة أي الفاتحة بيني وبين عبدى نصفين (وآية الكرسى) لما رواه أبو عبيدة وابن العربي عن على رضى الله عنه آية الكرسى أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش (وخواتيم سورة البقرة) لما رواه أحمد وغيره أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلى وهي من قوله تعالى :

---

(١) سورة النور الآية : ٥٢

وَالسَّبْعِ الطِّوَالِ وَالمُفَصَّلِ .

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾[1] إلى آخرها لكن روى أبو عبيدة عن كعب قال أن محمداً اعطي أربع آيات لم يعطها موسى .

﴿ للهِ مَا في السَّمَوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ ﴾[2] حتى ختم البقرة ثلاث آيات وآية الكرسي وروى أحمد والطبراني والبيهقى عن حذيفه أن رسول الله ﷺ قال أعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي قلت وأكثر الروايات أنها آيتان أمن الرسول بما أنزل اليه إلى آخر السورة ولكن الأولى والأكمل قراءة الثلاث الآيات من قوله (لله ما في السموات) إلي آخر السورة (تنبيه) كان على المصنف أن يزيد والكوثر لحديث الضياء في المختارة والطبراني أربع نزلت من كنز تحت العرش لم ينزل منه شيء غيرها أم الكتاب وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والكوثر (والسبع الطوال) بكسر الطاء المهملة جمع طويلة ولا يقال بضمها إلا نحو رجل طوال وذلك لما رواه ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى :

﴿ وَلَقَد آتيناكَ سَبْعاً مِنْ المثَانى ﴾[3] قال هن السبع الطوال أولم يعطهن أحد إلا النبي ﷺ وأعطي موسى منهن اثنتين وروى البيهقي عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً أعطيت مكان التوراة السبع الطوال وأولها البقرة وآخرها براة بجعل الانفال مع براة واحدة وقيل غير ذلك (والمفصل) لحديث الحاكم عن معقل بن يسار مرفوعاً أعطيت فاتحة الكتاب من كنز تحت العرش والمفصل نافلة وروى البيهقى حديثاً مرفوعاً وفيه وفضلت بالمفصل وآخره سورة الناس اتفاقاً وأوله الحجرات على

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٥ (٢) سورة البقرة الآية ٢٨٤

(٣) سورة الحجر الآية : ٣٧

وَبأنَّ مُعْجِزَتَهُ مُسْتَمِرَّةٌ إلي يوم القِيامَةِ وَهيَ القُرآنُ وَمُعجِزَاتُ سَائرِ الأَنبِياءِ انْقَرَضَتْ :

وَبأنَّهُ أكثر الأَنبِياءِ مُعْجِزات فقِيلَ أنَّها تبلغ الفاً وقِيل الفاً ومأتين وقيل ثلاثة آلاف سوى القرآن فإنَّ فيه ستونَ الفَ مُعجِزَةٍ تَقْرِيباً :

الاصح (تنبيه) قضية اختصاصه بالسور المذكورة أن غيرها من بقية سور القرآن قد أنزل على غيره من الانبياء وفي الدر المنثور أحاديث كثيرة تشهد لذلك الحديث كحديث البيهقي وغيره أن عيسى بن مريم كان إذا أراد أن يحي الموتي صلى ركعتين يقرأ في الركعة الأولى تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية تنزيل السجدة الحديث (وبان معجزته) ﷺ (مستمرة إلى يوم القيامة) أي إلى قربه لما في حديث عبد الله بن مسعود عند الطبراني لينزع القرآن من بين أظهركم يسري عليه ليلاً فيذهب من أجواف الرجال فلا يبقى في الأرض منه شيء وسنده صحيح لكنه موقوف (وهي) أى معجزته ﷺ (القرآن) فإنه حجة عقليه باقية إلى قرب قيام الساعة (ومعجزات سائر الانبياء) عليهم الصلاة والسلام (انقرضت) لوقتها لانها أو أكثرها كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصى موسى فانقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرها والقرآن يشاهد بالبصيرة فيستمر إلى يوم القيامة فلا يمر عصر إلا ويظهر فيه شيء مما أخبرنا بانه سيكون يدل على صحة دعواه فلذا قال النبى ﷺ فارجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة إذ مايدرك بالعقل يشاهده كل من جاء بعد الاول وممن عد هذه من الخصائص العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى (وبانه أكثر الانبياء) (معجزات فقيل أنها تبلغ الفاً) قاله البيهقي وغيره (وقيل الفاً ومأتين) نقله النووي عن بعضهم (وقيل ثلاثه الاف سوى القرآن) ذكره البيهقي ونقله الزاهدي الحنفى عن بعضهم (فإن فيه ستين الف معجزة تقريباً

قالَ الحليمي وفيها مَعَ كَثْرَتِهاَ مَعْنىً آخَر وَهُو أنَّـهُ ليْسَ في غيرِهِ مَا ينحو نحوَ اختراعِ الأجسَامِ وإنما ذلكَ في مُعْجزَات نَبينا صَلى الله عليهِ وَسلَّم خاصَّة وَبأنَّه جمع له كلما أوتي الأنبياء من معجزاتٍ وَفضائِلَ ولم يجمعْ ذلكَ لغَيرِهِ بَلِ اختصَ كُلٌ بِنَوعٍ :

والافهي على التحقيق لاتحصى لانه ﷺ قد تحدى بسورة منه فعجزوا عنها وقد أنكر بعضهم حصر المعجزات وفي فتاوي ابن الصلاح انتدب بعض الفضلاء لإستقصاء معجزاته ﷺ فجمع منها الف معجزة وعددناه مقصراً إذهي فوق ذلك باضعاف لاتحصى فإنها ليست مقصورة على ماوجد منها في عصره ﷺ بل لم تزل تتجدد بعده ﷺ على تعاقب العصور وذلك أن كرامات الأولياء من أمته وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومعوناتهم عقب توسلهم به في شدائدهم براهين له قواطع ومعجزات له سواطع ولا يعدها عاد ولايحدها حاد (قال الحليمى) في منهاجه (وفيها) أي في معجزاته ﷺ (مـع كثرتها معنى آخر) لايوجد في شيء من معجزات الانبياء صلوات الله عليهم (وهو أنه ليس في غيره ماينحو نحو اختراع الأجسام وإنما ذلك في معجزات نبينا ﷺ خاصة) وذلك كتكثير الطعام واللحم والتمر والماء ونحو ذلك (وبانه جمع له كلما أوتي الانبياء من معجزات وفضائل ولم يجمع ذلك لغيره بل اختص كل بنوع) لما روى البيهقي في مناقب الشافعي رضى الله عنه قال ما أعطى الله نبياً قط شيئاً ألا وقد أعطى محمداً ﷺ أكثر وقد جاء بيان ذلك مفرقاً في الاخبار ولنذكر بعض ذلك على جهة الاختصار لما أعطا الله آدم عليه السلام خلقه بيده شق صدر محمد ﷺ وملأه حكمة وإيماناً وكان سجود الملائكة لآدم ونور محمد ﷺ في جبينه ولما أعطى أدريس عـلو المكان أعطي محمد المعراج ولما أعطى نوح إجابة الدعوة أعطي نبينا ﷺ عـدة

وَبِانْشِقَاقِ القَمَرِ وَتَسْلِيمِ الحَجَرِ :

دعوات مستجابات ولما نجا إبراهيم من النـــار نجى ﷺ من نار الحرب وخمدت لمولده نار فارس ولما أعطى إبراهيم مقـــام الخلة أعطي محمد مقام المحبة الارفع منه ولما أعطي صالح ناقة أعطي محمد ﷺ نظيرها كلام الجمل وطاعته كما هو مقرر في المعجزات ولما أعطي موسي قلب العصي حية أعطي محمد حنين الجذع الذي هو أغرب ولما أعطي انفلاق البحر أعطي محمد انشقاق القمر الذي هو أبهر لأنه تصرف في العالم العلوي ولما أعطاه تفجير الماء من الحجر أعطي محمد ﷺ نبع الماء من بين الأصابع ولما أعطى الكلام أعطي محمد الدنو والرؤية بل والكلام كما يفيده أهل السير في قصة الإسرى ولما أعطي يوسف شطر الحسن أعطى محمد الحسن كله ولما أعطي داود تليين الحديد أعطي محمد أن العود اليابس أخضر بين يديه ولما أعطى سليمان كلام الطير أعطى محمد أنه كلمه الحجر والشجر والذراع والضب ولما أعطي عيسى إبراء الأكمه والابرص وإحياء الموتي أعطي محمد رد العين بعد سقوطها وهكذا .

(وبانشقاق القمر) نصفين ليلة تمامة كما قاله المناوي وفي الهمزية مايفيد أنها ليلة البدر قال ابن حجر في شرحها ولم ار ذلك لغيره لما سال كفار مكه أن يريهم آية كما وردفي أخبار صحيحة وانعقد علي ذلك الإجماع كما حكاه بعضهم وتلك آية عظيمة لايكاد يعد لها شيء من آيات الانبياء لأنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً عما في طباع هذا العالم (وتسليم الحجر) عليه لقوله ﷺ أني لاعرف حجراً بمكة كان يسلم على رواه مسلم وغيره قيل هو الحجر الأسود وقيل البارز بزقاق المرفق لانه كان يمره ﷺ من دار خديجة إلى المسجد وعليه أهل مكة سلفاً وخلفاً والمراد بالحجر في كلام المصنف الجنس الشامل لما ذكر وغيره من الأحجار لما صح عن على كرم الله وجهه وكنت أمشى مع النبي ﷺ بمكة فخرجنا في بعض نواحي مكة فما استقبلنا شجر ولاحجر إلا قال السلام عليك يارسول

وَحَنِينِ الجِذْعِ وَنَبعِ الماءِ مِنْ بين الأَصابِعِ ولَم يَثبت لوَاحِدٍ من الأنبياءِ مِثلُ ذَلِكَ ذَكرَهُ ابنُ عبدِ السلام وَقالَ بعضُهُم اختصَّ اللهُ تعالى بَعضاً بَالمعجزاتِ في الأفعالِ كموسىٰ وَبعضاً بِالصِّفاتِ وَخصَّ نبينا بِالمجموع لَتميزِهِ :

ﷲ وروى البزار وأبو نعيم لما استقبلني جبريل بالرسالة جعلت لا أمر بحجر ولاشجر إلا قال السلام عليك يارسول الله والتسليم المذكور قيل أن يخلقه فيها من غير حياة وقيل بل يخلق فيها حياة ولساناً وإدراكاً فتنطق مختارة عارفة بما تنطق به (وحنين الجذع) بذال معجمة وهو الجذع كان يخطب عليه ففارقه لما اتخذ المنبر فصاح حتي سمعه جميع من في المسجد حتى جاء اليه ﷺ فضمه واعتنقه حتى سكن وقال أنه بكي لما فقد الذكر عنده كما ورد في أخبار صحيحة يفيد مجموعها التواتر المعنوى الموجب لتيقن ذلك والقطع به (ونبع الماء من بين الاصابع) حين كان في غزوة ففقدوا الماء فوضع يده في ماء قليل ففار الماء من بين أصابعه فشربوا وتوضؤا وهم الف وخمسمائة قال جابر بن عبد الله رضى الله عنهما لو كنا مائة الف لكفانا قال البلقيني وغيره نقلاً عن القرطبي قصة نبع الماء من بين أصابع النبي ﷺ تكررت منه في عدة مواطن فى مشاهد عظيمة ورويت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعى المستفاد من التواتر المعنوي انتهى .

(ولم يثبت لواحد من الأنبياء مثل ذلك) فتكون الأربع الخصال من خصائصه (ذكره ابن عبد السلام) سلطان العلماء وغيره (وقال بعضهم اختص الله تعالى بعضاً) من الأنبياء (بالمعجزات في الأفعال كموسى) إذ ضرب البحر بعصاه فانفجر منه الماء (وبعضاً بالصفات) كعيسى إذ كان يبريء الأكمة والأبرص (وخص نبينا بالمجموع) أي بالصفات والافعال جميعاً (لتميزه) عليهما صلي الله وسلم عليه وعليهم

وَبكَلاَمِ الشجرِ وشهاَدتِها لهُ بالرِّسَالةِ وبإجَابَة دعوَتِهِ وإحياَءِ الموتي وكَلامهم :

وَبكَلاَمِ الصّبيانِ في :

أجمعين (وبكلام الشجر وشهادتها له بالرسالة) فقد صح أنه ﷺ طلب من رجل الإيمان فقال له هل من شاهد قال هذه الشجرة فدعاها ﷺ وهي على شاطىء الوادي فاقبلت وهي تخذ الارض خداً أي تشقها شقاً فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثاً فشهدت ثم رجعت إلى منبتها (وباجابة دعوته) فقد صح أن أعرابياً قال له بم أعرف أنك رسول الله قال بأن ادعو هذا العذق من هذه النخلة يشهد باني رسول الله فدعاه فسقط اليه ثم قال ارجع فعاد واسلم الأعربي (واحياء الموتي وكلامهم) كذا وقع للمؤلف ومثله فى سيرة الشامي وذكره في الخصوصيات المحمدية مشكل للنص القرآني بان عيسى أعطي ذلك فزعم أنه خصوصية مصادم لقوله تعالى :

﴿ وَإذْ تُخرِجُ المَوتَى باذنى ﴾[1]

قال بعضهم ويمكن أن يجاب عن ذلك بان الذي اختص به نبينا ﷺ من ذلك هو دوام الحياة لمن أحياه عقب الإحياء بان يعيش زمناً يمكن أن يولد فيه لمثله ثم يموت بعد ذلك فقد قال البارزي في توثيق عرى الإيمان ما نصه وعن أنس رضى الله عنه أن شاباً من الأنصار توفي وله أم عجوز عمياء فسجيناه وعزيناها فقالت مات ابني قلنا نعم قالت اللهم إن كنت تعلم أني هاجرت اليك وإلى رسولك رجاء أن تعينني على كل شدة فلا تحملن على هذه المصيبة فما برحت أن كشف الثوب عن وجهه فطعم وطعمنا ولم يتفق مثل ذلك لعيسى بل الذي وقع على يده هو الإحياء ثم الاماته عقبه كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر . (وبكلام الصبيان في

---

(١) سورة المائدة الآية : ١١٠

المَرَاضِعِ وَشَهادَتِهِم لَهُ بِالنُّبُوَّةِ وَبأَنَّهُ خَاتَمَ النَّبِيِّينْ وَآخِرُهُم بَعْثاً فَلاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ وَشَرْعُهُ مُؤَبَّدٌ إِلى يَوْمِ القِيَامَةِ لاَ يُنسَخ.
وَنَاسِخٌ لِجَمِيعِ الشَّرَايعِ قَبلَهُ:

المراضع وشهادتهم له بالنبوة) فروى وكيع عن فهر بن عطية أن النبي ﷺ أتي بصبي قد شب ولم يتكلم قط قال من أنا قال رسول الله وروي نحو ذلك في مبارك اليامة وغيره (وبانه خاتم النبئيين) لقوله تعالى :

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1]

وقول المصنف (وآخرهم بعثاً) جملة مؤكدة لما قبلها وكذا قوله (فلا نبيء بعده) للأحاديث الكثيرة الشهيرة في ذلك التي هي مستند أجماع الامة على أنه لاياتي بعده ﷺ نبي إلى يوم القيامة ولايقال أن عيسي ينزل فى آخر الزمان لأنا نقول أنه كان نبياً قبل زمن نبينا ﷺ ورفعه تعالى لحكمة اقتضتها الارادة الالهية وإذا نزل لاياتي بشريعة مستقلة ناسخة لشريعة نبينا محمد ﷺ بل أنما يحكم بشريعتنا وللسيوطى في ذلك مؤلف حافل وأما الخضر على القول بنبوته وبقائه إلى آخر الزمان وهو الاصح فهو تابع لاحكام هذه الامة وكذا الياس بناء على ماذهب اليه القرطبى وغيره من أنه حي وكما أنه ﷺ آخرهم فهو أولهم بالحقيقة كما مر (وشرعه مؤبد) أي باق ابداً (إلى يوم القيامة لاينسخ) بشرع آخر لماتقرر من أنه آخر الانبياء (وناسخ لجميع الشرايع قبله) لقوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[2]

---

(١) سورة الأحزاب الآية : ٤٠
(٢) سورة التوبة الآية ٣٣

وَلوْ أَدْرَكَهُ الأَنبياءُ لَوَجبَ عليهِمْ إتباعُهُ وفي كِتابِهِ وَشرعِهِ النَّاسِخُ وَالمنسُوخُ وَبِعُمُومِ الدَّعوَةِ لِلنَّاسِ كَافَّةً وأَنَّهُ أَكثرُ الأَنبِياءِ تابِعاً

لكن خص الإمام الرازى النسخ بالشرايع السمعية لا العقلية حيث قال من الشرايع مايعرف بالعقل فيمتنع طرو النسخ عليه كمعرفة البارى وطاعته فالشرايع عقلية وسمعية فالسمعيه لايعرف الانتفاع بها إلا من السمع فلهذا يجوز طرو النسخ عليها وتبديلها بخلاف الاولى (ولو أدركه الانبياء لوجب عليهم إتباعه) ﷺ لحديث أبي نعيم لو كان موسى حياً لما وسعه إلا أن يتبعنى (وفي كتابه) القرآن (وشرعه الناسخ والمنسوخ) قال تعالى :

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيرٍ مِنْهَا أَو مِثْلِهَا﴾[1]

وليس في سائر الكتب مثل ذلك ولهذا كان اليهود ينكرون النسخ والسر في اختصاص كتابه بذلك أن سائر الكتب أنزلت دفعة واحدة فلا يتصور أن يقع فيها الناسخ والمنسوخ لأن شرط الناسخ أن يتاخر أنزاله عن المنسوخ (وبعموم الدعوة للناس كافة) لقوله تعالى :

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾[2]

وفي الصحيحين كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ونوح وإن كان رسولاً بعد الطوفان ولم يبق أحد إلا من كان مؤمناً معه لكن عموم رسالته لم يكن في أصل البعثة بل لذلك الحادث وهو إنحصار الخلق في الموجودين بعد غرق الناس (وأنه أكثر الانبياء تابعاً) لخبر مسلم أنا أكثر الانبياء تابعاً وفي حديث أخرجه

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٠٦ (٢) سورة سبأ الآية : ٢٨

وَأُرْسِلَ إلى الخَلقِ كافَّةً مِنْ لَدُن آدَمَ وَالأنبياءُ نُوَّابٌ لَهُ بُعثُوا بِشَرَايِع لَهُ مَعنَيات فَهوَ نَبي الأنبياءِ وَأرسلَ إلى الجَنّ بالإجماعِ وإلى المَلائكة عَلى أحدِ القَولين وَرَجحهَ السُّبكيُّ :

البزار ليأتي معي من أمتي يوم القيامة مثل السيل ماصدق نبي ماصدقت أن من الأنبياء من لم يصدقه إلا رجل واحد قالهالسبكي في كتابهالتعظيم والمنهفيلتؤمنين به ولتنصرنه ومثله للبارزي في كتابه توثيق عري الإيمان(وأرسل) ﷺ (إلي الخلق كافة من لدن) بفتح اللام وضم الدال ويجوز ضم اللام وسكون الدال(آدم) أبي البشر (والانبياء نواب) بضم النون جمع نائب وهو القائم عن غيره (له) ﷺ (بعثوا) قبل زمن ظهور بعثته (بشرايع له معنيات فهو نبى الانبياء) ولهذا ظهر ذلك في الآخرة بجعل جميع الانبياء تحت لوائه وفي الدنيا بالصلاة بهم ليلة الإسرى ولو اتفق مجيئه في زمن آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسي لوجب عليهم وعلى أممهم الإيمان به ونصرته ولهـذا ياتي عيسى في آخر الزمان على شريعته ﷺ وهو نبى كريم لا كما يظن بعض الناس أنه ياتي واحداً منهذهالأمة نعم هو واحد من هذه الأمة باعتبار ماتقدم من إتباعه لنبينا ﷺ وحكمه بشريعتنا أى بالقرآن والسنة ويؤيد ماقررناه قوله ﷺ لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي فقول بعض المحققين أن هذا غريب لايوافق عليه من يعتد به وأن الجمهور على أن المراد بالكافة ناس زمنه فمن بعدهم إلى يوم القيامة مردود بل هو الغريب والحق مانقله المؤلف عن السبكي فقد ذكره ابن حجر في المنح المكية قال فيدخلون في قوله وأرسلت إلى الناس كافة (وأرسل إلى الجن بالإجماع) المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره (وإلى الملائكة على أحد القولين ورجحه السبكي) والبارزي وابن حزم وابن حجر المكي وغـيرهم لقوله تعالى :

بَلْ زَادَ البَارِزِي وإلي الحَيوانَاتِ وَالجَمَادَاتِ وَالحَجَرِ :
والشَّجر وَبعْثَتُهُ رَحْمَةٌ لِلعَالَمينَ حَتّى للكُفّارِ بتَأخِيرِ العَذَابِ وَلَمْ يُعاجَلوا
بالعُقُوبَةِ كَسَائِرِ الأُمَمِ المكذِّبةِ :

﴿ لِيَكُونَ لِلعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾[1]

والعالم اسم لما سوى الله تعالى وقوله تعالى :

﴿ لأُنذِرَكُمْ بهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[2]

وللمؤلف في المسئلة مؤلف حسن سماه تزيين الارائك في إرسال النبي ﷺ إلى الملائك (بل زاد البارزي وإلى الحيوانات والجمادات) بعد جعلها مدركة واستدل له بشهادة الضب والحجر له بالنبوة وفي الإستدلال له بذلك نظر وقوله (والحجر والشجر) حشو لدخولها في الجماد وفائدة الارسال للمعصوم وغير المكلف دخولهما تحت دعوته تشريفاً له على جميع المرسلين والقول الثاني أنه لم يكن مرسلا للملائكة وحكى الإمام الرازي والنسفي عليه الاجماع ورد ذلك بأن الخلاف موجود والادلة شاهدة بإرساله اليهم وبان الرازي والنسفي ليسا حجة في نقل الاجماع بل إنما يعتمد في مثل ذلك على حفاظ السنة كابن عبد البر وابن المنذر ومن فوقهما فى الاطلاع كأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة (وبعثته رحمة للعالمين حتى للكفار بتأخير العذاب ولم يعاجلوا بالعقوبة) نحو المسخ والخسف والقذف بالحجارة والغرق وغير ذلك (كسائر الأمم المكذبة) لقوله تعالى :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ رَحْمَةً لِلعَالَمِين ﴾[3]

---

(١) سورة الفرقان الآية : ١
(٢) سورة الأنعام الآية : ١٩
(٣) سورة الأنبياء الآية : ١٠٧

وَبِأَنَّ اللهَ أَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ وَأَقْسَمَ على رِسَالَتِهِ وَتَولَّىَ الرَّدَّ عَلى أَعْدَائِهِ عَنْهُ :

ولقوله ﷺ إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذاباً أخرجه مسلم قال عياض في الشفا حكي أن النبي ﷺ قال لجبريل هل أصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت أخشى العاقبة فأمنت لثناء الله تعالى بقوله :

﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾(١)

(وبان الله أقسم بحياته) في قوله تعالى :

﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(٢)

وروى ابن مردويه عن أبي هريرة ما حلف الله بحياة أحد إلا بحياة محمد ﷺ والعمر بفتح العين وضمها واحد لكنه في القسم بالفتح لكثرة الاستعمال (وأقسم على رسالته) بقوله :

﴿يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾(٣)

ولم يعرف ذلك لأحد ممن تقدمه من الأنبياء (وتولى الرد على أعدائه عنه) بخلاف من تقدمه من الأنبياء فإنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم ويردون على أعدائهم كقول نوح .

« يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ »(٤) وهود « يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ »(٥)

ونبينا ﷺ تولى تنزيهه عما أسنده إليه اعداؤه فقال .

---

(١) سورة التكوير الآية : ٢٠ و٢١

(٢) سورة الحجر الآية ٧٢

(٣) سورة يس الآية : ١ و٢ و٣

(٤) سورة الأعراف الآية ٦١

(٥) سورة الأعراف الآية ٦٧

وَخَاطَبَهُ بِالْطَفَ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ الأنبياءَ وَقَرَنَ اسْمَهُ بِاسْمِهِ فِي كتَابِهِ.

« مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ »(١)

ونحو ذلك فى القرآن كثير (وخاطبه بالطف مما خاطب به الأنبياء) فقال ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾(٢)

وقال لمحمد ﷺ .

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾(٣) وقال حكاية عن موسي ﴿ فَفَرَرْتُ مِنكُم لَمَّا خِفْتُكُمْ ﴾(٤) وعن محمد ﷺ ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾(٥) الآية فكني عن خروجه وهجرته بالطف عبارة ولم يذكره بالفرار الذي فيه نوع غضاضة (وقرن اسمه باسمه في كتابه) في ثمانية مواضع أولها الطاعة نحو ﴿ اطيعُوا الله واطيعُوا الرَّسُولَ ﴾(٦) والثانية المحبة نحو ﴿ قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾(٧) والثالثة المعصية نحو ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللهِ وَرَسُولَهُ ﴾(٨) والرابعة العزة نحو ﴿ وَللهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾(٩) والخامس الولاية نحو ﴿ إنمَّا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﴾(١٠) والسادس الإجابة نحو ﴿ اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إذا دَعَاكُم ﴾(١١) والسابع التسمية قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ اللهَ بِكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ ﴾(١٢)

---

(١) سورة القلم الآية ٢
(٢) سورة ص الآية ٢٦
(٣) سورة النجم الآية ٣
(٤) سورة الشعر الآية ٢١
(٥) سورة الأنفال الآية ٣٠
(٦) سورة النساء الآية ٥٩
(٧) سورة آل عمران آية : ٣١
(٨) سورة الأحزاب آية :٣٦
(٩) سورة المنافقون آية ٨
(١٠) سورة المائدة آية ٥٥
(١١) سورة الأنفال آية ٢٤
(١٢) سورة الحديد آية ٩

وَإقْسَام ِ اللهِ بِبَلَدِهِ وَبِعَصْرِهِ وَفَرَضَ علىَ النَّاس طَ عتَهُ والتأْسِي بهِ فَرْضاً مُطْلَقاً لا شَرْطَ فِيــهِ ولا اسْتِثْناَءَ وَوَصفَهُ في كِتاَبِهِ عُضواً عُضْواً .

وقال فى حق نبيه ﷺ ﴿ حَرِيصٌ عَليكُم بالمؤمنينَ رؤفٌ رَحيمُ ﴾[1]

والثامن الرضا نحو ﴿ واللهُ وَرَسُولُهُ احَقُّ انْ يُرْضُوهُ ﴾[2] ولم يقل يرضوهما لأن رضا رسول ﷺ إنما يكون عن رضا الله تعالى فترك لأنــــه دال عليه (وأقسام الله ببلده) في قوله تعالى :

﴿ لآ أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَدِ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَذَ الْبَلَدِ ﴾[3]

(وبعصره) في قوله تعالى :

« وَالْعَصرِ إنَّ الانسَانَ لَفى خُسْرٍ »[4]

فقد قال الرازى والبيضاوي وغيرهما أن المراد بالعصر هنا زمان النبي ﷺ (وفرض على العالم طاعته والتاسي) أي الاقتداء (به فرضاً مطلقاً لاشرط فيه ولا استثناء) بقوله تعالى .

« أطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ »[5] وقوله « مَنْ يُطِعِ الرَّسول فَقَدْ أَطَاعَ اللهُ »[6] .

﴿ لَقَد كَانَ لَكُم فى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[7] واستثني في التاسى بخليله ﷺ إذ قال : قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم إلى أن قال إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك الآية (ووصفه في كتابه عضواً عضواً) فقال في وجهه قد

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٨
(٢) سورة التوبة آية ٦٢
(٣) سورة البلد اية ١
(٤) سورة العصر الآية ١
(٥) سورة النساء الآية ٥٩
(٦) سورة النساء الآية ٨٠
(٧) سورة الأحزاب الآية ٢١

وَلَمْ يُخَاطِبْهُ فِي القرآن بِإسْمِهِ .

نرى تقلب وجهك في السماء وفي عينيه ولاتمدن عينيك وفي لسانه فإنما يسرناه بلسانك وفي يده وعنقه ولاتجعل يدك مغلولة إلي عنقك وفي صدره وظهره ألم نشرح لك صدرك ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك وفي قلبه نزله على قلبك وفي خلقه وإنك لعلى خلق عظيم .

(ولم يخاطبه في القرآن باسمه) بل بيا أيها النبي يا أيها الرسول بخلاف غيره من الانبياء فلم يناديهم إلا بأسمائهم كما قال تعالى .

« يا آدَمُ اسكن أنت وزَوجُكَ الجنَّةَ »[١] « يا نُوحُ إنَّهُ لَيسَ مِنْ أهلِكَ »[٢] « أنْ يا إبرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤيا »[٣] « يا لوطُ إنَّا رُسُلُ رَبِّكَ »[٤]

إلى غير ذلك فهذا غاية الاجلال والتعظيم لنبينا ﷺ وأما ذكر اسمه في نحو محمد رسول الله وما محمد إلا رسول . فللتعريف بأنه الذي أخذ على الانبياء الإيمان به ولو لم يسمه يعرفوه .

(تنبيه) مما زاده غير المصنف في الخصائص أن الله تعالى فصل مخاطبته من مخاطبته الانبياء قبله تشريفاً له واجلالاً له وذلك أن لأمم كانوا يقولون لانبيائهم راعنا سمعك فنهى الله هذه الأمة أن يخاطبوا نبيهم بهذه المخاطبة فقال الله تعالى :

« يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقُولوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ »[٥] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٥ (٢) سورة هود الآية ٤٦

(٣) سورة الصافات الآية ١٠٤و١٠٥ (٤) سورة هود الآية ٨١

(٥) سورة البقرة الآية : ١٠٤

وَحرمَ عَلى الأمّةِ نِدَاءه بِإسمِهِ وَكَره الشّافِعي أنْ يُقالَ في حَقِّهِ الرسُولَ بَلْ رَسُولَ اللهِ لأنّهُ لَيسَ فيهِ من التّعظِيمِ مَا في الإضَافَةِ وَفَرضَ عَلى مَنْ نَاجَاهُ أنْ يقدِّم بَينَ يَدَيهِ صَدَقَةً ثم نُسِخَ بَعْدُ .

(وحرم على الأمة نداءه باسمه) بقوله تعالى .

« لَا تَجعَلُوا دُعَاءَ الرّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعضِكُمْ بَعْضاً (١)

قال علقمه والأسود أي لاتقولوا يامحمد ولكن قولوا يارسول الله يانبي الله رواه البيهقي وقول ضمام بن ثعلبه يامحمد لعله كان قبل النهي عن مخاطبته باسمه وأما غيره من الانبياء فكان أممهم يخاطبونهم بأسمائهم نحو ﴿ يَا مُوسى إجْعَلْ لَنَا إلهاً ﴾ (٢) ﴿ وَقَالَ الحَوارِيونَ يَا عِيسى بنَ مَرْيَمَ ﴾ (٣)

(وكره الشافعي أن يقال في حقه الرسول بل رسول الله لأنه ليس فيه من التعظيم ما في الإضافة) ومراده كراهة التنزيه وكذا لفظ النبي بل يقال نبي الله ﷺ (وفرض على من ناجاه) أي كلمه سراً لأن المناجاة الإسرار (أن يقدم بين يدي نجواه صدقة) بقوله تعالى

﴿ إذَا نَاجَيتُمُ الرّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى نَجْوَاكُم صَدَقَةً ﴾ (٤)

(ثم نسخ بعد) بقوله .

« أأشْفَقتُمْ أنْ تُقَدِّموا بينَ يَدَىْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ » (٥)

---

(١) سورة النور الآية ٦٣
(٢) سورة الأعراف الآية ١٣٨
(٣) سورة المائدة الآية ١٠٢
(٤) سورة المجادله الآية ١٢
(٥) سورة المجادلة الآية ١٣

وَلَمْ يَرَ فى أمَّتِهِ شَيئاً يَسُؤُهُ حَتيَّ قَبضَهُ اللهُ تعالى بخلاَفِ سَائرِ الأَنبياءِ وَأنهُ حَبيبٌ وجَمَعَ لهُ بَينَ المحبَّةِ والخُلَّةِ وبين الكَلاَم والرُّؤيَةِ وكَلمَهُ عِنْدَ سدْرَةِ المُنتَيٰ وكَلَمُ موسي بِالجَبل عَدَّ هذه ابنُ عَبدالسَّلاَم وجمع له بين القِبْلَتَين

الآية وسبب الوجوب أن الناس أكثروا المسئله عليه فاراد الله التخفيف عنه فانزل الله ذلك فكف الأكثر عن المسئله ثم نزل أأشفقتم الآية فوسع عليهم وروى سعيد بن منصور عن مجاهد قال كان من ناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بدينار وكان أول من صنع ذلك على بن أبي طالب ثم نزلت الرخصة ﴿ فَإذْ لَمْ تَفْعَلوا وَتابَ اللهُ عَليكمَ ﴾[1] (ولَمْ يَرَ في أمتِهِ شيئاً يسؤه) من نحو خسف ومسخ (حتي قبضه الله تعالى بخلاف سائر الانبياء) فقد رأوا فى أممهم أنواعاً من السوء قال تعالى .

﴿ فَمِنهُمْ مَنْ أرسَلْنَاَ عَليهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَنْ أَخذَتْهُ الصَّيحَةُ وَمِنهُمْ مَنْ خسفْنَاَ بهِ الأرضَ وَمِنهُم مَنْ اغرقنا ﴾[2]

(وأنه حبيب) لخبر البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً إتخذ الله إبراهيم خليلاً وموسى نجيا واتخذني حبيباً (وجمع له بين المحبة والخلة) لحديث أبي يعلى فى المعراج فقال له ربه إتخذتك خليلاً وهو مكتوب فى التوراة حبيب الرحمن (و) جمع له (بين الكلام والرؤية) وموسي كلمه ولم يره (وكلمه عند سدرة المنتهى) بالملكوت الاعلا (وكلم موسى بالجبل) أي جبل الطور وهو في العالم السفلي (عد هذه ابن عبد السلام) من الخصائص وفي ذلك إظهار لشرفه ﷺ على غيره من الانبياء (وجمع له بين القبلتين) بيت المقدس أولا ثم الكعبة وأما غيره

---

(١) سورة المجادلة الآية ١٣ (٢) سورة العنكبوت الآية ٤٠

وَالْهِجْرَتَينِ وَجَمَعَ لَه بَينَ الْحُكمِ بِالظَاهِرِ وَالباطِن وَجَمعَت لَه الشَريعَةَ وَالْحَقِيقَةُ :

وَلَمْ يكُنْ لِلأَنْبِياَءِ إِلاَّ أَحدهُماَ بدلِيل قِصَّة مُوسي مَعَ الخَضِرِ :

ﷺ فلم يكن له إلا قبلة واحدة وهى الأولى (والهجرتين) لعل مراده هجرة أصحابه إلى الحبشة وهجرته إلى المدينة ذكر هذه الخصوصية أبو نعيم وفي سيرة الشامي ما نصه ولم أفهم ما المراد من الهجرة الثانية فإن أريد هجرة أصحابه إلى الحبشة ففيه نظر انتهي .

(قلت) كون المراد هجرة أصحابه إلي الحبشة لايبعد الجزم به لأن شرف التابع شرف للمتبوع وبتقدير أنه ليس المراد ذلك فلعل المراد بها هجرة ليلة الإسري إلي بيت المقدس ثم إلى السموات والعرش كما أشار إلى ذلك بعضهم (وجمع له بين الحكم بالظاهر والباطن) والعمل بمقتضي كل منهما خصوصية تفرد بها عن سائر الخلق فليس لغيره إلا أحدهما (وجمعت له الشريعة) وهي ظاهر الأمر (والحقيقة) وهى الاطلاع على بواطن الأمور قال ابن دحية اختص ﷺ بأنه كان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولايجوز ذلك لغيره انتهي وعلي هـذا القياس ولم يكن لأحد من أولياء أمته ﷺ مساواته في ذلك فلو قتل ولى غلاماً أبواه مؤمنين واحتج في ذلك بانه كشف له أنه طبع كافراً لقتلناه قصاصاً بحكم الشرع اجماعاً لأنه ﷺ لم ياذن لأحـد من أمته أن يحكم بالحقيقة في قتل وغيره وأما الانبياء فقد ذكر المصنف حكمهم بقوله (ولم يكن للأنبياء إلا أحدهما) فمنهم من بعثه الله تعالى ليحكم بالشريعة فقط ويعمل بها كموسى ولم ياذن له أن يحكم بالحقيقة ولا أن يعمل بها وإن علمها ومنهم من بعثه ليحكم بالحقيقة فقط ويعمل بها كالخضر ولم ياذن له أن يحكم بالشريعة وإن علمها (بدليل قصة موسى مع الخضر

وَقَولِهِ إِنِّي عَلى عَلمٍ لَا يَنْبَغي لكَ أَنْ تَعلَمَهُ وَأَنتَ عَلى علمٍ لَا يَنبَغي لي أَنْ أَعلَمَــهُ :

وقوله أني على علم لاينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم لاينبغى لى أن اعلمه) قال المؤلف كنت قلت بهذا استنباطاً من هذا الحديث ثم رأيته في تذكرة البدر ابن الصاحب وشهد له حديث السارق الذي أمر بقتله وقد نص العلماء على أن غالب الانبياء بعثوا ليحكموا بالظاهر دون ما اطلعوا عليه من بواطن الأمور وحقائقها وبعث الخضر ليحكم بما اطلع عليه من الباطن ولكون موسي لم يبعث إلا بالحكم الظاهر أنكر عليه قتل الغلام فاجابه بانه أمر به وبعث به وهذا معنى قوله أني على علم الخ قال البلقيني والمراد بالعلم في قوله لاينبغي لك أن تعلمه العمل والمعني لاينبغي لك أن تعلمه لتعمل به لأن العمل به مناف لمقتضي الشرع وقوله لاينبغى لى أن اعلمه أي لاعمل بمقتضاه لمنافاته لمقتضي الحقيقة أى وهو مامور بالعمل بها لا بالظاهر قال السبكي الذي بعث به الخضر شريعة له وأما نبينا ﷺ فامر أولاً بالحكم الظاهر دون ما اطلع عليه من باطن وحقيقة ولهذا قال نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقال إنما أقضى بنحو ما اسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما هى قطعة من النار إلى غير ذلك ثم أن الله سبحانه وتعالى زاده شرفاً وإذن له أن يحكم بالباطن وما اطلع عليه من حقائق الأمور فجمع له بين ما كان لموسى والخضر خصوصية خصه الله بها ولم يجمع الأمر ان لغيره ﷺ وفي الإصابة للحافظ ابن حجر نقلاً عن تفسير ابن أبي حاتم أن الجمهور علي أن الخضر نبي وأن علمه كان بمعرفة بواطن الأمور وقد ذكر بعض السلف أن الخضر الآن ينفذ الحقيقة وأن من مات فجاة فهو الذي يقتله .

(تنبيه) قال ابن حجر في التحفة ماملخصه حديث أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولي السرائر جزم الحافظ العراقي بانه لا أصل له وكذا أنكره المزى وغيره

وَنُصِرَ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وأُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَنُصِرَ بِالصَّبَا وَأَهْلَكَتْ عَادُ بالدَّبُورِ وَأُوتِيَ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الأَرْضِ عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ وعليه قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ :

ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه اليه ﷺ أما معناه فهو صحيح بل نقل ابن عبد البر الإجماع على معناه وعبارته اجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن أمر السرائر إلى الله تعالى وبهذا يتبين رد اطلاق أولئك الحفاظ أنه لا أصل له انتهي (ونصر بالرعب) أى الخوف بسببه (مسيرة شهر أمامه وخلفه) يعني مسيرة شهر بينه وبين أعدائه من جميع جهات المدينة روى ذلك الشيخان وجعل الغاية شهراً لأنه لم يكن إذ ذاك بينه وبين أعدائه أكثر من شهر (وأوتي) أى أعطي (جوامع الكلم) وهي الالفاظ القليلة المفيدة للمعاني الكثيرة فإن أكثر كلامه ﷺ كان كذلك وقال الزهري بلغني أن جوامع الكلم أن يجمع الله الأمور الكثيرة التى كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين وقال الهروي هى القرآن (ونصر بالصبا وأهلكت عاد بالدبور) كما في حديث أخرجه البخارى وغيره (وأوتي مفاتيح خزائن الأرض) قال الخطابي المراد بخزائن الأرض مافتح على أمته من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما والاظهر أن المراد جميع خزائن العالم السفلي باسره ليخرج لكل بقدر مايستحقه فكلما ظهر في هذا العالم فإنه يعطيه من بيده المفتاح ويشهد لذلك الخبر الصحيح إنما أنا قاسم أقسم بينكم لإبهام المقسوم فيفيد العموم والمفاتيح المذكورة أتاه بها جبريل (على فرس أبلق) وهو الذي يخالط بياضه سواد (وعليه قطيفة) أي كساء له خمل (من سندس) رواه أحمد وابن حبان وغيرهما وإنما أتي بها على فرس إشارة إلى أعزاز دينه فإن الخيل عز لاهلها كما في حديث والسندس مارق من الديباج

وَكُلِّمَ بِجَمِيعِ أَصْنَافِ الوَحْيِ عَدَّ هَذِهِ ابنُ عَبدِ السَّلَامِ وَهَبَطَ عَلَيهِ إِسْرَافِيلُ وَلَمْ يَهْبِطْ على أَحدٍ قَبلَهُ عَدَّ هَذِهِ ابنُ سَبْعٍ وجَمَعَ لَهُ بين النُّبُوَّةِ والسلطَانِ عَدَّ هَذهِ الغَزَالي فى الاحيَاءِ وَأُوتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ في الخَمْسِ التي في آيَة إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَة .

والاستبرق ما غلظ منه (وكلم) بالبناء للمفعول (بجميع أصناف الوحي) وهي ثلاثة الرؤيا الصادقة والكلام بغير واسطة والتكليم بواسطة جبريل (عد هذه ابن عبد السلام) من خصائصه ﷺ (وهبط عليه إسرافيل ولم يهبط على أحد قبله عد هذه ابن سبع) لحديث لقد هبط على ملك ماهبط على نبي قبلى ولايهبط على نبي بعدى وهو إسرافيل عليه السلام رواه الطبراني (وجمع له بين النبوة والسلطان)لأنه أفضل من سائر الانبياء وقد أكمل الله به صلاح الدنيا والدين فلم تكن النبوة والملك لغيره من الانبياء روى أبو نعيم أن جبريل أتاني فبشرني أن الله تعالى أمدني بالملائكة وآتاني السلطان والملك (عد هذه الغزالى في الإحياء)ويؤيده قوله تعالى:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً ﴾[1]

فقد قال بعضهم أنه ﷺ لما علم أنه لاطاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان قال واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيرا (وأوتي علم كل شيء) لخبر الطبراني وغيره مرفوعاً أتانى ربي البارحة في منامى في أحسن صورة وفي رواية في صورة شاب فقال يامحمد فيم يختصم الملأ الاعلا قلت لا أدرى فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي فما سألني عن شيء إلا علمته وفي رواية فعلمني كل شيء وأخرج أحمد عن أبي ذر لقد تركنا النبي ﷺ وما يقلب طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً إلا في الخمس التي في آية ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَة ﴾[2]

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٨٠ (٢) سورة لقمان الآية : ٣٤

قِيلَ أُوتِيهاَ أيضاً وَأُمِرَ بكَتْمِهاَ وَالخِلاَفُ جَارٍ في الرُّوحِ أيْضا وَبَيَّنَ لَهُ أمرَ الدَّجّالَ مَالَمْ يُبيَّنْ وَوُعِدَ بِالمغْفِرَهِ وهو يَمْشي حَيًّا صَحيحاَ

لخبر أحمد أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس أن الله عنده علم الساعة الآية وفي حديث الشيخين مفاتيح الغيب خمس لايعلمهن إلا اللهلايعلم مافي غد إلا الله ولامتى تقوم الساعة إلا الله ولا ما في الارحام إلاالله ولا متىينزل الغيث إلا اللهولاتدرى نفس ماذا تكسب غدا إلا الله(وقيل أوتيها أيضاً وأمر بكتمها)وظاهر الحديث يأباه (والخلاف) المذكور (جار في الروح أيضاً) فالصحيح أنه لم يؤت علمها لقوله تعالى :

﴿ وَيسألونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الروحُ مِنْ أمْرِ رَبي ﴾[1]

وقيل أنه أطلع عليها وأمر بكتمها (وبين له في أمرالدجال مالم يبين) لأحد قبله لحديث أحمد مابعث نبي إلا حذر أمته الدجال وأني قد بين لى في أمره مالم يتبين لأحد أنه أعور وأن ربكم ليس باعور (ووعد بالمغفرة وهو يمشى حياً صحيحاً) عد هذه ابن عبد السلام وابن كثير لقوله تعالى :

﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقدمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخرَ ﴾[2]

في حديث البزار بسند جيد فضلت على الانبياء بست لم يعطهن أحد كان قبلى غفر لي ما تقدم من ذنبي وماتاخر الحديث قال ابن عباس ما آمن اللهأحداً من خلقه إلا محمداً ﷺ قال ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تاخر قال ابن عباس أخبره الله بالمغفرة ولم ينقل أنه أخبر احداً من الانبياء بمثله بل الظاهر أنه لم يخبرهم بدليل قولهم في الموقف نفسي نفسى وقال ابن كثير في تفسيره في آية الفتح هذا من خصائصه وقال للملائكة .

(١) سورة الإسراء الآية ٨٥ (٢) سورة الفتح الآية ٢

وَرَفَعَ ذِكْرَه فَلاَ يُذْكَرُ اللهُ جَلَّ جَلاَلُهُ فِى أَذَانٍ وَلاَ خُطْبَةٍ وَلاَ تَشَهُّدٍ إِلاَّ ذُكِرَ مَعَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ بِأَسْرِهِمْ حَتَّى رَآهُمْ

﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّى إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ﴾ (١)

رواه أبو يعلى والطبراني وقال عمر والله ماتدرى نفس ماذا هو مفعول بها ليس هذا الرجل الذى قد بين لنا أنه غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ﷺ رواه الحاكم عنه وروى ابن سعد أنه لما نزل :

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً ﴾ (٢)

الآية قال جبريل نهنيك يارسول الله فلما هناه جبريل هناه المسلمون ثم قيل معنى الغفران الإحالة بينه وبين الذنوب فلا يصدر منه ذنب لأن الغفر هو الستر والستر إما بين العبد والذنب أو بين الذنب وعقوبته فاللائق به وسائر الانبياء الأول واللائق بالامم الثاني قاله القاضي زكريا نقلاً عن البرماوى واقره (ورفع ذكره) في الدارين (فلا يذكر الله جل جلاله في أذان ولا خطبة ولاتشهد ,لاذكر معه) قال تعالى ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ (٣) وروى ابن حبان عن أبي سعيد مرفوعاً قال له جبريل قال الله إذا ذكرت ذكرت معى أي كثيراً أو عادة وفي حديث رواه ابن أبي حاتم فليس خطيب ولامتشهد ولا صاحب صلاة ,لا ينادي أشهد أن لا إله ,لا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (وعرض عليه أمته بأسرهم حتي رآهم) لحديث الطبراني عرضت على أمتي البارحة لدا هذه الحجرة أولها وآخرها فقيل يارسول الله عرض عليك من خلق فكيف من لم يخلق فقال صورني بالماء

(١) سورة الأنبياء الآية ٢٩ (٢) سورة الفتح الآية ١

(٣) سورة الإنشراح الآية ٤

وَعَرَضَ عَلَيهِ مَا هُوَ كَائنٌ في أمتِهِ حَتى تقومَ السَّاعَةُ وقَالَ الأَسْفَرايني وَعَرَضَ عليه الخلق كـلَّهمُ مِنْ لَدُنْ آدمَ فَمَـنْ بَعْدهُ كما عَلَّمَ آدَمَ أسْمَاءَ كل شيءٍ وهو سيِّدُ وَلدِ آدَمَ وَأكرم الخلق على اللهِ :

والطين حتى أني لأعرف بالإنسان منهم من أحدكم بصاحبه (وعرض عليه ماهو كائن في أمته حتي تقوم الساعة) لحديث أحمد وغيره أريت ماتلقي أمتى من بعدى وسفك بعضهم دماء بعض وكان ذلك سابقاً من الله تعالى فسالته أن يوليني شفاعة فيهم يوم القيامة ففعل (قال الاسفراينى) في تعليقه (وعرض عليه الخلق كلهم من لدن آدم فمن بعده كما علم آدم أسماء كل شيء) لحديث الديلمى مثلت لى أمتى في الماء والطين وعلمت الاسماء كلها كما علم آدم الأسماء كلها (وهو سيد ولد آدم) لحديث الترمذى أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولافخر وما من نبي آدم فمن سواه إلا تحت لوائي وهو صريح في دخول آدم قال الهروى السيد هو الذى يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي يفزع اليه عند الشدائد والنوائب فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارهم ويدفعها عنهم ذكره النووي (وأكرم الخلق على الله) لقوله تعالى :

﴿ كُنتُمْ خيرَ أُمَّـةٍ أخرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[1]

إذ خيريتها تستلزم خيرية نبيها وروى أبو نعيم حديث أن ملكاً نزل على النبي ﷺ فقال له ائذن لى أن أبشرك أن ليس أحد أكرم على الله منك ولأن صفاته أعلا وأجل وذاته أفضل وأكمل كما يصرح به :

« فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه »[2]

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠ (٢) سورة الأنعام الآية ٩٠

فَهوَ أفضَلُ مِنْ سَايرِ النَّبيينَ وَالْمُرسَلينَ وَجميعِ الملائكةِ المُقرَّبينَ وَكانَ أفرَس العَالمِينَ عَدَّ هَذهِ ابنُ سُرَاقة وَايدَ بأربعة وزَراءَ جبريلُ وَميكائيل وَأبي بكر وَعُمرُ واعطِي مِنْ اصحَابهِ أربعة عَشرَ نَجيباً وَكُلُّ نَبيٍّ اعْطِيَ سَبعةً وَأسْلمَ قَرينُهُ :

ولازم ذلك كله تفضيله على جميع المخلوقات فلذلك قال المصنف (فهو أفضل من ساير النبيين والمرسلين وجميع الملائكة المقربين) حتي الروح الامين جبريل ﷺ خلافاً للزمخشري ولايرد على ماذكره حديث لاتخيروني على موسى وحديث أنه قيل له ياخير البرية قال ذلك إبراهيم وحديث لاتفضلوني على الانبياء لانه قد قيل أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه خير الخلق أو أنه قاله على سبيل التواضع ونفي الكبر (وكان أفرس العالمين عد هذه ابن سراقه) من الخصائص (وأيد بأربعة وزراء جبريل وميكائيل وأبي بكر وعمر) لحديث الطبراني إن الله أيدني بأربعة وزراء اثنين من أهل السماء جبريل ومكائيل واثنين من أهل الارض أبي بكر وعمر (وأعطي من أصحابه أربعة عشر نجيباً وكل نبي أعطي سبعة) لخبر الحاكم عن على مرفوعاً أعطي كل نبي سبعة رفقاء وأعطيت أربعة عشر قيل لعلي من هم قال أناوحمزة وأبناى وجعفر وعقيل وأبو بكر وعمر وعثمان والمقداد وسلمان وعمار وطلحه والزبير قال الحكيم الترمذى أبو بكر وعمر لهما وزارة الرسالة وأما علي وعثمان فلهما وزارة النبوة وحاجة الخلق إلى الرسالة أكثر ولذلك تفرقت الكلمة على عثمان وعلى حتي قتلاولو كان وزارة الرساله لاتاهما نصر الرسالة (وأسلم قرينه) لحديث ابن حبان وغيره مرفوعاً مامنكم من أحد ألا ومعه شيطان قالوا ومعك قال ومعي إلا أن الله أعانني عليه فاسلم روى بضم الميم أي أسلم من كيده ودواهيه لانه أمر بالتعوذ وبفتحها أي انقاذ القرين وأعطي بيده مستسلماً لقوله تعالى :

وَكَانَ أَزْوَاجُهُ عَوْناً له عَلَى دِينِهِ وَبَنَاتُه وَزَوْجَاتُهُ أَفْضَلُ نِساءِ العَالَمِين

﴿ وَأَلْقَوا إِلى اللهِ يَومَئذٍ السَّلَمَ ﴾[1]

وفي خبر رواه البيهقي مامنكم من أحد إلا ومعه قرينه من الجن ومن الملائكة قالوا وإياك قال وإياي لكن الله أعانني عليه فاسلم فلا يامر إلا بخير (وكان أزواجه عوناً له على دينه) وكانت زوجة آدم عوناً له على خطيئته رواه ابن عساكر (وبناته وزوجاته أفضل نساء العالمين) لقوله تعالى :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِي لَسْتُنَّ كَأَحدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[2]

فقد قال السبكي ظاهر الآية أن أزواجه ﷺ أفضل النساء مطلقاً حتى مريم وظاهرها أيضاً تفضيلهن على بناته إلا أن يقال بدخول بناته في اللفظ لانهن من نساء النبي وقيل هن أفضل نساء العالمين إلا مريم للخلاف في نبوتها وتفضيل الجملة على الجمله لايقتضي تفضيل كل فرد فقد يكون في الجملة المفضولة واحداً أفضل من كل فرد في الجملة الفاضلة لكن قد قيل في الآية أنها اقتضت التفضيل على كل فرد لا على الجملة فيقتضي تفضيل نسائه ﷺ على كل فرد من جميع النساء فيلزم أن لاتكون واحدة من النساء المتقدمات أفضل من واحدة منهن هذا هو الذي تفيده الآية لكن في ذلك أشكال من جهة أنه يلزم عليه أفضلية حفصة وجويرية وزينب وأم سلمة وميمونة وأم حبيبة على مريم ولاشك أن مريم أفضل منهن لحديث لم يكمل من النساء إلا أربع وذكر مريم وخديجة وجوابه أنا نلتزم تخصيص الآية بالحديث المذكور وأفضل أزواجه ﷺ خديجة ثم عائشة على الصحيح وزعم أن أزواجه أفضل الصحب لأنهن معه في درجته مردود وبناته

(١) سورة النحل الآية ٨٧ (٢) سورة الأحزاب الآية ٣٢

وَثَوَابُ أَزْوَاجِهِ وَعِقَابُهُنَّ مُضَاعَفٌ :
وَأَصْحَابُهُ أَفْضَلُ العَالَمِينَ الاَّ النَّبِيِّينَ وَيُقَارِبُونَ عَدَدَ الأَنْبِيَاءِ وَكُلُّهُم مُجْتَهِدُونَ وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ :

ﷺ أفضل من أزواجه لخبر أبي يعلى تزوج حفصة خير من عثمان وتزوج عثمان خيراً من حفصة قال ابن حجر هذا الحديث يدل على أن بناته ﷺ أفضل من زوجاته وأفضلهن فاطمه الزهراء لحديث أبي نعيم مرفوعاً أن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة (وثواب أزواجه وعقابهن مضاعف) تكريماً لهن لقوله تعالى:

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً ﴾[١]

قال العلماء نؤتها أجرها مرتين أي مثلي ثواب غيرهن من النساء في الآخرة وقيل واحد في الدنيا وواحد في الآخرة وكذا العقاب وغيرهن إذا عوقب في الدنيا لم يعاقب في الآخرة لأن الحد كفارة (واصحابه أفضل العالمين إلا النبيين) لخبر ابن جرير أن الله اختار أصحابي على جميع العالمين إلا النبيين وظاهره تفضيلهم على من اختلف في نبوته كلقمان وهو كذلك لقوله تعالى :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[٢]

(ويقاربون عدد الانبياء) فإنهم مائة الف وأربعة عشر الفاً والانبياء مائة الف وأربعه وعشرون الفاً كما في حديث (وكلهم مجتهدون ولهذا قال أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) رواه ابن عمر في مسنده عن أنس بلفظ مثل أصحابي في أمتي

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٠ و٣١ (٢) سورة آل عمران الآية ١١٠

وَمَسْجِدُهُ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ وَالصَّلاَةُ فِيهِ تُضَاعَفُ وَبَلَدُهُ أَفْضَلُ الْبِلاَدِ بِالإِجْمَاعِ مَا عَدَى مَكَّةَ وَعَلى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهَا وَهوَ الْمُخْتَارُ .

مثل النجوم يهتدى بها فإذا غابت تحيروا قال الحكيم ليس المراد هنا كل من رآه بل من لازمه مدة وعرف بصحبته فصار زمناً يتلقى منه الوحي طرياً ويأخذ عنه الشريعة التي جعلت منهاجاً للأمة وينظر منه إلى آداب الاسلام وشمائله فصار هؤلاء بعده أيمة أدلة فبهم الاقتداء وعلى سيرتهم الاحتذا فإنما عني باصحابه هؤلاء الذين لزموه وفقهوا في الدين وعرفوا الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين حتى صلحوا للإقتداء بهم واخذ الأحكام عنهم فهؤلاء أقوالهم حجة وهم النجوم الأدلة وقليل عددهم وأما غيرهم فهم مثل الكواكب التي تضيء لأنفسها وليسوا بادلة ولا أيمة إلى هنا كلامه قلت وظاهر الحديث إنهم كلهم مجتهدون في أمر الدين ولا يتعين أن يكون المجتهد مجتهداً في جميع الأحكام فقد يأخذ في بعضها بقول غيره لجواز تجزى الاجتهاد على أن الاقتداء بكلهم مطلوب شرعاً لانهم آخذون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صحبه ﷺ ولو يوماً واحـــداً فلابد أن يشاهد منه من الأحوال مالو أخذ عنه لكان قـــدوة بالنسبة لذلك الشيء الذي رآه أو سمعه فما زعمه الحكيم من أنه كالكوكب الذي يضيء في نفسه فقط مردود ويؤيد ماذكرته حديث الترمذى مرفوعاً ما من أحد من أصحابي يموت بارض إلا بعث قائداً لهم يوم القيامه (ومسجده أفضل المساجد) إلا المسجد الحرام (والصلاة فيه تضاعف) لخبر أحمد وغيره صلاة في مسجدي هذا أفضل من الف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام والتضعيف للثواب فقط فلا يتعدى للإجزاء عن الفوائت (وبلده) المدينة (أفضل البلاد بالاجماع ماعدى مكة وعلى أحد القولين فيها وهو المختار) عند المصنف كمالك لخبر الدارقطني والطبراني المدينة خير من مكة ولأنها مهبط الوحى

وَتُربتُهَا مُؤمِنَة وَغُبارُهَا يُطفِئُ الجُذَامَ وَنِصفُ أكرَاشِ الغَنمَ فِيهَا مِثلُ مِلئِهَا في غَيرِهاَ من البِلاَدَ وَلا يَدخلهَا الدجَّالُ وَلاَ الطَّاعونُ وَصَرَفَ الحمى عَنْهَا أَوَل مَا قَدِمَهَا :

وَنَقَلُهَا إِلى الجُحْفَةِ ثُمَّ لمَّا أتاَهُ جِبريلُ بالحُمَّي وَالطّاعُونِ أمسَكَ الحُمَّى بِالمدينَــــةِ .

والجمهور على أن مكة أفضل واجابوا عن الخبر بانه ضعيف (وتربتها مؤمنة) حقيقة بأن جعل الله فيها إدراكا وقوة تصديق بالله تعالى أو مجازاً لانتشار الإيمان بها أو لادخالها أهلها في الأمان من الأعداء روى ابن زبالة حديث والذى نفسى بيده أن تربتها لمؤمنة وفي خبر أنها مكتوبة في التوراة مؤمنة (وغبارها يطفىء الجذام) لحديث ابن النجار غبار المدينة شفاء من الجذام وفي رواية والذي نفسي بيده أن غبارها شفاء من كل داء قال بعض العلماء وقد رأينا من استشفي بغبارها من الجذام فشفي (و نصف أكراش الغنم فيها مثل ملئها في غيرها من البلاد) روي الزبير بن بكار عن اسماعيل بن عثمان قال دعي رسول الله ﷺ للغنم التى كانت ترعى بالمدينة فقال اللهم اجعل نصف أكراشها مثل ملئها في غيرها من البلاد (ولايدخلها الدجال ولا الطاعون) وكذا مكة لخبر أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لايدخلها الطاعون ولا الدجال وروى الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً على انقاب المدينة ملائكة لايدخلها الدجال ولا الطاعون (وصرف الحمـــى عنها) أى المدينة (أول ماقدمها) ﷺ مهاجراً حين رأى ما أصاب أصحابه من البلاء والسقم (ونقلها إلي الجحفة) حتي صارت لايمر بها طائر الاحم وسقط لكن بقيت منها بقية بالمدينة للتكفير (ثم لما أتاه جبريل بالحمي والطاعون) بأن صورهما له بصورة الأجسام المشخصة (أمسك الحمي بالمدينة)

وَارْسَلَ الطّاعونَ إلي الشّامِ وَلمَّا عادَتِ الحُمَّي إلى المَدِينَةِ بِاختِيارِهِ إيَاهَا لمْ تَستَطِعْ أن تأتي أحدا مِنْ أهْلِهَا حتي جاءَتْ ووقفت ببابِهِ واسْتأذَنَتهُ فيمَنْ يَبْعثهَا اليهِ فَارسَلهاَ إلي الأنصَارِ وَاحلتْ لهُ مكةَ سَاعةً من نهارِ وَحرَّمَ مَابين لابتي المدِينهِ :

لكونها لاتقتل غالباً (وارســـل الطاعون إلى الشام) لكونها اخصب الأرض والخصب مظنة الاشرار والبطر روى حديث إتيان جبريل بها أحمد ورجال اسناده ثقات قال بعض العلماء المحققين والأقرب أن هذا كان في آخر الأمر بعد نقل الحمى بالكلية لكن قال الحافظ ابن حجر لما دخل النبي ﷺ المدينة كان في قلة من أصحابه فاختار الحمى لقلة الموت بها على الطاعون فلما أمر بالجهاد وكانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى القوة لأجل الجهاد فدعا بنقل الحمي للجحفة فكانوا حينئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار ثم استمر ذلك بالمدينة يعني بعد كثرة المسلمين تميزاً لها عن غيرها انتهى وقد نازع فيه بعضهم بما ينبغي تأمله (ولما عادت الحمى إلى المدينة باختياره إياها لم تستطع أن تاتي احداً من أهلها) أي المدينة (حتى جاءت ووقفت ببابه) ﷺ (واستاذنته فيمن يبعثها اليه فارسلها إلى الانصار) روى أحمد وابن حبان في صحيحه عن جابر قال استاذنت الحمى على رسول الله ﷺ فقال من هذه قالت أم ملدم فامر بها إلى أهل قباء فلقوا منها مالا يعلمه إلا الله فقال ماشيئتم إن شيئتم دعوت الله أن يكشفها عنكم وإن شئتم تكون لكم طهوراً قالوا وتفعل قال نعم قالوا فدعها (واحلت له مكة) أي القتال فيها (ساعة من نهار) ولم تحل لأحـــد قبله وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أحلالها له كان من طلوع الشمس إلى العصر (وحرم مابين لابتى المدينة) لحديث أحمد وغيره إن

وَقَالَ الماوَرْدى وَعِياَض ٌ لا تُقْتَلُ حَيَّاةُ المدينَه الاَّ بالإنذَارِ والحَديثُ الوَارِدُ فِي القتل بالإِنْذَارِ خِاصٌ بها وَيُسْأَلُ عَنهُ الميِّتُ في قَبرْه وَاسْتَأْذَنَ مَلَكُ الموتِ عَلَيه وَلَمْ يستأْذَن عَلىَ نَبيٍّ قَبْلَه وَحَرَّمَ نِكاح أزْوَاجِهِ مَنْ بَعْدِهِ

إبراهيم حرم مكة أي أظهر حرمتها وأني حرمت مابين لابتيها يعني المدينة فلا يعضد شوكها ولاتقطع عضاهها .

(وقال الماوردي وعياض لاتقتل حيات المدينة إلا بالإنذار والحديث الوارد في القتل بالإنذار خاص بها) لحديث أبي سعيد عند أبي داود وغيره أن بالمدينة جناناً فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان وصحح بعض العلماء أنه عام في كل بلدة فلا تقتل فيها حيات البيوت حتى تنذر إلا الابتر وذا الطفيتين لاستثنائها في خبر الصحيحين فلا ينذران قال ابن حجر المكي الظاهر أن الإنذار مندوب وإن اقتضي كلام بعض الحنابلة وجوبه وكيفية الكلام المنقول عند الإنذار كما في سنن أبى داود انشدكن العهد الذى اخذه عليكن نوح انشدكن العهد الذي أخذه عليكن سليمان أن لا تؤذونا (ويسأل عنه الميت في قبره) لحديث أحمد أما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون فإذا مات الرجل الصالح اجلس فيقال ماهذا الرجل الذي كان فيكم فيقول محمد رسول الله قال الحكيم الترمذى وابن عبد البر فتنة القبر خاصة بهذه الأمة وقال ابن القيم بل وقعت المسئلة على الأمم قبلها وليس في الأحاديث ما ينفيها عمن تقدم من الأمم وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفي ذلك عن غيرهم والعلم عند الله (واستاذن ملك الموت عليه ولم يستاذن على نبي قبله) كما في حديث طويل لكن تكلموا في إسناده (وحرم نكاح أزواجه من بعده) لأنهن أمهات المؤمنين وفي ذلك غضاضة تنزه عنها منصبه الشريف ولأنه ﷺ حي في قبره ولذا حكي

وَامَــــةٍ وَطِئْهَا :

وَالبقعة التي دُفِنَ فِيهاَ أَفْضَلُ منَ الكَعْبَةِ وَمِنَ العَرْشِ

الماوردى وجهاً أنه لايجب عليهن عدة الوفاة ولم يثبت ذلك في حق أزواج من عداه من الانبياء وفيمن فارقها ﷺ في حياته أوجه أصحها التحريم وإن فارقته باختيارها لفراقه خلافاً لما في الشرح الصغير للرافعي فالمراد بالبعدية في الآية بعدية النكاح لا الموت سواء الموطؤة وغيرها فقد قال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤذُوا رَسولَ اللهِ وَلاَ أَنْ تنكِحُوا أزواجهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾[1]

نزلت في طلحة القرشي وهو غير المعدود من العشرة حين قال لئن مات محمد لاتزوجن عائشة (وأمه وطئها) اكراماً له على الأصح من وجهين اطلقهما في الروضة بخلاف غير الموطؤة على الأوجه (والبقعة التي دفن فيها أفضل من الكعبة ومن العرش)ومحل الخلاف في التفصيل بين مكةوالمدينه في غير البقعةالتي ضمت أعضاءه ﷺ ذكره ابن عقيل الحنبلي واقره عليه التاج السبكي وجرى عليه الشيخ ابن حجر فيما وقفنا عليه من كتبه وكذلك الجمال الرملى وعبد الرؤف المناوى وغيرهم على أن بعض عبارتهم توهم دعوى الإجماع في ذلك واليه اشار ابن علان رحمه الله تعالى بقوله :

جَزَمَ الأَيمَّــــةُ كُلهُمْ أَنَّ الَّذي ضَمَّ الرَّسُولَ هُوَ المَكانُ العَالى
خَيرٌ مِنَ الكُرسِي وَمِنْ عَرشٍ وَقَدْ صَدَقُوا لِفَضْلِ رَسُولِهِ المتَعالَى

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٣

وَيَحْرُمُ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ وَالتَّسَمِّي بِاسْمِهِ مُحَمَّداً :

قِيلَ والتسمِّي بِالقَاسِمِ لِئلا يُكنى أبوهُ أبا القَاسِم حَكاهما النَّوويُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ وَيَجوز أنْ يُقْسَم على اللهِ بِهِ وَلَيْسَ ذلكَ لأحدٍ ذَكَرَ هذهِ ابنُ عَبدِ السَّلامِ

لكن قال البرزنجي وغيره الظاهر لا إجماع في ذلك قال العلامة ابن قاسم وهل البقعة أفضل من منزله في الجنة أو ذاك أفضل كما يسبق إلى الفهم قد يقال هذه أفضل ما دام فيها فإذا صار في الجنة صار منزله فيها أفضل وقد يقال هذه منقولة من منزله في الجنه أو تنقل اليه فلها حكمه انتهى .

(ويحرم التكني بكنيته) أبي القاسم عند الشافعي خلافاً لمالك لأن اليهود كانوا يتكنون به وكانوا ينادون يا أبا القاسم فإذا التفت النبي ﷺ قالوا لم ندعك إظهاراً للإيذاء وأخذ منه أن ذلك خاص بزمنه لزوال المعنى واستقربه النووى لكن الأصح مارجحه الرافعي من اطلاق المنع لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأما تكنية بعض الصحابة ولده بذلك فرخصة من المصطفى ﷺ وأما قوله ﷺ وما الذى أحل اسمي وحرم كنيتي فكان قبل النهى واطلاقه تحريم التكنى شامل لمن اسمة غير محمد وهو ما صححه النووى وقيل ذلك خاص بمن إسمه محمد وهو ما اشار اليه بقوله (والتسمي باسمه محمدا) أي يحرم التكني بكنيته مع التسمى باسمه ويحتمل أن يكون مراد المصنف تحريم التسمى بهذا الإسم مطلقاً وهو مايفيده كلام بعضهم وعلى هذا فهو وجهه ضعيف والمعتمد الجواز (قيل والتسمي بالقاسم لئلا يكنى أبوه أبا القاسم حكاهما النووى في شرح مسلم) وهما شاذان والصحيح الجواز وإنما لم ينه عن التسمي باسمه لعدم الإيذاء وذلك أنه لا يتاذي به غالباً فلو نودي به لم يجز إلا لضرورة (ويجوز أن يقسم على الله به) كما في حديث عثمان بن حنيف اللهم إني أتوجه اليك بنبيك محمد ﷺ (وليس ذلك لأحد) من الأنبياء والملائكة وصالحي البشر (ذكر هذه ابن عبد السلام)

وَلَمْ تُرَ عورَتُهُ قَطُّ وَلو رَآهَا أَحدٌ لطُمِسَتْ عَيْنَاهُ ولاَ يُجوزُ عليهِ الخطأُ عَــدَّ هَذهِ ابنُ هُبيرَةَ وَالماوَرْدي وقال قوم ولاَ النِّسيان حَكاهُ النوَوي في شرْح مُسْلم وذكَرَ البَارِزي في توثيق عُري الإيمَانِ مِنْ خصَايصهِ أَنَّه جامِعٌ لخصَايِصِ الأنبياءِ وَأَنَّهُ نبيُّ الأنبياءِ وَأَنَّ مَا مِنْ نبيٍّ لَهُ خاصَّة نُبوَّةٍ في امَّتِهِ إلاَّ وفى هَذهِ الأمَّة عَالِمٌ مِنْ عُلَمائها يقومُ :

بحثاً له حيث قال ينبغي أن يكون مقصوراً عليه ﷺ لأنه سيد ولد آدم وأن لايقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكه لأنهم ليسوا في درجته وأن يكون هذا مما خص به ﷺ تنبيهاً على علو درجته ومرتبته ولا اتجاه لما ذكره لأن الخصوصية لاتثبت بالإحتمال بل في بعض الأخبار التصريح بالاقسام بغيره (ولم تر عورته قط ولو رآها أحد لطمست عيناه) .

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيته منه ولا رآه مني (ولايجوز عليه الخطأ) لأنه خاتم النبيين فليس بعده نبي يستدرك عليه شيئاً من شرعه بخلاف بقية الانبياء (عد هذه ابن هبيرة والماوردي) وعليه فلا يخطيء في اجتهاده كما قال أبو اسحاق وبه جزم جمع منهم البيضاوى والإمام وقال ابن السبكى أنه الصواب وهو مانعتقده وندين الله به (قال قوم ولا النسيان حكاه النووى في شرح مسلم) حكاية الأوجه المزيفة ورد بما في قصة ذي اليدين ولحديث أنه كان يربط في يده خيطاً يتذكر به الحاجة (وذكر البارزي في) كتابه (توثيق عرى الإيمان) في تفضيل حبيب الرحمن (من خصائصه) ﷺ (أنه جامع لخصائص الانبياء وأنه نبي الانبياء) نقل هذا عنه السبكي ونازعه فيه بعضهم ورد بأنه ﷺ أعطى مالم يعطه غيره فلا يبعد بما قاله البارزي .

(وأن ما من نبي له خاصة نبوة في أمته إلا وفي هذه الأمة عالم من علمائها يقوم

فِي قَومِهِ مَقَامٌ ذَلِكَ النَّبي في أُمَّتهِ وَينحو مُنتحَاهُ في زَمَانِهِ وَلِهَذا ورَدَ عُلمَاءُ أُمّتي كأنبِياءِ بني اسْرَائيل .

وَوَرَدَ أيضاً أنَّ العَالِمَ في قوْمِهِ كالنبي في أُمَّتِهِ وَمِنْ خوَاصِهِ أنْ سَمَّاهُ اللهُ عَبْد الله وَلَمْ يُطلقْهَا على أحدٍ سواهُ وَإنّما قالَ إنَّهُ كانَ عَبْداً شكُورَ نِعْمَ العَبْدُ وَمِنْ خوَاصِهِ أنَّهُ ليسَ في القرآن وَلا غيرهِ صَلاةٌ مِنَ الله على غَيرهِ فَهِيَ خصُوصِيَّةٌ اخْتصَّهُ اللهُ بِها دونَ سَائرِ الأنبياءِ .

في قومه مقام ذلك النبي في أمته وينحو منتحاه في زمانه ولهذا ورد علماء أمتى كانبياء بني اسرائيل) أي فإنهم كانوا يدعون إلى شريعة موسى عليه السلام من غير أن ياتوا بشرع محدود و كذا علماء الأمة المحمدية ذكر ذلك البارزي (وورد أيضاً أن العالم في قومه كالنبي في أمته) والحديث الأول قال الحافظ ابن حجر وغيره أنه موضوع قال وإنما الوارد العلماء ورثة الأنبياء وكذا الحديث الثاني وإنما الوارد كما رواه الديلمي الشيخ في قومه كالنبي في أمته قال البارزى (ومن خواصه أن سماه الله عبد الله) وهو أشرف أسمائه ولم يطلقها) أي التسمية بذلك (على أحد سواه وإنما قال) في حق غيره ﷺ من بقيه الأنبياء(إنه كَانَ عبداً شَكُوراً)[1] وهذا في حق نوح وقال في حق أيوب (نِعْمَ العبدُ) إنه اوّابٌ[2] (ومن خواصه) ﷺ (أنه ليس في القرآن ولا غيره صلاة من الله على غيره فهي خصوصية اختصه الله بها دون سائر الأنبياء) لقوله تعالى :

﴿ إنَ اللهَ وَمَلائكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبِى ﴾[3]

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣ (٢) سورة ص الآية ٤٤

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٦

واسْمَاؤه توقيفية كأسْماءِ الله تعالي ؛ الفصل الثاني فيما اختص بهِ في شرعه وأمته في الدنيا : اختصَّ بإحلالِ للغَنايم وَجعل الأرض كلها مسجداً ولم تكن الأمم تصلي :

إلاَّ في البِيعِ وَالكنايَس وَالترابُ طهُوراً وهوَ التَّيممُ وَبالوُضوءِ في أحدِ القولَين

الآية قاله البارزي ومال اليه الاذرعى والسبكي وقوله فهي الخ توضيح وتاكيد لما قبله وليس مراد المؤلف اختصاصه بلفظ الصلاة دون غيره من الأنبياء كما توهمه عبارته بل مراده أن التصريح بالأمر بالصلاة لم يقع إلا له ﷺ دون غيره وأما الصلاة عليهم فمشروعة لقوله ﷺ صلوا على أنبياء الله ورسله وفي رواية إذا صليتم على المرسلين فصلوا على معهم (واسماؤه توقيفية كاسماء الله تعالى) فلا يجوز اختراع اسم إلا بقرآن أو حديث صحيح قاله أبو الفتوح الطائي .

﴿ الفصل الثانى فيما اختص به فى شرعه وأُمته فى الدنيا ﴾ وفيه مسائل منها أنه ﷺ (اختص باحلال العنائم) دون الأنبياء فإن منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم يكن له غنائم ومنهم المأذون له فيه المنوع منها فتاتي نار من السماء فتحرقها إلا الذرية (وجعل الأرض كلها مسجداً) إي محل سجود فلا تختص الصلاة بمحل منها دون محل فأيما رجل أدركته الصلاة في مكان صلى وخص من ذلك المكان النجس فإنه لايجوز الصلاة فيه من غير حائل (ولم تكن الأمم) المتقدمة (تصلي إلا في البيع) جمع بيعة بكسر الباء الموحدة وهي متعبد النصارى (والكنائس) جمع كنيسة كهي متعبد اليهود ولم تكن تصح منهم الصلاة إلا فيها (والتراب طهوراً) أى مطهراً (وهوالتيمم) فيجب عند تعذر الماء حساً أوشرعاً روي ذلك الشيخان وغيرهما (وبالوضوء في أحد القولين) وبه جزم الحليمى لقوله في حديث أبي نعيم عن ابن مسعود مرفوعاً في صفة أمته ﷺ ويوضؤن أطرافهم قال المؤلف

وَهوَ الأَصحُّ فَلَم يكُنْ إلاَّ للأَنبياء دُونَ أُممِهم وعِبارَةُ ابنِ سُراقَةِ وَخُصوا بكَمال الوُضوءِ وَالتيمم فَهوَ له ولأُمَّتهِ خاصَّة وبمَسْح الخُفِّ وَبجَعْل الماءِ مُزيلاً للنجاسَةِ وَانّ كَثيرَ الماءِ لاتؤثر فيه النجاسة إلاَّ إنْ غيرتهُ والاسْتِنجاءِ بِالجامِدِ ذَكر ذَلكَ أبو سَعِيدِ النيسَابوري في كتابِهِ شرَف المصْطَفى وابنُ سُرَاقَةَ في كتابه الاعدادِ وَبالجَمعْ فِيـهِ بينَ الماءِ والجامِدِ وبمجموع .

(وهو الأصح فلم يكن إلا للأنبياء دون أممهم)والثاني أنه ليس من خصائص هذه الأمة لخبر الطبراني عن بريدة دعا رسول الله ﷺ بوضوء فتوضا واحدة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به ومرتين مرتين وقال هذا وضوء الأمم قبلكم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ففيه تصريح بأن الوضوء قد كان للأمم المتقدمة والخاص بنا التثليث كما للأنبياء وهذا هو الأصح ويؤيده كلام ابن سراقة المذكور بقوله (وعبارة ابن سراقة وخصوا بكمال الوضوء) ويشهد لذلك ما في البخارى في قصة سارة لما أراد الجبار الدنو منها توضأت ثم قامت تصلى وفي قصة جريج توضأ ثم كلم الغلام والحاصل أن الخاص بنا التثليث كما تقدم أو الكيفية أو الغرة والتحجيل الناشئان عن الوضوء لا أصله خلافاً للمؤلف (والتيمم فهو له ولأمته خاصة) .

قال بعضهم في باب حكمة ذلك أن الأرض لما أحست بمولده ﷺ تطاولت وافتخرت على السماء بخلقه منها وجرت رداء فخرها فجعل الله ترابها طهوراً لهم وجعلت تحت أقدامهم مسجداً (وبمسح الخف وبجعل الماء مزيلاً للنجاسة وإن كثير الماء لاتؤثر فيه النجاسة إلا إن غيرته والإستنجاء بالجامد) الطاهر القالع غير المحترم (ذكر ذلك أبو سعيد النيسابورى في كتابه شرف المصطفي وابن سراقة في كتابه الإعداد وبالجمع فيه) أي الإستنجاء (بين الماء والجامد) ندباً (وبمجموع

الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ وَلَمْ تجتمعْ لأَحدٍ :

وَبِأَنَّهُنَّ كفَّارَات لِمَا بَيْنَهُنَّ وَبالعِشاءِ وَلم يُصَلِّهَا أَحَـدٌ وَبالأَذانِ وَالإِقَامَةِ وَافْتِتَاح الصَّلوةِ بِالتَّكْبِيرِ وَبالتَّأمين .

الصلوات الخمس ولم تجتمع لأحد) قبله من الأنبياء والأمم ففي حديث أخرجه الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى إسحاق عند الظهر فصلي إبراهيم أربعاً فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوماً فرأى الشمس فقال أو بعض يوم فصلى اربعاً فصارت العصر وغفر لداود عند الغروب فصلى أربعاً فجهد فجلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلاثاً قال الرافعي فقوله فى حديث جبريل هذا وقت الانبياء قبلك محمول على نسبة كل صلاة من الخمس إلى نبي من الأنبياء (وبأنهن كفارات لما بينهن)للخبر الصحيح الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ومعناه أن الذنوب كلها تغفر لهذه الأمة إلا الكبائر فلا تغفر (وبالعشاء ولم يصلها أحد) من الأمم قبله قال بعض شراح الموطا الأحاديث في الصحيح وغيره أنه لم يصلها قبل هذه الأمة أحد فيمكن حمل قوله هذا وقت الأنبياء على أكثر الصلوات وذلك ماعدا العشاء أو هو على ظاهره ويكون ذلك النبي صلاها دون أمته (وبالإذان والإقامة) لرؤيا عبد الله بن زيد وعمر المشهورة (وافتتاح الصلوة بالتكبير) لما رواه عبد الرزاق وابن جرير عن سعيد ابن جبير قال لم يعط التكبير أحدا الا هذه الأمة وفى مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي العالية أن الأنبياء كانوا يفتتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل (وبالتامين) لخبر ابن ماجه ماحسدتكم اليهود على شيء ماحسدتكم على آمين ويستثني هارون عليه السلام

وَبالركوع فيما ذكرهُ جماعة مِنَ المفسِّرِينَ :

وَبقول اللَّهمَّ ربنا لكَ الحَمْدُ وبتحْريم الكَلام في الصَّلاةِ وباستقبال الكعبة

لحديث أنس في مسند الحارث بن أبي إسامة مرفوعاً أعطيت ثلاث خصال أعطيت الصلاة في الصفوف وأعطيت السلام وهي تحية أهل الجنة واعطيت آمين لم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاها هارون فكان موسى يدعو وهارون يؤمن (وبالركوع فيما ذكره جماعة من المفسرين) في قوله تعالى :

﴿ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾[1]

قالوا فمشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الأمة وأنه لا ركوع في صلاة بني اسرائيل ولذلك أمرهم بالركوع مع أمة محمد ﷺ قال المصنف وقد يستدل له بما إخرجه البزار عن علي قال أول صلاة ركعنا فيها صلاة العصر فقلت يارسول الله ما هذا قال بهذا أمرت ونازع في ذلك بعضهم بانه لايلزم من ذلك أن لايكون الركوع في صلاة الأمم السالفة (وبقول اللهم ربنا لك الحمد) لخبر البيهقي لم تحسدنا اليهود على شيء كما حسدتنا بثلاث التسليم والتامين واللهم ربنا لك الحمد (وبتحريم الكلام في الصلاة) لحديث سعيد بن منصور قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يتكلمون في حوائجهم كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم حتي نزلت هذة الآية :

﴿ وقُومُوا للهِ قَانِتِينَ ﴾[2]

فتركوا الكلام (وباستقبال الكعبة) للحديث الآتي .

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ (٢) سورة البقرة الآية ٢٣٨

وَبالصَّفِ في الصَّلاةِ كَصُفُوفِ المَلائكَةِ وَبتَحِيَّةِ السَّلامِ وَهُوَ تَحِيَّةُ المَلائكَةِ وَأَهْلِ الجَنَّةِ وَبيَوم الجُمُعَةِ عِيْداً لهُ وَلأُمَّتِهِ وَسَاعَةِ الاجَابَةِ وَبعيدِ الأَضْحَى وَذَكَرَ أبو سَعِيدٍ في شَرَفِ المصطفي وَابنُ سُراقَة أَنَّه خُصَّ بِصَلاةِ الجُمُعَةِ وَصَلاةِ الجَمَاعَةِ .

(وبالصف في الصلاة كصفوف الملائكة) للحديث السابق ولخبر مسلم ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها تتمون الصفوف المتقدمة وتتراصون في الصف (وبتحية السلام وهو تحية الملائكة وأهل الجنة) للحديث المار بلفظ أُعطيت ثلاث خصال (وبيوم الجمعة عيداً له ولأمته) لخبر البيهقى وغيره يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يو عيدكم يوم صيام وروي البيهقى أيضاً أن اليهود لا يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها فيوم الجمعة هو اليوم الذى اصطفاه الله له واستاثر به وأدخره لهذه الأمة (وساعة الإجابة) في يوم الجمعة روى البزار وأبو يعلى عن أنس مرفوعاً أتاني جبريل وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قلت ما هـــذه قال الجمعة فرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولقومك قلت ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة أي ساعة الإجابة (وبعيد الأضحَى) لخبر الحاكم أمرت بيوم الأضحى جعله الله لهذه الأمة (وذكر أبو سعيد) النيسابوري (في شرف المصطفى وابن سراقة) في الاعداد (أنه خص بصلاة الجمعة) فلم يصليها أحد من الأمم قبله وورد ذلك في عدة أحاديث (وصلاة الجماعة) كما جزم بذلك جمع قال العلامة ابن قربه في شرح المجمع قوله ﷺ من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهومنا أراد بقوله صلاتنا صلاة الجماعة لأن الصلاة فرادى كانت موجودة ممن كان قبلنا وممن قال بذلك من أيمة الشافعية أبو سعيد فى الشرف وابن سراقة في الإعداد كما نقل ذلك عنهم المصنف وذكر

وَصلاَةِ اللَّيل وَصلاَةِ العِيدَيْنِ والكُسُوفَين وَالإِسْتِسْقَاءِ وَالوِتْرِ انتهي وَبِقَصْرِ الصَّلاَةِ فى السَّفر وبالجَمْع بين الصَّلاَ تَيْن في السَّفَرِ وَفي المطَرِ وَفي المرَضِ فى أَحدِ القَوا ينَ وَهُوَ المختَا رُ وَبصَلاَةِ الخَوْف وَلمْ تشرَعْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمم قبْلَنا وَبصلاَةِ شدَّةِ الخَوف عِندَ التحَام القِتالِ إِيماءً وَحيثما توَجَّهَ وَبِشهْرِ رَمَضانَ عَدَّ هذِهِ القونوى في شرْح التعرُّفَ .

ابن دريد أن أول من جمع سيدنا رسول الله ﷺ حين خرج من الغار فى الصبح ولم يكن قبله جماعة إنما كانوا يصلون فرادى (وصلاة الليل) اي التهجدلقوله تعالى:

﴿ وَمِنْ اللَّيل فَتهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً ﴾(١)

لك وفي كون ذلك من خصائصه ﷺ نظر ففى خبر الصحيحين حكاية عن داود ﷺ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (وصلاة العيدين) لحديث أمرت بعيدالأضحي جعلهالله لهذه الأمة(والكسوفين والاستسقاء والوتر انتهي) كلام ابن سراقة وأبي سعيد وفي أكثره نظر .

(وبقصر الصلاة في السفر وبالجمع بين الصلاتين في السفر وفي المطر وفي المرض في أحد القولين وهو المختار) عند النووي والخطابي والسيوطىمن حيث الدليل ورجحه السبكي لكن الخلاف والترجيح الذى ذهب اليه إنما هو في الجواز في مذهب الشافعى لا إن ذلك من الخصوصيات النبوية كما جزم به المؤلف .

(وبصلاة الخوف ولم تشرع لأحد من الأمم قبلنا وبصلاة شدة الخوف عند التحام القتال إيماء وحيثما توجه) تخفيفاً على أُمته (وبشهر رمضان) أى صيامه (عد هذه القونوى في شرح التعرف) ونقله الحافظ ابن حجر عن الجمهور منهم

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٩

وأنَّ الشَّياطينَ تصفَّدُ فيه :

وَأنَّ الجَنَّةَ تُزيَّنُ فِيهِ وَأنَّ خُلوفَ فَمِ الصَّايم أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريح المِسْكِ وَبالسُّحُورِ وَتَعْجيل الفِطْرِ .

معاذ بن جبل وابن مسعود وجمع من الصحب والتابعين وأما ﴿ كُتِبَ عليكُم الصِّيامُ كَمَا كُتِبَ على الّذينَ مِنْ قَبْلِكُم ﴾ فتشبيه المطلق الصوم دون قدره ووقته وذهب جمع منهم الحسن والشعبي إلى أنه ليس بخصوصية وإن التشبيه على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا ولهذا شاهد في الترمذي وغيره (وإن الشياطين) أي المردة منهم كما في بعض طرق الحديث (تصفدفيه) بتشديد الفاء وتخفيفها أي تقيد وتسلسل والصفد مايوثق به الاسير من قيد وغل والمراد هنا كما قيل حسم اطماع الشياطين عن أغواء الصوم وقيل هو على ظاهره وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي (وأن الجنة تزين فيه) وفي رواية أن الجنة لتزخرف لرمضان (وأن خلوف) بضم الخاء (فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) يوم القيامه (وتستغفر لهم الملائكة حتي يفطروا ويغفر لهم في آخر ليلة منه) لخبر الاصبهاني في ترغيبه أعطيت أمتي في رمضان خمس خصال لم تعطهن أمة قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة حتي يفطروا وتصفد مردة الشياطين ويزين الله جنته كل يوم ويغفر لهم في آخر ليلة منه قيل يارسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل إنما يوفي أجره حين انقضاء عمله (وبالسحور) لخبر مسلم .

فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب . أكلة الحسور (وتعجيل الفطر) لخبر أبي داود لايزال هذا الدين ظاهراً ماعجل الناس الفطر إن اليهود والنصارى

(١) سورة البقرة الآية ١٨٣

وإبَاحَةِ الأَكْل والشُّرْب وَالجِمَاعِ لَيلاً إلى الفَجْر وكَانَ مُحرَّماً عَلى مَنْ كانَ قبلناَ بِعدَ النَّومِ وكذا كاَنَ فى صَدْرِ الاسْلاَم ثُمَّ نُسخَ وبتَحْريم الوِصَالِ في الصَّوْمِ وَكانَ مُبَاحاً لِمنْ قَبْلناَ وإبَاحَة الكلاَمِ في الصَّوم وَكاَنَ مُحَرماً على مَنْ قبلَهُ عَكَسَ الصَّلاَةِ .

عَدَّ هَذِهِ ابنُ العَرَبِي في الأَحَوْذِي وَبليلَة القدْرِ .

يؤخرون (وإباحة الأكل والشرب والجماع ليلاً إلى الفجر وكان محرماً على من كان قبلنا بعد النوم وكذا كان في صدر الإسلام ثم نسخ) روى ابن جرير عن السدى في الآية قال الذين قبلناهم النصارى كتب عليهم رمضان وأن لايأكلوا ولايشربوا بعد النوم ولاينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد عليهم فجعلوا صياماً في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين نكفر ماصنعنا فلم يزل المسلمون يصنعون كذلك حتى كان من أمر قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فاحل الله لهم الأكل والشرب والجماع إلى الفجر وهذا إنما ينهض دليلاً على الاختصاص على النصارى لا على جميع الأمم الذي هو المدعي .

(وبتحريم الوصال في الصوم وكان مباحاً لمن قبلنا) لكن تحريمه علينا معشر الأمه لا على النبي ﷺ فإن له الوصال فهو من خصوصياته على أمته لاعلى غيرها (وأباحة الكلام في الصوم وكان محرماً على من قبله عكس الصلاة) فإن الكلام فيها محرم علينا وكان مباحاً لمن قبلنا (عد هذه) أبو بكر (ابن العربي) المالكي (في) كتاب (الأحوذى) شرح الترمذى فقال كان من قبلنا من الأمم صومهم الامساك عن الكلام مع الطعام والشراب فكانوا في حرج فارخص الله لهذه الأمة بحذف نصف زمانها ونصف صومها وهو الإمساك عن الكلام ورخص لها فيه (وبلية القدر) سميت بذلك لأنها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها ودليل

كَماَ قَالَ النَّوَوِيّ في شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَبِيَوْمِ عَرَفَةَ ذَكَرَهُ القَوْنَوِي فى شَرْحِ التَّعَرُّفِ وَبِجَعْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةَ سَنَتَيْنِ لأَنَّهُ سُنَّتُهُ وَصَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةَ سَنَةٍ لأَنَّهُ سُنَّةُ مُوسَى وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ بِحَسَنَتَيْنِ لأَنَّهُ شَرْعُهُ وَقَبْلَهُ بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لأَنَّهُ شَرعَ فِي التَّوْرَاةِ .

الخصوصية خبر الديلمي أن الله تعالى وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها لمن كان قبلهم (كما قال النووى في شرح المهذب) المسمى بالمجموع وعبارته ليلة القدر مختصة بهذه الأمة لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذى قطع به أصحابنا كلهم وجمهور العلماء قال ابن حجر وجزم به ابن حبيب من المالكية وسبقهم كلهم الحكيم الترمذي جاز مابه (وبيوم عرفة ذكره القونوي في شرح التعرف) وينظر ماوجه الخصوصية مع أن الحج من الشرايع القديمه والمنقول أن الانبياء كانوا يقفون بعرفة بهذا اليوم المخصوص فلا تتم الخصوصية إلا إن ورد دليل بانه قد كان في شرع من قبلنا إجزاء الوقوف ولو بغير هذا اليوم ولم أقف عليه (وبجعل صوم عرفة كفارة سنتين لأنه سنته) أي سنة النبي ﷺ (وصوم عاشورا كفارة سنة واحدة (لأنه سنة موسى) لخبر مسلم صوم يوم عاشورا يكفر السنة الماضية وصوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والمستقبلة بمعنى أن الله يغفر له ذنوب سنتين أو أن الله يعصمه في السنتين فلا يعصى وقيل غير ذلك قال الإمام في النهاية الظاهر أنه محمول على الصغائر دون الموبقات والكبائر (وغسيل اليدين بعد الطعام بحسنتين لأنه شرعه) ﷺ (وقبله بحسنة واحدة لأنه شرع في التوراة) رواه الحاكم في التاريخ عن عائشة مرفوعاً بلفظ الوضوء قبل الطعام سنة واحدة وبعده سنتان وروى الحاكم أيضاً في المستدرك بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والمراد بالوضوء هنا غسل اليد

وَبِالاغْتِسَالِ مِن العَيْنِ وَأنَّهُ يَدفَعُ ضَرَرَهَا :

وَبالإسْترْجَاعِ عِنْدَ المُصِيبةِ وَبالحَوقَلة وَبِاللَّحْـدِ وَلأَهْلِ الكِتَاَب الشّقُ وَبِالنَّحْرِ ولَهمُ الذبحُ فِيما قَالَهُ مُجَاهِدُ وَعِكْرِمَةُ وَبِفَرْقِ الشّعْرِ وَلَهمُ .

وقيل الوضوء الشرعى وهو الظاهر (وبالإغتسال) وفي نسخة وبالإستغسال (من العين) أي من الإصابة بها (وأنه يدفع ضررها) ففى التحفة من أدوية العين المجربة التى أمر بها ﷺ أن يتوضا العائن أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أى مما يلى جسده من الإزار وقيل وركيه وقيل مذاكيره ويصبه على رأس المعيون وأوجب ذلك بعض العلماء ورجحه الماوردي وفي شرح مسلم عن العلماء وإذا طلب من العائن فعل ذلك لزمه لخبر وإذا استغسلتم فاغسلوا انتهى .

(وبالإسترجاع عند المصيبة) لخبر الطبراني أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم أن تقول عند المصيبة إنا لله وإنا اليه راجعون وروي البيهقي حديث أن الله قال ياداود فضلت محمداً وأمته على الأمم كلهم فذكر الحديث إلى أن قال وأعطيتهم على المصائب والبلايا إذا صبروا وقالوا إنا لله وإنا اليه راجعون الصلوات والرحمة والهدى إلى جنات النعيم (وبالحوقلة) لخبر أبي نعيم لما فرغت من أمر السماء الحديث وفيه قال الله تعالى :

وأنزل اليك كلمة من كنز عرشي لاحول ولاقوة إلا بالله (وباللحد ولأهل الكتاب الشق) لخبر أهل السنن الأربعة اللحد لنا والشق لغيرنا وأحمد اللحد لنا والشق لأهل الكتاب (وبالنحر ولهم الذبح فيما قاله مجاهد وعكرمة) ورواه ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطا قال الذبح والنحر في البقر سواء لكن الله يقول فذبحوها (وبفرق الشعر) أي جعل شعر الرأس فرقتين عن يمين الناصية وشمالها (ولهم

السَّــدْلُ وَبِصَبْغِ الشَّعْرِ وَبِتَوْفِيرِ العَثَانِينِ وَتَقْصِيرِ السِّبَالِ وَكَانُوا يَقُصُّونَ :
عَثَانِينَهُم وَيُوَفِّرُونَ وَبِالعَقِّ عَنِ المَوْلُودِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وكانوا يَعُقُّونَ عَنِ الذَّكَرِ دُونَ الأُنْثَى وَبِتَرْكِ القِيَامِ لِلجنازة إذا مرت .

السدل) أي إرساله على الجبهة لخبر الستة كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم والمشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فسدل ثم فرق بعد (وبصبغ الشعر) أى الأبيض بغير سواد وكانوا من قبلنا لايغيرون الشيب لحديث البخاري وغيره أن اليهود والنصاري لايصبغون فخالفوهم وروى أصحاب السنن حديث أن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء (وبتوفير العثانين) جمع عثنون وهو اللحية (وتقصير السبال) وهوطرف الشارب (وكانوا) أي المجوس كما في رواية أو المشركون كما في أخرى (يقصرون عثانينهم ويوفرون) سبالهم لخبر البزار خالفوا المجوس جزوا الشوارب واعفوا اللحى (وبالعق عن المولود الذكر والأنثى وكانوا يعقون عن الذكر دون الأنثي) فشرعت لنا فيهامعاً تكريماً من الله تعالى لإناث هذه الأمة كذكورها (وبترك القيام للجنازة إذا مرت) أو قدمت لخبر مسلم كان رسول الله ﷺ يقوم للجنازة فقيل أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام وفي الترمذى قال حبر من اليهود هكذا نصنع فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم وأما خبر إذا رأيتم الجنازة فقوموا فقال الشافعي القيام الذي دل عليه منسوخ لكن قال النووى قال الجمهور الأحاديث الواردة في القيام منسوخة ويكره القيام وقيل غير منسوخة والمراد القيام والذهاب معها للصلوة وإذا قلنا باستحباب القيام فاختلف فيه اعظاماً للذى يقبض النفوس وهو الله سبحانه وقيل اعظاماً لمن مع الجنازة من الملائكة وقيل

وَبِتَعْجِيلِ الْمَغْرِبِ وَالفَجْرِ وبكَرَاهَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَبِكَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمعَةِ مُنْفَرِداً وَكَانَ اليَهودُ يَصُومون يومَ عِيدِهِمْ مُنْفَرِداً: وَبِصَومِ تَاسُوعَاءَ إلى عَاشُورَاءَ أَيضاً في الصَّوم .

لأن الموت فزع والقعود حال مرور الجنازة يشعر بالتهاون بامره وعــدم الاتعاظ به .

(وبتعجيل المغرب والفجر) أي صلاتهما ولم يكن من قبلنا يصلون المغرب إلا عند ظهور النجم والفجر إلا عند الإسفار (وبكراهة إشتمال الصما) وهو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيصعد على منكبيه فيصير فرجه بادياً وعلى هذا التفسير يكون حراماً لما في ذلك من انكشاف العورة ولعل مراد المصنف بالكراهة كراهة التحريم ويحتمل أن يكون مراده كراهة التنزيه وأن المراد باشتمال الصماء ما قاله أهل اللغة وهو أن يجلل جسده بالثوب لايرفع منه جانباً ولايبقي مايخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ووجه كراهتها لئلاتعرض له حاجة فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر (وبكراهة صوم يوم الجمعة منفرداً وكان اليهود يصومون يوم عيدهم) وهو السبت (منفرداً) تعظيما له وكذا النصارى كانت تصوم يوم عيدها وهو الأحد منفرداً ولما كان موقع الجمعة من هذه الأمة موقع أحد اليومين من إحدى الطائفتين أحب أن يخالف هدينا هديهم فلم يران يخصه بالصوم ليتقوى على الاتيان للجمعة وأقام الصلاة وأداء الوظائف المشروعة في هذا اليوم (وبصوم تاسوعاء) بالمد (إلى عاشوراء) بالمد (أيضاً في الصوم) لحديث مسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع أي مع العاشر مخالفة لليهود فلم يأت المحرم القابل حتي مات

وَبالسُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَكَانُوا يسْجُدونَ عَلى حَرف وَبِكَرَاهَةِ التَّمَيُّلِ في الصَّلاَةِ وَكانوا يَتمَيَّلُون وَبِكَرَاهَةِ تَغْمِيصِ البَصَرِ فيهاَ :

ﷺ فالضم إنما شرع لأمته بقوله المذكور (وبالسجود على الجبهة) في الصلاة (وكانوا يسجدون على حرف) أي جانب من الوجه لخبر الشيخين أمرت أن اسجد على سبعة أعظم وبدأ منها بالجبهة (وبكراهة التميل في الصلاة وكانوا يتميلون) لخبر إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن اطرافه ولايتميل تميل اليهود أخرجه الحكيم الترمذي وابن عدي وغيرهما بسند ضعيف والمراد ولايتميل تميل اليهود في صلاتهم وعند قرآتهم قال بعض شراح الحديث وتمايل اليهود غير ناشيء عن خشوع فى قلوبهم بل سببه فيما قيل أن الله أوحى إلى موسى بن عمران أن هذه التوراة صارت في حجر بني اسرائيل ولايكاد يعظمها أحد فحلها بذهب لم تمسه الأيدى فانزلت عليه الكيمياء فحلاها بها فكان إذا قرأها تلذذ بها وهاجت به العبرة فتمايل طرباً على كلام ربه فاستعملها اليهود يعنى تلك الحركة على خراب القلوب انتهى وقال بعضهم الإهتزاز حالة القرآءة عادة أهل الكتاب وقد سئل عن ذلك الشرف المناوى فقال الإهتزاز حال القرآءة غير مكروه ولكنه خلاف الأولى إذ من أدب القرآءة التخشع والسكينة وقال ابن حجر المكي صار الإهتزاز مالوفا عادياً من حيث أن فيه الترويح للقارى وطرد الكسل والنعاس فلا محذور فيه فمن قصد به التشبه باليهود فلا شك في حرمته عليه انتهي .

فلا ينكر على الصوفية إذاً فى تمايلهم يميناً وشمالاً عند قوله لا إله إلا الله بل روى أبو نعيم أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا ذكروا الله تمايلوا يميناً وشمالاً تمايل الشجرة في الريح العاصف إلى قدام ثم ترجع إلى وراو بعضهم يأثر ذلك عن النبي ﷺ (وبكراهة تغميض البصر فيها) وكانوا يغمضونه فيها

وَبِكَرَاهَةِ الاخْتِصار فيهاَ وَالقِيام بَعدَهَا للدُّعَاءِ وَقِرَاءةِ الإِمَامِ فيهاَ في المصْحَف وَالتَّعلُّقِ فِيهاَ بِالحَبال وبِنَدْب الأَكلِ يوم العِيد قَبلَ الصَّلاَةِ وَكَانَ أَهلُ الكِتَابِ لايأكلونَ ولايشْربونَ يوم عِيدهِمْ حَتىَّ يُصَلُّوا وَبِالصَّلاَةِ في النِّعَالِ والخِفَافِ وبِكَرَاهَةِ الصَّلاَةِ في المِحْرابِ .

وماذكره من كراهته وجه عند الشافعية والأصح عندهم أنه لايكره تغميضه فيها إلا لضرورة (وبكراهة الاختصار فيها) أى جعل اليد فيها على الخاصرة في الصلاة فنحن نكرهه لأنه فعل الشيطان وراحة أهل النار وهم لايكرهونه (و) بكراهة (القيام بعدها) أى الصلاة (للدعاء) أي لأجله فالسنة عندنا أنه يدعو عقب الصلاة قاعداً لاقائماً (و) بكراهة (قرآءة الإمام فيها في المصحف) فنحن نكرهه لأن فيه اخلالاً بالخشوع الذى هو روح الصلاة وهم لايكرهونه (و) بكراهة (التعلق فيها بالحبال) فيكره عندنا لاعندهم فإذا عجز أحدنا عن القيام صلي قاعداً ولايلزمه أن يتعلق بحبل لأنه تعالى لم يجعل علينا فى الدين من حرج (وبندب الأكل يوم العيد) أي عيد الفطر (قبل الصلاة) أي قبل الخروج إلى صلاة العيد فإن السنة أن يفطر على تمرات قبل خروجه (وكان أهل الكتاب لايا كلون ولايشربون يوم عيدهم حتي يصلوا) والسنة عندنا في عيد الأضحي أن لا يا كل حتي يصلى لحديث الترمذي كان النبي ﷺ لايخرج يوم الفطر حتي يطعم ولايطعم يوم الأضحي حتى يصلى قال العلماء الفرق بينهما أن الصدقة في الفطر قبل الصلاة وهي زكوة الفطر فاستحب الأكل موافقة لهم فى ذلك وفى الأضحى الصدقة بعد الصلاة وهي الأضحيه فاستحب الأكل بعد ذلك موافقة لهم في ذلك وقيل غير ذلك .

(وبالصلاة في النعال والخفاف) فلانكرهها فيها وهم يكرهونها لخبر أبي داود خالفوا اليهود فإنهم لايصلون في خفافهم ولانعالهم وأخرج سعيد بن منصور حديث صلوا في نعالكم ولاتشبهوا باليهود (وبكراهة الصلاة فى المحراب) وكان

وَبِكَرَاهَةِ مُجَاوَبَةِ الإِمَامِ إذا قَرأ وَكانَتْ بَنوا إِسْرَائيلَ إذَا قَرأَتْ أئمَّتُهُمْ جَاوبُوهُمْ فكَرِهَ اللهُ ذَلِكَ في هَذِهِ الأُمَّةِ فَقَالَ وإذا قُرِىءِ القُرْآنُ فاْستمعُوا لهُ وانْصِتوا وبِكَرَاهَةِ أنْ يَعتَمِدَ الرجلُ وَهو جَالِسٌ على يَدِهِ اليُسْري في الصَّلاَةَ وَهيَ صَلاَةُ اليَهُود فَقَد رَوَي الحَاكِمُ .

من قبلنا يصلون فيه كما قال تعالى ﴿ فَنَادَتهُ الملاَئكَةُ وَهُوَ قَائمٌ يُصلى في المِحْرَابِ ﴾[1] وروى ابن أبي شيبة فى المصنف مرفوعاً لاتزال أمتي بخير مالم يتخذوا فى مساجدهم مذابح كمذابح النصارى وروي البيهقى عن ابن عمر مرفوعاً اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب قال الزركشي قال القضاعي أول من أحدث المحراب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وهو يومئذ عامل للوايد بن عبد الملك على المدينة ليالي أسس مسجد رسول ﷺ لما هدمه وزاد فيه والمشهور جواز الصلاة فيه بلا كراهة ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير انتهى : وكلامه يشير إلى استحبابه عند التامل قال بعضهم ولايبعد القول بوجوبه لأنه صار شعار المساجد فتركه ينقص حرمتها ويذهب شعارها ولايقدح فى ذلك كون إبتدائه محدث فقد يكون ابتداء الشيء غير واجب واستدامته واجبة .

(وبكراهة مجاوبة الإمام إذا قرأ وكانت بنوا إسرائيل إذا قرأت أيمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك في هذه الأمة فقال ﴿ وَإذا قُرِيءَ القُرْآنُ فَاْستَمِعوا لهُ وَانْصِتوا ﴾[2] رواهأبو الشيخ ابن حبان باسناد فيهضعف(وبكراهة أن يعتمد الرجل وهو جالس على يده اليسريفي الصلاة وهيصلاة اليهود فقد روى الحاكم

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٩

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠٤

فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً وَهُوَ جَالِس عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْيَهُودِ وَأُذِنَ لِنِسَائِنَا فِي الْمَسَاجِدِ وَمُنِعَتْ نِسَاء بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ فِي شَرْعِهِمْ نَسْخُ الْحُكْمِ إِذَا رَفَعَهُ الْخَصْمُ إِلَى حَاكِمٍ آخَرَ يَرَى خِلَافَهُ وَبِالْعَذَبَةِ فِي الْعِمَامَةِ وَهِيَ سِيمَا الْمَلَائِكَةِ وَبِالْإِتْزَارِ فِي الْأَوْسَاطِ :

في المستدرك) على الصحيحين (أنه) أي النبي ﷺ (رأى رجلا وهو جالس علي يده اليسرى) أي معتمد عليها (فى الصلاة فقال أنها صلاة اليهود) فكراهة ذلك خصوصية لنا عليهم وأما على غيرهم فتحتاج إلى توقيف كذا قال بعضهم (وأذن) لنسائنا بالبناء للمفعول أى أذن الله على لسان نبيه ﷺ (لنسائنا) في الخروج إلى الصلاة (في المساجد) بشرط أن تكون عجوزاً لاتشتهي في ثياب بذلة غير متعطرة (ومنعت نساء بني إسرائيل) مطلقاً وذلك لحديث مسلم لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وفي رواية وصلاتهن في بيوتهن خير لهن لو كانوا يعلمون (وكان في شرعهم نسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه) وفي شرعنا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وتصير المسئلة كالمجمع عليها فليس لحاكم آخر نقضه إذا رفع اليه (وبالعذبة فى العمامة وهى سيما الملائكة) أى علامتهم لخبر الطبراني عليكم بالعمائم وارخوها خلف ظهوركم فإنها سيما الملائكة لكن ليس فيه أن ذلك لم تكن تفعله الأمم السابقة والخصوصية لاتثبت بالاحتمال ثم رأيت بعضهم نقل عن صاحب القاموس أنـــه قال في شرح البخاري قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود ولاتصمموا فإن تصميم العمائم من زي اليهود وأنه قال أعوذ بالله من عمامة صماء لكن قال المؤلف في فتاويه هذان الحديثان لا أصل لهما ومن علم أن العذبة سنة وتركها استنكافاً عنها اثم أو غير مستنكف فلا انتهى وما ذكره في الترك غير مخصوص بالعذبة بل مثلها في ذلك كل سنة (وبالاتزار في الأوساط) ففي التوراة

وَبكَرَاهَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّيْلَسَانِ الْمقورِ وَبِشدِّ الوَسَطِ وَبكَرَاهَةِ القَزَع وَبَالأَشْهُرِ الهِلاَلِيَّةِ :

والانجيل وصف هذه الأمة بذلك وفي حديث رواه الديلمي أئتزروا كما رأيت الملائكة تئتزر عندربها إلي انصاف سوقها (وبكراهة السدل في الصلاة) لأنه تكبر ومخيلة وقد كان اليهود يفعلونه وهو وضع الثوب على الرأس مع إرخاء طرفيه حتى يصيب الأرض من غير أن يضم جانبيه وهما متقاربان (و) بكراهة (الطيلسان المقور) فنحن نكرهه كراهة تنزيه لورود النهى عنه وفى حديث وأما اليهود فلا يصلون إلا فيه والمراد بالمقور مايشمل المسدول وهو مايرخي طرفاه من غير أن يضمهما أو احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التي كانت معتادة لقاضى القضاة الشافعى ومختصة به وهي بدعة منكرة لأنها من شعار اليهود ولعل من فعلها من الإيمة كان مكرهاً على فعلها وخرج بالمقور غيره فلا يكره بل يستحب اتفاقاً وذلك كالمحنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الردأ مربع يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ويغطى به أكثر الوجه ويدار طرفه والأولى الإيمن من تحت الحنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقي طرفاه على الكتفين وهذا أحسن ما يقال في تعريفه وقد يسمي قناعاً وهو متفق على وروده عنه ﷺ وفى كتاب شرف المصطفي أنه ﷺ قال ألا أخبركم بلبسة أهل الإيمان فلبس رداءه والقاه على رأسه وتقنع به ورفع بيده اليمنى على منكبه الايسر (وبشد الوسط) على القميص لئلا يصيب الأرض ولأن ذلك أيسر لقيامهم وقعودهم (وبكراهة القزع) وهو حلق بعض الرأس دون بعض لحديث أبي داود وغيره احلقوه كله أو اتركوه كله .

(وبالاشهر الهلالية) ومن قبلنا كانت لهم الأشهر الشمسية لخبر إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا وهكذا أي يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين

وَبِالوَقف وَبِالوَصِيَّةِ بِالثلثِ عِندَ الموت وَبِالإسْراعِ بِالجَنازَةِ وَأنَّ أُمَّتَهُ خَيرَ الأُمَمِ وَبأَنَّها مِثلُ المطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خيرٌ أمْ آخِرُهُ وَآخِرُ الأُمَمِ فَفُضِحَتْ الأُمَمُ عِنْدَهُم .

باعتبار رؤيتنا للهلال وأما هم فيعتمدون الحساب سواء رأوه أم لم يروه (وبالوقف) على جهة عامة أو خاصة هذا ما جري عليه المؤلف تبعاً لبعضهم لكن ذكروا أن مصر كانت وقفاً على الكنيسة العظمى بالقسطنطينية قبل البعثة وقد يجاب بان ذلك لم يعرف إلا من أهل الكتابين ولم يخبر به نبينا ﷺ على أن ماذكر لم يشتهر ولو كان الوقف معروفاً فى الأمم الماضية لأثر من ذلك غير هذا الموضع الذي يحتمل أن يكون معني الوقف فيه غير الوقف المعروف الآن في شرعنا (وبالوصية بالثلث عند الموت) فإنها صحيحة عندنا لاعندهم (وبالإسراع) أي المشي بسرعة (بالجنازة) لكن اسراعاً متوسطاً بين المشي المعتاد والخبب لحديث الشيخين وغيرهما اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها اليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم .

(وإن أمته خير الامم) بنص ﴿كُنتُمْ خَيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (١) وخبر أحمد أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله (وبانها مثل المطر لايدري أوله خير أم آخره) أى بانها باسرها مرتبط بعضها ببعض في الخيرية بحيث يرتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وماذكره المؤلف لفظ حديث أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ ابن حجر هو حديث حسن له طرق قد يرتقى بها إلى الصحة (و) بانها (آخر الأمم ففضحت الامم عندهم) بما نص الله في كتابه من وقايع بعضهم الشنيعة ومخالفاتهم الفضيعة

---

(١) سورة آل عمران الآية ١١٠

وَلَمْ يفْضَحُوا وَاشْتُقَّ لهمُ اسْمَان مِنْ اسْمَاءِ اللهِ تعَالي المُسْلمُونَ والمؤْمنونَ وَدينُهُم الاسْلاَمُ وَلَمْ يُوصَفْ بِهَذا الوَصْفِ إلا الأنبياءَ دَون أمَمِهِمْ وقالَ عبد اللهِ بنُ زَيد الانصَارى تسموا باسْمِكم الذى سَمَّاكُم اللهُ به بالحَنيفية وَالإسْلامِ والإيمان ؛

وَرَفعَ عَنْهمُ الإصْرَ الذى كَانَ عَلي الأمَمِ وَابيحَ لَهُمُ الكَنْزُ إذا أدَّوا زكاتَهُ وَأحلَّ لَهُمْ كَثيرٌ مما شدِّدَ على مَنْ قَبْلهُم .

وتعنتهم على أنبيائهم وبلادتهم وكفي بقول بني إسرائيل لموسي ﴿اجْعَلْ لَنا إلهاً كما لهمُ آلهةٌ﴾[1] وقولهم ﴿لَنْ نُؤمِنَ لَكَ﴾[2] الآية (ولم يفضحوا) عند الأمم السابقة .

(واشتق لهم اسمان من أسماء الله تعالى المسلمون والمؤمنون) فسماهم المسلمين وهو السلام وسماهم المؤمنين وهو المؤمن (ودينهم الاسلام ولم يوصف بهذا الوصف إلا الانبياء دون أممهم) قال تعالى هو سماكم المسلمين من قبل (وقال عبد الله بن زيد الأنصاري تسموا باسمكم الذى سماكم الله به بالحنيفية والاسلام والإيمان) فقد قال الله تعالى ﴿حُنفاءَ لله﴾[3] (ورفع عنهم الاصر الذى كان على الأمم) لقوله تعالى ﴿ربَّنا ولاَ تحمِلْ عَلَينا إصْراً كما حَمَلتهُ على الذينَ مِن قبلنا﴾[4] روى ابن أبي حاتم عن الفضيل كان الرجل من بني اسرائيل إذا أذنب قيل له توبتك أن تقتل نفسك فيقتل نفسه فوضعت الآصار عن هذه الأمة (وأبيح لهم الكنز) أي إدخار الذهب والفضة ودفنه في الأرض (إذا أدوا زكاته) لحديث كل ما أديت زكاته فليس بكنز (وأحل لهم كثير مما شدد على من قبلهم) قال تعالى :

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٣٨
(٢) سورة البقرة الآية ٥٥
(٣) سورة الحج الآية ٣١
(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٦

وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيهِمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجَ وأبيحَ لَهُمُ الابلُ وَالنَّعامُ وَحِمَارُ الوَحْشِ وَالاوزُّ وَالبَطُّ وَ جميعُ السَّمَكِ والشحُومِ وَالدمُ الذي ليسَ بِمَسْفوحٍ وَالطِّحَالُ :

﴿ يُرِيدُ اللهُ بِـكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يريدُ بِكُمُ العُسرَ ﴾[1] (ولم يجعل عليهم في الدين من حرج) لقوله تعالى :

﴿ وَمَا جعَلَ عَلَيكُم فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]

وفي حديث أن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لهم العسر ولخبر أحمد عن حذيفة سجد رسول الله ﷺ فلم يرفع حتى ظننا أن نفسه قبضت فلما فرغ قال إن ربي استشارني في أمتي الحديث وفيه وأحل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا فيالدين من حرج فلم أجد لىشكراً إلا هذهالسجدة وروى الفريابي عن كعب أعطيت هذه الأمة ثلاث خصال لم يعطهن إلا الانبياء كان النبي يقال له بلغ ولاحرج وأنت شهيد على أمتك وأدع أجبك وقال لهذه الأمة وَمَا جعلَ عَليكُم في الدِّينِ مِنْ حَرَج ﴿ لتَكُونوا شُهَدَاءَ علىالنَّاسِ ﴾[3] ﴿ادعونى اسْتَجِبْلكمْ﴾[4] (وأبيح لهم الإبل والنعام) بفتح النون ولم يحلا لبني اسرائيل بجميع ماذكر بعدهما إلى قوله والعروق (وحمار الوحش والإوز) بكسر الهمزة وتشديد الواو المفتوحة (والبط) لقوله تعالى :

﴿ وَعَلَى الَّذينَ هادُوا حَرمنا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ﴾[5]

وأحللناه لكم وجميع ماذكر له ظفر (وجميع السمك والشحوم والدم الذى ليس بمسفوح)أي سائل كالكبد (والطحال) بتشديد الطاء مكسورة وتخفيف

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٥ (٢) سورة الحج الآية ٧٨ (٣) سورة البقرة الآية ١٤٣

(٤) سورة غافر الآية ٦٠ (٥) سورة الأنعام الآية ١٤٦

وَالعُرُوقُ لِحَدِيثِ : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَان وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالجَرَاد والكَبِدُ والطِّحَالُ وَرَفَعَ عَنْهَا المؤاخَذَةُ بِالخَطاءِ وَالنِّسيانِ وَمَا اسْتكْرِهُوا عَلَيهِ وَحَديثَ النَّفْسِ وَإنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لمْ تكْتَبْ عَلَيهِ سَيِّئَةً بَلْ حَسَنَةً .

الحاء (والعروق) التي في الذبيحة فإنها أحلت لنا وحرمت على من قبلنا(لحديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبدوالطحال) رواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ السمك وهي رواية منكرةورواه الحاكم والبيهقي عن ابن عمر بلفظ الحوت وهو الصحيحوقد اختلف في رفع هذاالحديثووقفه والاصح أنهموقوف ولكن له حكم المرفوع والخاص بنا أكله ميتاً لامذبوحاً فإنه عام لنا وللأمم قبلنا (ورفع عنها المؤاخذة بالخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أي حملوا على فعله قهراً من غير اختيار لحديث ابن ماجه والحاكم إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

(وحديث النفس) أي مايقع في قلوبهم من القبائح قهراً بغير اختيار لخبر الشيخين إن اللهتجاوز عن أمتيماحدثتبه أنفسهامالم تبلغ حدالجزم والافيؤاخذ به وعلى هذا تنزل الآيات والأحاديث الدالة على المؤاخذة بحديث النفس كقوله تعالى(ولكن يؤاخذكم بما كسبتقلوبكم) وكقوله ﷺ إذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه فهذا نص صريح في أنه صار إلى النار ووقع فيها بمجرد عزمه وجزمه بالقتل مع أنه لم يعمل وقتل مظلوماً (وإن هم بسيئة) أى ولم يعملها خوفاً من الله تعالى وندماً على همه(لم تكتب عليه سيئة بل) تكتب له (حسنة) وذلك لأن همه سيئة وامتناعه منه مجاهدة نفسه فتكون حسنة يثاب عليها فإن تركها العائق أو فاته ذلك كتب عليه سيئة لعزمه وهمته الجازمة ويدل

فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا : كُتِبَتْ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَوَضَعَ عَنهَا قَتْلَ النَّفْسِ فِي التَّوبَةِ وَفَقْعَ العَينِ مِنَ النَّظَرِ إِلَي مَالَايَحِلُّ وَقَرضَ مَوضِعِ النَّجَاسَةِ وَرُبعَ المَالِ :

لذلك ما في بعض طرق الحديث فإن تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة (فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة) قال تعالى :

﴿ وَمَنْ جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَي إِلاَّ مِثْلَهَا وَهم لاَ يُظْلَمُونَ ﴾[1]

وظاهر قوله واحدة أنه لايكتب عليه الهم معها (ومن هم بحسنة ولم يعملها كتبت حسنة فإن عملها كتبت عشراً إلى سبعمائة ضعف) لحديث البيهقى عن وهب أن موسى قال يارب إني أجد في التوراة أمة إن هم أحدهم بسيئة لم تكتب عليه سيئة فإن عملها كتبت عليه واحدة إلى آخره فاجعلهم أمتى قال تلك أمة أحمد ﷺ (ووضع عنها قتل النفس في التوبة) روى ابن أبي حاتم عن على في فتنة الذين عبدوا العجل قالوا ياموسى ماتوبتنا قال يقتل بعضكم بعضا فاخـــذوا السكاكين فجعل الرجل يقتل أباه وأمه وأخاه حتى قتل منهم سبعون الفا فاوحى اليه مرهم فليرفعوا أيديهم فقد غفر لمن قتل وتيب على من بقي (و) وضع عنهم (فقع العين من النظر إلى مالايحل) نظره من امرأة أجنبية أو امرد جميل فوضع ذلك عن هذه الأمة رحمة بها (و) وضع عنهم (قرض موضع النجاسة) أى قطعة من ثوب أو بدن بالمقراض لخبر أبي داود وغيره أن بنى اسرائيل كان إذا أصابهم البول قرضوه بالمقراض وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت على امرأة من اليهود فقالت إن عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى أنه ليقرض منه الجلد والثوب فقال النبي ﷺ صدقت (و) وضع عنهم (ربع المال)

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٦٠

فِي الزَّكَاةِ وَنَسَخَ عَلَيهِم تَحْرِيرَ الأَوْلاَدِ والتحصِيرِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ وَالسِّيَاحَةِ وَفِى الحدِيثِ لِيسَ فِي دِينِى تَرْكُ النِّسَاءِ وَلاَ اللحْمِ وَلاَ اتخاذِ الصَّوَامِعِ : وَكَانَ مَن عَمِلَ مِنَ اليَهُودِ شُغْلاً يوم السبت يصْلَبُ وَلَمْ يَجْعَلْ علينَا يَومَ الجُمُعَة :

الواجب على بنى اسرائيل (في الزكوة) وخفف عنهم بإيجاب العشر أو نصفه أو ربعه (ونسخ عليهم تحرير الأولاد) أي أن يكونوا وقفاً على بيعة أو كنيسة وكان أهل الكتاب يجب عليهم وقف بعض أولادهم لذلك (و) نسخ عنهم (التحصير) أى ترك الجماع (والرهبانية) أي الانقطاع في الصوامع للتعبد وترك اللذات والشهوات (و) نسخ عنهم (السياحة) في الأرض بقصد التعبد والنظر في مصنوعات الله تعالى وفي حديث أحمد لكل أمة رهبانية ورهبانية أمتى الجهاد وفي حديث أبي داود وسياحة أمتى الجهاد في سبيل الله .

(وفي الحديث ليس في ديني ترك النساء ولا اللحم ولا اتخاذ الصوامع) روى الحكيم أن عثمان بن مظعون جاء إلى النبي ﷺ فقال تحدثنى نفسي أن اختصي فقال خصاء أمتى الصيام قال تحدثني نفسى أن أترهب في رؤس الجبال قال ترهب أمتي الجلوس في المساجد قال أريد أن أسيح في الأرض قال سياحة أمتي الغزو في سبيل الله قال تحدثني نفسي أن أطلق امرأتي قال الهجرة في أمتى ترك ماحرم الله قال نفسي تحدثني أن لا أكل اللحم قال إني أحبه و أكله .

(وكان من عمل من اليهود شغلاً يوم السبت يصلب ولم يجعل علينا يوم الجمعة) بل أبيح لنا الشغل فيه بلا كراهة قال بعض العلماء بأحكام اليهود ثلاثون عملاً من أتى منهم واحداً في السبت أو ليلته قتل فإن لم يسلم نفسه للقتل فهو ملعون وذكرها وذكر جملاً مما يتعلق بأحكامهم في العبادات والمعاملات والانكحة والجنايات .

وكَانوا لاَ يطْعَمونَ طَعَاماً حَتىَّ يتوَضؤا كَوضوءِ الصَّلاَةِ ووَضع عَنهاَ الاسْترْقاقَ في السَّرِقَةِ وكَانَ مَنْ سَرقَ مِنهُمْ اسْترقَّ عَبْداً وكَانَ مَنْ قتَلَ نَفْسهُ مِنْهُم حَرُمتْ عَليهِ الجنَّةُ وكَان إذا ملَّكَ المَلِكُ عَليهِم اشْترَطَ عَلَيهِمْ أنَّهُمْ رَقِيقُهُ وأنَّ أمْوالَهم لَهُ مَاشاءَ أخَذَ مِنهَا ومَا شاءَ ترَكَ :

(وكانوا لايطعمون طعاماً حتي يتوضؤا كوضؤ الصلاة) وأما نحن فيكفينا لذلك الوضؤ اللغوي وهو غسل اليدين قبله (ورفع عنها الاسترق في السرقة وكان من سرق منهم استرق عبداً) قال تعالى :

﴿ قالوا فَما جزَاؤه ﴾[1]

أي السارق ﴿ إنْ كُنتُم كَاذِبينَ ﴾ أى في قولكم :

﴿ ومَا كُنَّا سَارِقين ﴾[2]

﴿ قَالوا جزَاؤهُ مَنْ وُجدَ في رَحْلِهِ فَهوَ ﴾[3] أى استرقاق السارق ﴿ جزَاؤهُ ﴾أي المسروق لاغير وكان ذلك سنة آل يعقوب (وكان من قتل نفسه منهم حرمت عليه الجنة) أي دخولها وأما هذه الأمة فمن قتل نفسه منهم وهو غير مستحل لذلك فهو إلى الله إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وإن عذبه لم يخلد في النار فما في الاخبار من النص على عدم دخوله الجنة محمول علي عدم دخولها ابتداء مع السابقين بل مع مزيد عذاب إن لم يعف الله عنه .

(وكان إذا ملك الملك) من أهل الكتاب (عليهم اشترط عليهم أنهم رقيقه) فيتصرف فيهم بالبيع وغيره وحمي الله هذه الأمة من ذلك (وأن أموالهم) أى أهل الكتاب كانت تصير (له) أى الملك فيهم (ماشاء أخذ منها وما شاء ترك) .

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٤ (٢) سورة يوسف الآية ٧٣ (٣) سورة يوسف الآية ٧٥

وَشَرَعَ لَهُم نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَالطَّلاَقَ ثلاَثاً وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي نِكَاحِ غَيْرِ مِلَّتِهِمْ وَفِي نِكَاحِ الأَمَةِ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي مُخَالَطَةِ الحَائض سوى الوَطْءِ وَإِتيَان المرأةِ على أَي هَيْئَةٍ شاءَ .

قلت : قد يوجد في بعض بلاد اليمن متغلبون يدعي كل منهم أن أرض بني فلان قطعت له يستحق على أهلها كل سنة قدراً معلوماً يؤدونه له ولاشك أن هذه الخصلة من بقايا سنن أهل الكتابين التي رفعها الله عن هذه الأمة (وشرع لهم) أي لهذه الأمة (نكاح أربع والطلاق ثلاثاً) وأما شريعة موسي عليه الصلاة والسلام فأحل لهم فيها النكاح بغير حصر وفي شريعة عيسى حرج عليهم في نكاح مازاد على واحدة فجاء شرعنا برعاية الجانبين (ورخص لهم في نكاح غير ملتهم) من اليهود والنصارى بشروطه المقررة في الفروع .

(وفي نكاح الأمة) بشروطه روى ابن أبي شيبة عن مجاهد أن مما وسع الله على هذه الأمة نكاح النصرانية والأمة (ورخص لنا في مخالطة الحائض سوى الوطىء) لخبر مسلم أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يوا كلوها ولم يضاجعوها في البيوت فسال أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله :

﴿ وَيَسألونَكَ عَنِ المحيض ﴾[1]

الآية فقال النبي ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح وفي بعض التفاسير كانت النصارى يجامعون الحائض واليهود يعتزلونهن في كل شيء فامر الله بالقصد بين الأمرين (وإتيان المرأة على أي هيئة شاء) روي أبو داود عن ابن عباس كان أهل الكتاب لاياتون النساء على حرف وذلك أستر ماتكون المرأة وكان الانصار قد أخذوا بذلك فانزل الله تعالي في ذلك :

﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكم فاتوا حَرْثَكُم أنيَّ شِئْتُم ﴾[2]

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ (٢) سورة البقرة الآية ٢٢٣

وَشَرَعَ لَهُمُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ :
وَشَرَعَ لهم دَفْعَ الصَّايِلِ وَكَانَتْ بَنُو إِسْرَائيلَ كُتِبَ عَلَيهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا بَسَطَ يَدَهُ إلى الرَّجُلِ لاَ يَمْتَنِعُ منهُ حتَّي يقتلَهُ أَوْ يَدَعه قاله مُجَاهِدُ وَابنُ جُرَيْجٍ وَحَرَّمَ عليهم كَشْفَ العَوْرَةِ وَالنَّوحَ عَلى المَيِّتِ والتصويرَ لكلِّ ذِي رُوحٍ .

مقبلات ومدبرات ومستلقيات (وشرع لهم التخيير بين القصاص والدية) لخبر البخاري كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديه فقال الله عزوجل لهذه الأمة ﴿ كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ وَالأُنْثَى بالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾[1] فالعفو أن يقبل الدية في العمد « فَاتِّبَاعٌ بِالمعروفِ وَأَدَاءٌ إليه بِإِحْسَانٍ » يتبع بالمعروف ويؤدي باحسان (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُم وَرَحْمَةٌ)[2] مما كتب على من كان قبلكم (وشرع لهم دفع الصائل) بالاخف فالاخف (وكانت بنو اسرائيل كتب عليهم أن الرجل منهم إذا بسط يده إلى الرجل لايمتنع منه حتي يقتله أو يدعه قاله مجاهد وابن جريج) .

وأما شرعنا فورد بالإذن في دفع الصائل عن النفس والمال والبضع لخبر من قتل دون ماله فهو شهيد (وحرم عليهم كشف العورة) لحديث الحاكم إنا نهينا أى نهي تحريم أن ترى عوراتنا (والنوح على الميت) وهو قول النائحة واويلاه واحسرتاه واحزناه فيحرم ذلك لحديث أحمد وأبي داود أنه ﷺ نهي عن النوح على الميت (والتصوير لكل ذي روح) لخبر الصحيحين أشد الناس عذاباً يوم

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨ (٢) سورة البقرة الآية ١٧٨

وَشُرْبُ المسكرِ وآلاتَ الملاَهي ونكَاحَ الأُخْتِ وَاستعْمالَ اوَانى الذهب وَالفِضَّةِ وَالحَرِيرِ وَحُليّ الذَّهبِ ؛

عَلَى رِجالهمْ وَالسُّجُودَلغيرِ اللهِ وَكانَ تحِيَّةَ مَنْ قَبْلَنَا فَأَعْطِيْنا مَكانَهُ السَّلامَ

القيامة الذين يضاهون بخلق الله وفي رواية أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون (وشرب المسكر) لخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام (وآلات الملاهى) أي سماعها كعود وطنبور (ونكاح الأخت) لقوله تعالى :

﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾[1]

الآيه (واستعمال أواني الذهب والفضة) لحديث الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم وقيس بالشرب غيره من سائر وجوه الاستعمال (والحرير) أي استعماله لحديث الشيخين وغيرهما إنما يلبس الحرير في الدنيا من لاخلاق له وفي حديث آخر من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة أى يعاقب فيها لعدم لبسه وإن دخل الجنة ويكون راضياً بذلك وقيل لخبر يلبسه في الآخرة قبل دخول الجنة عند دخول النار عقوبة على لبسه فإذا دخلها بفضل الله ورحمته لبسه لقوله تعالى في وصف أهل الجنة (ولباسهم فيها حرير) (وحلى الذهب) لنهيه ﷺ عن التختم به رواه مسلم وروى أيضاً حديث أنه ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقال يعمد أحدكم إلى جمر من نار فيجعله في يده وقوله (على رجالهم) عائد للحرير والحلى فقط وذلك لأن النبي ﷺ قال أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها رواه الترمذي (والسجود لغير الله) لخبر الترمذي لو كانت أمراً احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فالسجود لغير الله تعالى حرام شديد التحريم بل قيل يكفر فاعله (وكان تحية من قبلنا فاعطينا مكانه السلام) لخبر البيهقي وغيره إن الله تعالى

---

(١) سورة النساء الآية ٧٣

وَعُصِمُوا مِنَ الإِجْتِمَاعِ عَلَي ضَلالَةٍ وَأَنْ يَظهرَ البَاطِلُ عَلى الحَقِّ وَمِنْ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيهم نَبيُّهُمْ فيَهْلكوا وَاجْمَاعُهُم حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فإِنْ تَنَازَعتُمْ في شيءٍ فَرُدُوهُ إِلي اللهِ وَالرَّسُولِ وَاخْتِلافُهُمْ في الفُروعِ رَحْمَــةً وَكَانَ اخْتِلافُ مَنْ قَبْلهُم عَذَاباً :

جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ملتنا (وعصموا من الاجتماع على ضلالة) أي محرم لخبر ابن أبي عاصم عن أنس إن الله وعدني أن أمتى لاتجتمع على ضلالة ومن ثم كان اجتماعهم حجة قاطعة كما ياتي :

(و) عصموا من (أن يظهر الباطل على الحق) لخبر الشيخين لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى ياتي أمر الله وهم على ذلك (ومن أن يدعو عليهم نبيهم فيهلكوا) لخبر أبي داود إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لايدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً وأن لايظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لاتجتمعوا على الباطل فتضلوا (وإجماعهم حجة قاطعة فإن تنازعتم)[١] أي اختلفتم (في شيء فردوه إلى الله) أى كتابه (والرسول) مدة حياته و بعده إلى سنته أي اكشفوا عليها ولينظر ماوجه الاستدلال بالآية (واختلافهم في الفروع رحمة وكان اختلاف من قبلهم عذاباً) لخبر نصر المقدسى اختلاف أمتى رحمة وفي حديث أخرجه الطبراني والبيهقي بسند ضعيف اختلاف أصحابى لكم رحمة وفي رواية أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله قال تقى الدين السبكي هذا الحديث ليس معروفاً عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع قال ورأيت في تعليق القاضي حسين في كتاب الشهادات قال النبي ﷺ اختلاف أمتي رحمة والمراد منه الاختلاف في فروع الأحكام كالإختلاف في الحلال والحرام ونحوهما ومنه

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

وَالطَّاعُونُ لهمُ شَهَادَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ على الأمَمِ عذاباً وَمَا دعوا بِهِ اسْتجِيبَ لَهُمْ وَيُؤمِنُونَ بِالكِتَابِ الأوَّل والكِتَابِ الآخِرِ وَيَحجونَ البَيتَ الحَرامَ لا ينأوْنَ عنهُ أبداً وَيَغفِرُ لَهُمُ الذَّنبَ بِالوُضُوءِ وتَبقَى لهمُ الصَّلاةُ نافلةً .

يؤخذ جواز التقليد للجاهل وجواز الأخذ في بعض الأوقات عند الحاجة بالرخصة من أقوال بعض العلماء من غير تتبع الرخص فإن الرخصة من الرحمة وهذا لاينافي أن الاتفاق خير من الاختلاف (والطاعون لهم شهادة ورحمة وكان على الأمم عذاباً) لخبر الشيخين الطاعون وخز أرسل على طائفة من بني اسرائيل أو على من كان قبلكم وفي رواية للبخارى عذاب يبعثه الله علي من يشاء وأن الله جعله رحمة للمؤمنين (وما دعوا به استجيب لهم) لخبر الترمذي أعطيت هذه الأمة ما لم يعط أحد قوله تعالى ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1] وإنما كان يقال هذا للأنبياء وإنما تتخلف الإجابه لبعضهم لفقد ركن أو شرط إذ للدعاء أركان وشروط (ويؤمنون بالكتاب الأول والكتاب الآخر) قال تعالى :

﴿يؤمنون بمَا أُنزلَ إليك وَمَا أُنزلَ من قَبلِكَ﴾[2]

(ويحجون البيت الحرام لايناون) أى لايبعدون (عنه أبداً) إلى قيام الساعة لكن يعارض هذا حديث البيهقي حجوا قبل أن لاتحجوا يقعد أعرابها على أذناب أو ديتها فلا يصل إلى الحج أحدو خبر الحاكم وغيره استمتعوا من هذا البيت فإنه هدم مرتين ويرفع الثالثة ويمكن أن يجاب عن الحديث الأول قبل لا أن يحج الأكثر منكم وعن الثاني بأن الهدم لايمنع من حجه بل يحج بعد هدمه حتى بعد خروج ياجوج وماجوج (ويغفر لهم الذنب بالوضوء وتبقى لهم الصلاة نافلة)أي

---

(١) سورة غافر الآية ٦٠ (٢) سورة البقرة الآية ٤

وَقُلُوبُهُمْ تَلوى إلى ذِكْـــرِ اللهِ وَيَأْكُلُونَ صَدَقَاتِهِمْ في بُطُونِهِمْ وَيُثَابُونَ عَلَيهَا ؛

وَيُجعَلُ لَهُمُ الثَّوَابُ في الدُّنيا مَعَ إدِّخَارِهِ في الآخِرَةِ وَتَتَنَاثَرُ .

زيادة لأن الوضوء يطهر الظاهر والباطن أما الظاهر فظاهر وأما الباطن فلأنه يرد عليه ماذهب من حياة القلب بالطهارة وفي الحديث إذا توضأ العبد فأحسن الوضوء خرجت خطاياه وذنوبه مع الماء الحديث وفي حديث آخر لايحافظ على الوضوء إلا مؤمن وذلك لأن قلبه في وقت الحدث يفقد نزاهة الإيمان (وقلوبهم تلوى إلى ذكر الله) ففى حديث الحكيم أن قلوب هذه الأمة تلوي إلى ذكر الله كما تحن الحمامة إلى وكرها وهي أسرع إلى الذكر من الابل يوم وردها إلى الماء وأمرت بنوا اسرائيل أن يضعوا خيوطاً إذا نظروا اليها ذكروا إله السماء وأعطاهم السكينة في قلوبهم وطهرهم بالتوحيد وطيبهم باليقين (ويا كلون صدقاتهم في بطونهم ويثابون عليها) روي أبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعاً أن موسى لما نزلت عليه التوراة قال رب إني أجد في الألواح أمة يجعلون الصدقة في بطونهم يؤجرون عليها فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد ﷺ وأمرهم بالصدقة وقال :

﴿ وَهو الَّذى يَقبَلُ التَّوبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾[1] وأعطاهم جودة العلم وجوا مع الكلم وشرع لهم أوسع الشرايع وأسلمها (ويعجل لهم الثواب في الدنيا مع ادخاره في الآخرة) كصلة الرحم فانها تزيد في العمر ويثاب عليها في الآخرة روى البيهقى عن وهب أن مما أوحى الله إلى داود في وصف هذه الأمة إن دعوا استجب لهم فاما أن يروه عاجلاً وإما صرفت عنهم سوآ وإما أن أدخره لهم في الآخرة (وتتناثر) كذا في النسخة التي كتبت عليها ولعله والله أعلم وتتاثر بتاين

---

(١) سورة ص الآية ١٠٤

الجِبَالُ وَالأَشْجَار لِمَرِّهِمْ عَلَيْهَا بِتَسْبِيحِهِمْ وَتَقْدِيسِهِمْ وَيُصَلِّي عَلَيْهِم اللهُ وَمَلاَئِكَتُهُ قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَكْرَمَ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ فَصلى عَلَيْهِمْ كَمَا صَلَّى عَلى الأَنبِيَاءِ وَيُقْبَضون عَلَى فُرُشِهِمْ وَهُمْ شُهَدَاءُ عِندَ اللهِ وَتُوضَعُ المَائِدَةُ بَينَ أَيدِيهِمْ فَمَا يَرفَعُونَهَا حتى يُغفرَ لَهُمْ :

بعدهما همزة (الجبال والأشجار لمرهم) أى مرورهم (عليها) وتاثرها (بتسبيحهم) لله تعالي (وتقديسهم) له وشاهد ذلك اهتزاز حراً وأحد عند صعود النبي ﷺ عليها ولعل ذلك الاهتزاز طرباً لذكر الله وفرحاً برسول الله ومن ذلك يعلم تاثير الاذكار في الأشجار والأحجار وفي الخبر يبكي على المؤمن الباب الذى يصعد منه عمله والباب الذى ينزل منه رزقه وذلك قوله تعالى :

﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيهِمُ السَمَاءُ والأَرْضُ ﴾[1]

فابواب السماء تفتح لاعمالهم وأرواحهم والملائكة تستبشر بهم (ويصلي عليهم الله وملائكته) أى يرحمهم رحمةمقرونه بتعظيم وتستغفر لهم الملائكة (قالسفيان ابن عيينة أكرم الله هذه الأمة فصلى عليهم كما صلى على الأنبياء) فقال تعالى :

﴿ هو الذى يُصَلي عَلَيكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ ﴾[2]

(ويقبضون على فرشهم وهم شهداء عند الله) أي في علمه بان يعطيهم منازل الشهداء وفي حديث مسلم وغيره من طلب الشهادة خالصاً أعطيها ولو لم تصبه (وتوضع المائدة بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم) روى الضياء المقدسي في المختارة عن أنس مرفوعاً أن الرجل ليوضع الطعام بين يديه فما يرفع حتى يغفر

---

(١) سورة الدخان الآية ٢٩ (٢) سورة الأحزاب الآية ٤٣

وَيَلبَسُ أَحدُهمُ الثوْبَ فَمَا يَتقَمّصُهُ حَتيَّ يُغفَرَ لَهُ وَصِدِّيقهُمْ أَفضَلُ الصِّدِّيقِينَ وَهُمْ حُلَمَاءُ عُلَمَاءُ كادَوا لفقْهِهِمْ أنْ يَكُونوا كلُّهُمْ أنبيَاءَ وَبِأنَّهُمْ لايَخافونَ لوْمَةَ لائمٍ أذِلَّةٍ على المؤمنِينَ أعِزَّةٍ عَلى الكافِرِينَ وَقُرْبانَهمْ دِمَاؤهمْ .

له بقوله بسم الله إذا وضع والحمد لله إذا رفع (ويلبس أحدهم الثوب فما يتقمصه حتي يغفر له) روي ابن السني وغيره عن أبي سعيد مرفوعاً إن الرجل ليبتاع الثوب فيلبسه فما يبلغ كعبيه حتى يغفر له من ا. (وصديقهم أفضل الصديقين) فانهم عاملوا الله على الصدق وانوفا ولذا قال النبي ﷺ أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله (وهم حلماء علماء) لما رواه الحكيم عن أبي الدرداء مرفوعاً إن الله قال ياعيسي أني باعث من بعدك أمه إن أصابهم مايحبون حمدوا وشكروا وإن أصابهم مايكرهون صبروا واحتسبوا ولا علم ولا حلم قال يارب كيف يكون هذا لهم ولا علم ولاحلم قال أعطيهم من حلمي وعلمي (كادوا لفقهم) أى فهمهم في دين الله (أن يكونوا) أى يصيروا (كلهم أنبياء) وذلك لاتصافهم باكثر أوصاف الأنبياء مع شرف العنصر وكرم الطبع وطيب النفوس وحسن الأخلاق فإن هذه الأوصاف تقرب من مقامات النبوة (وبانهم لايخافون لومة لائم) فربما قتل الواحد منهم أباه غضباً لله .

أُولَئكَ أَولِيَاءُ اللهِ لاَخوفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُم يَحزَنُونَ :

(أَذِلَّةٍ عَلىَ المؤمِنينَ أَعِزَّةٍ عَلىَ الكَافِرِينَ)[1] كما أخبر الله عنهم بذلك في كتابه المبين (وقربانهم دماؤهم) لما في حديث ابن عساكر عن ابن عباس في وصفهم

---

(١) سورة المائدة الآية ٥٤

وَيسْتر على مَنْ لايقبَل عمله مِنهُمْ وكَانَ مَن لَمْ يُقبَلْ مِنْه يُفْضَحُ إذا لَمْ تأكُلِ النَّاس قُرْبانَه وَيَغفِرُ لَهُمُ الذُّنوب بِالإسْتغفارِ وبأنَّهُ إذا اخطأ أحَدُهم لم يحرمْ عليهِ طيبٌ مِن الطَّعام ولا تصبح خَطِيئَتُهُ مكتوبة على بابِ دَارِهِ كماكانَ ذلكَ فى بني إسْرائيلَ .

في التوراة أنا جيلهم في صدورهم يصفون في الصلاة كما يصفون للقتال قربانهم الذى يتقربون به إلى دماؤهم رهبان بالليل ليوث بالنهار (ويستر على من لايقبل عمله منهم) فلا يفضحه بين الخلائق في الدنيا (وكان من لم يقبل منه) عمله ممن قبلهم (يفضح إذا لم تأكل النار قربانه) فعفي عن هذه الأمة من ذلك بفضل نبيها (ويغفر لهم الذنوب بالإستغفار) .

وقال لبني إسرائيل عاقبوا ابدانكم بذنوبكم أو تجدوه مكتوباً على أبوابكم فكلما اذنبوا قيل لهم ﴿ قولُوا حِطَّةٌ ﴾[1] أى حط عنا خطايانا روى أن آدم قال أن الله أعطي أمة محمد ﷺ أربع كرامات لم يعطنيها كانت توبتي بمكة وأحدهم يتوب بكل مكان وسلبت قوتي حين عصيت وهم لايسلبون وفرق بيني وبين زوجتي وأخرجت من الجنة وهذا بفرض صحته لايقتضى تفضيلهم على آدم لأن المفضول قد يمتاز بخصائص لاتعدل خصوصية واحدة للفاضل (وبانه إذا اخطأ أحدهم لم يحرم عليه طيب من الطعام ولاتصبح خطيئته مكتوبة على باب داره كما كان ذلك في بني اسرائيل) لخبر البيهقي عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه ذكر عنده بنو اسرائيل ومافضلوا به فقال كانت بنو اسرائيل إذا أذنب أحدهم أصبح وقد كتبت كفارته على اسكفة الباب وجعلت كفارة ذنوبكم قولاً تقولونه تستغفرون الله فيغفر لكم وروى ابن جرير مرفوعاً كانت بنو اسرائيل إذا اصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له خزياً في يوم القيامة وقد أعطاكم الله خيراً من ذلك (وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ)[2]

---

(١) سورة البقرة ٥٨ (٢) سورة النساء الآية ١١٠

وَبِأَنَّ النَّدَمَ لَهُمْ تَوْبَةٌ وَوُعِدوا بِأَنْ لاَيَهْلكُوا بِجُوعٍ وَلاَ بُعْدٍ وَمِنْ غَيرِهِمْ يَسْتَأْصِلهُمْ وَلاَ يُعَذَّبونَ عَذَابَ مَنْ قَبْلَهُمْ وإذاشهدَ اثنانِ منهم لعبدٍ بخيرٍ وجبتْ لهَ الجنَّةُ وكانت الأَمَم السَّابقةُ إذا شَهِدَ مِنهُمْ مِائَةٌ: وَهُمْ أَقَلُّ الأُمَمِ عَمَلاً وَأَكْثَرُ أَجراً وَأَقْصَرُ أعماراً .

الآية والصلوات الخميس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن(وبان الندم لهم توبة) لحديث في ذلك مرفوعاً رواه أحمد قال بعضهم كون الندم توبة من خصائص هذه الأمة (ووعدوا بان لايهلكوا بجوع ولابعد ومن غيرهم يستأصلهم ولايعذبون عذاب من قبلهم) لحديث مسلم عن ثوبان أني سالت ربي لأمتي أن لايهلكها بسنة عامة ولايسلط عليها عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم فاعطاني وفي حديث أخرجه الحاكم بلفظ وسالته أن لايهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فاعطينها (وإذا شهد منهم لعبد بخير وجبت له الجنة وكانت الأمم السابقة إذا شهد منهم مائة) لحديث أبي يعلي أن الأمم السابقة المائة منهم إذا شهدوا لعبد بخير وجبت له الجنة وخبر البخاري إيما مسلم شهد له أربعة بخير دخل الجنة قيل وثلاثه قال وثلاثة قيل وأثنان قال وأثنان ثم لم نساله عن الواحد قال النووى الصحيح أن هذا على اطلاقه وعمومه وأن كل مسلم مات وألهم الله الناس أو معظمهم الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أعماله تقتضى ذلك أم لا وبهذا يظهر فائدة الثناء عليه ولو كان لاينفعه ذلك إلا بالأعمال لم يكن للثناء عليه فائدة وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة انتهى .

قلت ولايتقيد ذلك بما ذكره من كون الثناء من معظم الناس بل ولو من اثنين كما هو نص الحديث والظاهر أن الواحد لايكفي فلذلك أهمل لأن ذلك تعديل ولابد فيه من اثنين (وهم أقل الأمم عملا وأكثر أجراً وأقصر أعماراً) وذلك من رحمة الله تعالى بهم وعطفه عليهم آخرهم في الاصلاب حتى أخرجهم إلى الارحام بعد نفاد الدنيا وقد كانت أعمار الماضين وآجالهم وأرزاقهم أضعاف ماعليه هذه

وَكانَ الرَّجلُ مِنَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ أَعبَدَ مِنهُمْ بِثَلاثِينَ ضِعفاً وَهُمْ خَيرٌ مِنهُ بِثَلاثِينَ ضِعفاً وَوَهَبَ لَهُمْ بَعْدَ المُصِيبَةِ الصَّلاةَ والرَّحْمَةَ وَالهُدَى وَأُوتُوا العِلْمَ الأَوَّلَ والآخِرَ وَفَتحَ لَهُمْ خَزَائِنُ كُلِ شَيءٍ حَتَّى العِلَمِ وَأُوتُوا الإِسْنادَ :

الأمة لقد كان أحدهم يعمر الف سنة وكانت الرمانة لعظمها يحملها عشرة أنفس وهكذا فلطف الله بهذه الأمة ليأخذوا من الدنيا أرزاقاً قليلة بأجسام ضعيفة في مدة قصيرة لئلا يأشروا ويبطروا ثم تضاعف لهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة إلى مالايعلمه إلا الله (وكان الرجل من الأمم السابقة أعبد منهم بثلاثين ضعفاً وهم خير منه بثلاثين ضعفاً) لخبر البخاري إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتي إذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا بها إلى العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطاً قيراطاً ثم أعطينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن أكثر عملا قال هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من أشاء (ووهب لهم بعد المصيبة الصلاة والرحمة والهدى) أخرج البيهقى عن وهب أن مما أوحى الله إلى داود في أمة محمد ﷺ أعطيتهم على المصائب والبلايا إذا صبروا وقالوا إنا لله وإنا اليه راجعون الصلاة والرحمة والهدى إلى جنات النعيم (وأوتوا العلم الأول والآخر) لأن كتابهم احتوى على جميع ما اشتملت عليه الكتب قبله من الشرايع والأحكام (وفتح لهم خزائن كل شيء حتي العلم) روي أبو زرعه في تاريخه عن الأصبحي قال فتح على هذه الأمة خزائن كل شيء الحديث (وأوتوا الإسناد) ولم يوته أحد من الأمم قبلهم قال بعضهم أكرم

وَالأَنسَابَ وَالإِعْرَابَ وَالتَّصْنِيفَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الجَبَّائِي خَصَّ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطِهَا مَنْ قَبْلَهَا الإِسْنَادُ وَالأَنسَابُ وَالإِعْرَابُ وَقَالَ القَرَافِي المَالِكِي فِي شَرْحِ المَحْصُولِ مِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّ الوَاحِدَ مِنْ أُمَّتِهِ يُحَصِّلُ فِي العُمُرِ القَصِيرِ مِنَ العُلُومِ وَالفُهُومِ مَا لَمْ يُحَصِّلْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ السَّابِقَةِ فِي العُمُرِ الطَّوِيلِ وَلَهَذَا تَهَيَّأَ لِلمُجتَهِدِينَ .

الله هذه الأمة بالإسناد وجعله خصوصية لهم من بين الأمم والهمهم شدة البحث عن ذلك حتى أن الواحد يكتب الحديث من ثلاثين طريقاً وأكثر قال النووي في التقريب الإسناد خصوصية لهذه الأمة (والانساب) روى ابن عساكر عن أبي حاتم الرازى قال لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم يحفظون ذات بينهم وانساب سلفهم كهذه الأمة .

(والإعراب والتصنيف) قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذى المسمي بالاحوذي لم يكن قط في الامم من انتهى إلى حد هذه الأمة في التصرف في التصنيف والتحقيق ولا جاراها في ميدانها في التفريع والتدقيق وتصنيف الكتب وحفظ سنة نبيهم .

(قال أبو على الجبائي خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها الإسناد والانساب والإعراب) أى الإبانة والكلام الفصيح (وقال القرافي المالكي في شرح المحصول من خصائصه) أى النبي ﷺ (أن الواحد من أمته يحصل في العمر القصير من العلوم والفهوم مالم يحصل لأحد من الأمم السابقة في العمر الطويل) لأن قلوبهم مملوءة بنور اليقين المطلع على حقائق الأمور وأما غيرهم من الامم فالغالب على قلوبهم القسوة فهذا تدبير الله ورحمته بهذه الأمة (ولهذا تهيا للمجتهدين

مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ العَلومِ وَالاسْتِنباطاتِ وَالمعَارَف مَا تقصُرُ عَنْهُ أَعمارُهم انْتَهي وَقَدْ قَالَ قتَادَةُ أَعطى اللهُ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الحِفْظِ مَالمْ يُعْطِهِ احداً مِنَ الامم قَبْلهُمْ خاصَّةً خصَّهم بها وَكَرَامةً أَكْرَمَهُم بِهَا: وَلاَ تَزَالُ طَائفَةٌ مِنهُمْ ظَاهِرِينَ على الحَقّ حَتَّي يَأْتِيَ أمرُ الله ولاَ تخلو الأَرْض مِنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِمْ قَائِمٌ بِالحُجَّةِ حتَّى يتداعَى الزَّمانُ بِتَزَلْزُلِ القَوَاعِدِ وَتَأْتِيَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الكُبري .

من هذه الامة من العلوم والإستنباطات والمعارف ماتقصر عنه أعمارهم انتهي) والمشاهدة تصدق ماذكره فقد قال غير واحد أن إمامنا الشافعى رحمه الله تعالى دون مذهبه الجديد في أربع سنين والواحد من أتباعه قد يؤلف التآليف الكثيرة المشتملة على جمل من الاستنباطات والاختيارات الدالة على قوة فهمه وغزارة علمه في أقصر زمن وراثة من نبيها ﷺ .

(وقد قال قتادة أعطى الله هذه الامة من الحفظ مالم يعطه احداً من الامم قبلهم خاصة) أى خصلة خاصة (خصهم بها و كرامة أكرمهم بها) وأما غيرهم مع طول أعمارهم فلم يبلغوا ذلك مع أن أحدهم كان يعمر الف سنة وذلك لما استولى على قلوبهم من الأشر واشتغلت به صدورهم من البطر (ولاتزال طائفة منهم ظاهرين علي الحق حتى ياتي أمر الله) وهم على ذلك كما في حديث أخرجه الشيخان والمراد بامر الله الريح الباردة التى تهب قبل قيام الساعة لقبض روح كل مؤمن ومؤمنة (ولاتخلو الأرض من مجتهد فيهم قائم بالحجة) وهذا هو الأصح (حتي يتداعى الزمان بتزلزل القواعد) الإسلامية (وتاتي أشراط الساعة الكبري) صفة للاشراط و كذلك بخروج ياجوج وماجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من

وَيَبْعَثُ اللهُ لَهُمْ على رَأْسِ مِائةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ حَتَّى يَكُونَ في آخِرِ الزَّمَانِ عِيسى وَفِيهِمْ أَقْطَابٌ وَأَوْتَادٌ وَنُجَباء عَدَّ هَذِهِ القَوْنَوِي في شَرْحِ التَّعَرُّفِ :

مغربها (ويبعث الله لهم على رأس مائة سنة من يجدد لهم أمر دينهم) أى يبين لهم السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله (حتي يكون) ذلك المجدد (في آخر الزمان عيسى) ابن مريم عليه الصلاة والسلام لحديث أبي داود وغيره أن الله تعالى يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها (وفيهم أقطاب وأوتاد ونجبا عد هذه) الأربع الأخيرة علاء الدين (القونوي) الشافعي (في) كتابه التلطف (شرح التعرف) في التصوف للامام الكلاباذى روى أحمد مرفوعا الابدال بالشام وهم أربعون وفي رواية للحكيم الترمذي وهم ثلاثون رجلا كل ما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يستسقى به الغيث ويستنصر به على الاعداء وروي ابن عساكر الكناني أن القطب الغوث واحد وهو بمكة وروى الحكيم الترمذى عن أبي الدرداء أن الانبياء كانوا أوتاد الأرض فلما انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم قوما من أمة محمد ﷺ لم يفضلوا بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بحسن الخلق والسنة وصدق اللسان وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصح لله ابتغاء مرضاته وصبر وحلم وتواضع في غير مذلة وهم خلفاء الانبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم لعلمه يدفع بهم المكاره في الارض والبلاء عن الناس وبهم ترزقون وتمطرون وقضية كلام الحكيم أنهم من أهل البيت فإنه قال عقب سياقه لما ذكر فهؤلاء من أهل بيت رسول الله ﷺ وأمان هذه الامة فإذا ماتوا فسدت الأرض وخربت الدنيا وذلك قوله تعالى ﴿ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾[1] الآية وفي فتاوي الشيخ ابن حجر ونفحة المندل للسيد أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل كلام طويل يتعلق

---

(١) سورة الحج الآية ٤٠ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِمَامــاً بِعِيسى بن مَرْيَمَ وَمِنهُم مَنْ يَجْرى مَجْري المَلاَئكَةِ في الإِسْتِغْنَاء عَنِ الطَّعَامِ بالتَّسْبِيح وَبأنَّهُم يُقاتلونَ الدَّجالَ وَبأنَّ عُلَمَائهمُ كأنبياءِ بني إِسْرَائيل .

بهذا المبحث وسبقهما إلى ذلك العارف بالله تعالى عبد الله بن أسعداليافعى وللسيد العلامة شيخنا عبد الله بن ابراهيم الاهدل مؤلف لطيف ذكر فيه أحوال القطب الغوث (ومنهم من يصلى إماماً بعيسى بن مريم) لخبر البخارى كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم ؛ قيل المراد بامامكم الذي تصلون وراءه ويكون الإمام لهم في ذلك الوقت المهدى كما في بعض الأحاديث منها ما أخرجه أبو نعيم لاتزال أمتي ظاهرين على الحق حتى ينزل عيسى فيقول إمامهم تقدم فيقول أنت أحق بعضكم امراء بعض وقيل المراد بقوله وإمامكم منكم القرآن أي أن عيسي عليه السلام ينزل حا كماً بالقرآن لابشرع آخر .

(ومنهم من يجرى مجرى الملائكة في الاستغناء عن الطعام بالتسبيح) لخبر أن طعام المؤمنين أيام الدجال التسبيح والتكبير والتهليل وفي حديث الطبراني أن الله يعصم المؤمنين يومئذ بما عصم به الملائكة من التسبيح (وبانهم يقاتلون الدجال) جاء ذلك في عدة أخبار طوال (وبأن علمائهم كانبياء بنى اسرائيل) كلما ذهب عالم أتى غيره قال الحافظ ابن حجر هو بهذا اللفظ لم يرد لكن في صحيح البخارى العلماء ورثة الانبياء وفي الفردوس للديلمي أن لله عزوجل ثلثمائة قلوبهم على قلب آدم وله أربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب ابراهم وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وله واحد قلبهُ على قلب اسرافيل ومعني التنظير أنهم مثلهم في ميراث العلم وتشريع الأحكام لكن الأنبياء خصوا بالوحي والعلماء لهم الاجتهاد .

وتسمعُ الملائكةُ في السَّماءِ أذا نَهُم وتلبِيَتُهُم وهُم الحَامِدونَ اللهَ عَلى كلِّ حَالٍ ويكبرّونَ على كلُ شَرَفٍ .
وَيُسَبحُونَ عَندَ كُلّ هَبُوطٍ وَيقولونَ عند إرادَةِ الأمْر افْعَلُهُ انشاءَ اللهُ وَإذا غضبوا هللوا وَإذا تنازعوا كبرّوا وَإذَا أرادوا أمراً اسْتخَارَوا اللهَ ثمَّ رَكبُوهُ وَإذا اسْتَووا عَلَى ظهورِ دَوابِهم حَمدوا اللهَ وَمَصَاحفُهم فيِ صُدُورِهم .

(وتسمع الملائكة في السماء أذ آنهم وتلبيتهم وهم الحامدون الله على كل حال ويكبرون على كل شرف) بالتحريك أي مكان عال أخرج الدارمي عن كعب قال في التوراة محمد رسول الله أمته الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء يحمدون الله في كل منزلة ويكبرون على كل شرف رعاة الشمس يصلون الصلاة أول وقتها ويأتزرون في أوساطهم ويوضؤن أطرافهم (ويسبحون عند كل هبوط)من علو إلى سفل وحكمة تخصيص التكبير بالمكان العالى تذكير النفس أن الله سبحانه وتعالى أكبر من كل كبير وأعظم من كل عظيم والتسبيح بالهبوط تذكير النفس أنه سبحانه منزه عن كل نقص (ويقولون عند إرادة الأمر أفعله إنشاء الله)ففي حديث أبي نعيم عن كعب قال موسي يارب إني أجد في التوراة أمة إذا أرادوا أمراً قالوا نفعله انشاء الله فاجعلهم أمتى قال تلك أمة أحمد (وإذا غضبوا هللوا) أي قالوا لا إله إلا الله اعترافاً لله بالعبودية التى هي غاية التذلل والخضوع وفي الهامهم ذلك عند الغضب أعلام من الله تعالى لهم بانه يذكرهم سبحانه عند غضبه (وإذا تنازعوا) أي نازع بعضهم بعضا (كبروا)أى قالوا الله أكبر أي أعظم من أن ينازع ومن عداه مستصغر في جانبه (وإذا أرادوا أمراً استخاروا الله) أي طلبوا منه خير الأمرين (ثم ركبوه) وساروا مستعينين بالله متوكلين عليه (وإذا استووا على ظهور دوابهم حمدوا الله) تعالى الذى سخرها (ومصاحفهم في صدورهم) يقرؤنها وكان من قبلهم يقرؤن كتبهم ولايحفظونها وذلك لما روي أن عيسى

وَسَابِقُهمْ سَابِقٌ ويدخلُ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ وَمُقتَصِدُهم نَاجٍ وَيحَاسب حِسَاباً يَسيراً وَظالِمهم مغفور لهُ .

وَليسَ مِنْهُم أُمَّةٌ الأَمْرُ حُومَةٌ وَيلَبسُونَ الوَانَ ثيابِ أهْل الجَنَّةَ وَيرَاعُونَ الشَّمْسَ للصَّلَاةِ وَهم أُمَّة وَسَطٌ عَدَولٌ بتزْكيته تعالى .

عليه السلام لما علم صفتهم قال يارب فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد مصاحفهم في صدورهم أي قلوبهم فقد وصفهم الله تعالى في الإنجيل بأن أناجيلهم في صدورهم وأخرج البيهقي عن وهب قال موسى يارب أني أجد في التوراة أمة أناجيلهم في صدورهم يقرؤنها وكان من قبلهم يقرؤن كتبهم ولايحفظونها فاجعلهم أمتي قال تلك أمة أحمد (وسابقهم سابق ويدخلهم الجنة بغير حساب ومقتصدهم ناج ويحاسب حساباً يسيراً) قال الحكيم الترمذي وروى في حديث آخر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب (وظالمهم) لنفسه كما بين ذلك القرآن (مغفور له) رواه ابن لأل عن عمر مرفوعاً بلفظ سابقنا سابق إلى آخره وقال ابن عباس في قوله تعالى :

﴿ فَمِنْهُم ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ ﴾[1] الآية هم أمة محمد ﷺ رواه ابن أبي حاتم (وليس منهم أمـــة الامر حومة) لحديث الحاكم أمتي أمةمرحومة متاب عليها (ويلبسون الوان ثياب أهل الجنة) لما رواه أبو نعيم عن كعب قال موسى يارب إني أجدفي التوراة أمةمصاحفهم في صدورهم يلبسون الوان ثياب أهل الجنة يصفون في صلاتهم كصفوف الملائكة دويهم في مساجدهم كدوي النحل لايدخل النار منهم أحد إلا من يرمى من الحسنات مايرمي الحجر من ورق الشجر فاجعلهم أمتى قال هم أمة أحمد (ويراعون الشمس للصلاة) لحديث الدارمي المار (وهم أمة وسط) أي خيار قال تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾[2] (عدول بتزكيته تعالى)

---

(١) سورة فاطر الآية ٣٢ (٢) سورة البقرة الآية ١٤٣

وَتحضُرُهمُ المَلائَكَةُ إنْ قَاتلوا وَافترَضَ عَليهِم مَا افترَضَ علىَ الأَنْبيَاءِ وَالرُّسل وَهوَ الوضُوءُ وَالغُسْل منَ الجَنَابَةِ وَالحجُ وَالجِهَادُ واُعطوا مِنَ النوافلِ مَا اعطي الأَنْبيَاءُ وَقَالَ تَعالى فى حَقَ غيرهم ومِن قَوم مُوسي أُمَّةٌ يهدونَ بالحقِّ وبه يَعْدِلونَ وَقالَ فى حقهِمْ وَممَّن خلقنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بالحَقِّ وَبهِ يَعدِلونَ وَنُودوا فى القُرْآن بيا أيُّها الذينَ آمنُوا .

حيث قال لتكونوا شهداء على الناس (وتحضرهم الملائكة إن قاتلوا) الكفار لخبر أبي نعيم عن ابن عمر وأنه قال لكعب أخبرني عن صفة محمد وأمته قال أجد في كتاب الله تعالى أن أمة أحمد إذا غزوا في سبيل الله كانت الملائكة بين أيديهم ومن خلفهم برماح شداد إذا حضروا الصف في سبيل الله كان الله عليهم مظلاً .

(وافترض عليهم ما افترض على الانبياء والرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد) بان هذه الأشياء كانت مفروضة على الانبياء السابقين دون أممهم فاعطوا ما أعطوا الانبياء زيادة في الزلفى (واعطوا من النوافل ما أعطي الانبياء) روى البيهقى عن وهب قال أوحى الله إلى داود عليه السلام سيأتي من بعدك نبي اسمه أحمد ومحمد صادق الانبياء لا اغضب عليه ولا يغضبنى وقد غفرت له قبل أن يعصينى وامته مرحومة واعطيتهم من النوافل ما اعطيت الانبياء والرسل حتي يأتوني يوم القيامة ونورهم مثل نور الانبياء وذلك أني افترضت عليهم أن يتطهروا لكل صلاة كما افترضت على الانبياء وأمرتهم بالجهاد كالانبياء .

(وقال تعالى في حق غيرهم ﴿ وَمِنْ قَوم مُوسي أُمةٌ يَهْدُونَ بِالحقِّ وَبهِ يَعْدِلونَ ﴾[1] فجعل سبحانه ذلك وصفاً للبعض (وقال في حقهم) أي في حق أمة محمد ﷺ ﴿ وَممن خَلَقْنَا أُمةٌ يهدُونَ بالحق وَبِهِ يَعدِلونَ ﴾[2] فجعل ذلك وصفاً للكل (ونودوا في القرآن بيا أيها الذين آمنوا) تنويهاً بالكمال واعلاماً بتحققهم

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٩ (٢) سورة الأعراف الآية ١٨١

وَنُودِيت الأُمَــمَ في كُتُبِهَا يَا أَيُّهَا المَسَاكِينُ وَشَتَّانَ بينَ الخطَابين
وَقَالَ الدميرى في شَرْحِ المِنْهَاج عَنْ بَعْضِهِم خَاطَبَ اللهُ هَذه الأُمَّةِ
بِقَولِهِ اذكُرُونى اذكُرْكُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يذكُروه بِغَير وَاسِطَةٍ وَخَاطَبَ بني
إِسْرَائِيلَ بِقَولِهِ اذكُروا نِعْمَتي فَإِنَّهُمْ لَمْ يعْرِفوا اللهَ إِلاَّ بآلائه فأَمَرهم
أَن يقْصِدوا النِّعَمَ ليصِلوا بِهَا إلى ذِكرِ اللهِ المُنْعِمِ وَقَالَ الزركشي فى
كتابه الخَادِم وَمَا كانَ مُجْتَمِعًا فيهِ صَلىَّ الله عَلَيه وَسَلم مِنَ الأَخْلاقِ
وَالمعْجَزات صَارَ مُتفَرِّقاً في أُمَّتِهِ بِدَلِيلِ أَنــه كَانَ مَعْصُوماً وَأُمَّتُهُ
إِجْمَاعُهَا مَعْصُومٌ :

باشرف الخصال (ونوديت الأمم في كتبها يا أيها المساكين وشتان بين الخطابين)
وفي بعض النسخ وشتان مابين الخطابين أي أفترق مابينهما فقد روى ابن أبي حاتم
عن خيثمة ماتقرؤن في القرآن يا أيها الذين آمنوا فهو في التوراة يا أيها المساكين.

(وقال الدميرى في شرح المنهاج عن بعضهم) أى بعض العلماء قال (خاطب
الله هذه الأمة بقوله ﴿ اذْكُرونى أذْكُرْكُمْ ﴾[1] فامرهم أن يذكروه بغير واسطة
وخاطب بني اسرائل بقوله ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِي ﴾ التي ﴿ أنعَمْتُ عَلَيكُم ﴾[2]
(فإنهم لم يعرفوا الله إلا بآلائه) أى نعمه وهذه الأمة عرفوه بأسمائه الحسنى
وصفاته العليا والنظر في عجائب الملك والملكوت وأثار القدرة والجبروت
(فامرهم) أى من قبلنا من الأمم (أن يقصدوا النعم ليصلوا بها إلى ذكر الله
المنعم) فجعل ذلك واسطة لجمود أفهامهم وتقاعد أذهانهم وبلادة قرائحهم (وقال
الزركشي في كتابه الخادم وما كان مجتمعاً فيه ﷺ من الأخلاق والمعجزات
صار متفرقاً في أمته بدليل أنه كان معصوماً وأمته إجماعها معصوم) .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٢ (٢) سورة البقرة ٤٠

قَالَ بَعْضُهُم وَلِهَذَا أَوْدَعَ اللهُ أَسْرَارَهُ فِي أُمَّتِهِ وَخُيِّرَ بَينَ الحَيَاةِ وَالموتِ فَاخْتَارَ الموتَ وَلَما يجْعَلْ لموسى ذَلكَ وَجَاءَهُ مَلَكُ الموتِ لَطَمَهُ وَهمُ أَكثَرُ الأُمَمَ يَتَامَى وَمَملوكِينَ .

وَفي تفسيرِ ابن أبي حاتم عَنَ عِكرمَةَ لمْ تكنْ أُمَّةٌ دَخلَ فيهاَ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ غيرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَفي الحَديث .

وأما أفراد الأمة فغير معصومين ومن لم يصدر منه ذنب منهم يسمي محفوظاً لامعصوماً فالعصمة للأنبياء والحفظ للأولياء (قال بعضهم) معللاً لما سبق .

(ولهذا أودع الله أسراره في أمته وخير بين الحياة والموت فاختار الموت) لعلمه ببقاء أسراره فيهم (ولما يجعل لموسى ذلك وجاءه ملك الموت لطمه) ففقأ عينه لا لحبه للحياة الدنيا بل لتحسره على ذهاب ماأودع الله فيه من الأسرار بموته وعدم انتقاله لقومه كذا قيل وهو معني حسن وقد قيل أن الذى سوغ له لطم الملك أنه دخل داره بلا إذن وهو بصورة رجل فكان بمنزلة الصائل الذى يجوز دفعه (وهم أكثر الأمم يتامي) رحمة من الله بهم للخبر الصحيح أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وفي بعض النسخ أيامي جمع أيم وهي التى لازوج لها (ومملوكين) لكثرة ما فتح الله عليهم من خزائن الأرض وظهورهم على المشركين وسبيهم نساءهم وأبناءهم وقد شاع في عصرنا عن بعض الولاة منع بيع الأرقاء وكتب الحقير في الرد عليه رسالة سميتها توسعة المضيق في الرد على من منع بيع الرقيق .

(وفي تفسير ابن أبي حاتم عن عكرمة) مولى ابن عباس قال (لم تكن أمة دخل فيها من أصناف الناس غير هذه الأمة) لأن دعوة نبيهم عامة وأولئك دعوة أنبيائهم خاصة (وفي الحديث) كما أخرجه ابن مردويه من طريق الاوزاعي قال

لما نَزَلَ قولهُ تعالي وَالسَّابقُونَ الأولونَ مِنَ المهَاجرينَ وَالأنصَارِ والذينَ اتَّبعُوهمُ بإحسَانٍ رَضي اللهُ عَنهُم وَرَضُوا عَنهُ قالَ صَلىَّ اللهُ عَلَيهِ وسلمِ هَذ الأمَّتي كلهَا وَليسَ بَعْدَ الرَّض سَخَط وَقال مُعَاويَةُ بنُ أبي سفيانَ مَا اخْتلفَت أمَّةٌ قط الاَّ غلَبَ أهلُ باطِلهَا أهلَ حَقِّها الاَّ هَذهِ الأمَّةِ وَفي شرح الرِسَالةِ لَلجُزولى قيلَ أهْلُ القبْلةِ اسمٌ خُصَّتْ به أُمَّةُ محمدٍ ﷺ وفي سننِ أبي داود لنْ يجْمَعَ الله على هَذهِ الأمَّةِ سَيفَينِ

حدثني يحي بن كثير والقاسم ومكحول وحسان بن عطية أنهم سمعوا أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :

(لما نزل قوله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المهَاجرِينَ وَالأَنصَارِ وَالذينَ اتَّبعُوهُم بإحْسَانٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾[1] قال ﷺ هذا لامتى كلها وليس بعد الرضي سخط) لأن الكريم إذا وهب شيئاً لايرجع فيه وهو تعالي أكرم الأكرمين (وقال معاوية ابن أبي سفيان ما اختلفت أمة قط الأغلب أهل باطلها أهل حقها إلا هذه الأمة) فإنهم إذا اختلفوا غلب أهل الحق منهم أهل الباطل وهذا أغلبي قطعاً فكم غلب الكفار أهل الإيمان في مواطن فلا دلالة فيه إذن لما عرض به معاوية رضى الله عنه من أنه على الحق وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه على الباطل (وفي شرح الرسالة) المالكية (للجزولى قيل أهل القبلة اسم خصت به أمة محمد ﷺ) وفرع ذلك أن الغرة والتحجيل أمر ثابت لهذه الأمة من توضأ منهم ومن لم يتوضأ كما يقال لانكفر أحداً من أهل القبلة والمراد بهم من آمن بمحمد ﷺ سواء أصلى أم لم يصل (وفي سنن أبي دواد حديث) رواه عن عوف بن مالك مرفوعاً باسناد صحيح (لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٠

سَيفاً مِنهاَ وَسَيفاً مِنْ عَدوِّها .
وَبأنَّهُ لاَيحلُّ فى هَذِهِ الأُمَّةِ تجرِيدٌ ولاَ مَدٌّ وَلاَ غلٌ ولاَ صَفدٌ يَعني لاتجرَّ دُثياَبُهُ وَلاَ يمَدُّ عِنْدَ إقاَمَةِ الحَدِّ بَلْ يضْرَبُ قَاعداً وَعَليه ثوبُهُ وَفي الحدَيث لاتَرَثُ ملةٌ مِلَّةً ولاتجورُ شَهَادَةُ مِلةٍ على .

سيفاً منها وسيفاً من عدوها) أى أن السيفين لايجتمعان على استيئصالهم في حال واحد لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم يسلط الله عليهم العدو ويكشف بأسهم عن أنفسهم وبذلك يحصل الجمع بين الأحاديث (وبانه لايحل في هذه الأمة تجريد ولامد) بفتح الميم (ولاغل) بضم الغين وهو مايوضع في العنق من الحديد كالسلسلة المعروفة (ولاصفد) بفتح الفاء وهو القيد في الرجل روي ذلك عن ابن مسعود وقد فسره المصنف بقوله (يعني لاتجرد ثيابه ولايمد) أى لايطرح على بطنه أو ظهره على الأرض (عند إقامة الحد) عليه (بل يضرب قاعداً) أو قائماً (وعليه ثوبه) وهذه خصوصية لهذه الأمة ولعل المراد من قوله لاغل ولاصفدأنه لايغل ولايقيد أحدهم أيضاً عند إقامة الحد أى إن جميع ما ذكر غير مشروع لهم وقد خالف ذلك ولاة الجور فيجردون ويمدون ويصفدون ويغلون وفي التحفة مع المنهاج ولاتشديده يعني المحدود بل يترك ليتقى بها أن شاء ولايلقي على وجهه أى يحرم ذلك فيما يظهر ولايمد أي يكره ذلك ولا يحرم كما هو ظاهر بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة ولاتجرد ثيابه أي التى لاتمنع ألم الضرب أي يكره ذلك أيضاً فيما يظهر انتهي .

ومنه يعلم أن تصريح المؤلف بعدم حل التجريد والمد خلاف ماجري عليه الشيخ ابن حجر في التحفة (وفي الحديث لاترث ملة ملة ولاتجوز شهادة ملة على

مِلَّةِ الاَّ ملَّة محمد ﷺ وَقَالَ ابنُ الجَوزى شدَّدَوا والشَّرَايع كانَتْ علىَ التخْفِيفِ وَلاَ يُعْرفُ في شرْع نوَح وَصَالح وَابرَاهيم تَثْقِيلُ ثم جَاءَ موسيٰ بالتَشدِيد والاثقالِ وجاء عيسى بنَحْوه وَجَاءَت شريعَةُ نبينَا ﷺ بِنَسْخِ تشديد أهْل الكتاب ولايطْلقُ تَسْهيلُ مَنْ كَانَ قَبلهم فهي عَلى غاَيَةَ الإعْتِدَال وَخيرُ الأمورِ أوسَاطهَا :

﴿ الفَصْلُ الثَّالثُ فيما اختصَّ بِهِ في ذَاتِهِ فى الآخِرةِ ﴾ وَخُصَّ بأنَّهُ أوَّلُ مَنْ تنشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ .

ملة إلا ملة محمد ﷺ) فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم رواه البيهقي وضعفه أبو حاتم وغيره (وقال ابن الجوزي شددوا) أي المشددون في أمر الدين .

(والشرايع كانت على التخفيف ولايعرف في شرع نوح وصالح وإبراهيم تثقيل ثم جاء موسى بالتشديد والأثقال) بفتح الهمزة .

(وجاء عيسى بنحوه وجاءت شريعة نبينا ﷺ بنسخ تشديد أهل الكتاب ولايطلق تسهيل من كان قبلهم) أى قبل أهل الكتاب كابراهيم ونوح (فهي) أي شريعة نبينا محمد ﷺ (على غاية الاعتدال وخير الأمور أوساطها) هذا لفظ حديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن عمرو بن الحارث بلاغاً بلفظ أمر بين أمرين وخير الأمور أوساطها ورواه في الشعب أيضاً عن بعض الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال العلم قبل العمل وخير الأمور أوساطها ودين الله بين القاصي والعالي ويشهد له أحاديث الإقتصاد كحديث القصد تبلغوا اخرجه البخارى .

﴿ الفصل الثالث فيما اختص به ﴾

يعني نبينا ﷺ (في ذاته في الآخرة) ولم يشاركه فيه أحد من الأنبياء وغيرهم (وخص بأنه أول من تنشق عنه الارض) لخبر مسلم أنا سيد ولد آدم يوم

وَأَولُ مَنْ يَفِيقُ مِنَ الصَّعْقَةِ وَبِأَنَّهُ يُحْشَرُ فِي سَبْعِينَ الفَ مَلَكٍ وَيُحْشَرُ عَلَى البُرَاقِ وَيُؤَذَّنُ باسمهِ فى الموقِفِ :

القيامة وأول من تنشق عنه الأرض (وأول من يفيق من الصعقة) لخبر البخارى ينفخ في الصور فيصعق الناس فاصعق معهم ثم ينفخ فيه أخري فاكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا ادرى أ كان فيمن صعق فافاق قبلى أو كان ممن استثنى الله وحوسب بصعقة الطور واستشكل الجزم بكون النبي ﷺ أول من تنشق عنه الأرض وأول من يفيق مع التردد في خروج موسى قبله من القبر أي من قبره وفي إفاقته قبله واجيب بأن هذه الصعقة ليست النفخة الأولى ولا الثانية التى يعقبها نشور الموتى بل صعقة تحصل للناس يوم القيامة وهم في الموقف وبفرض انها النفخة الثانية فيحتمل أنه ﷺ قال ذلك قبل علمه بانه اول من يفيق (وبانه يحشر في سبعين الف ملك) لما روى ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن كعب ما من فجر يطلع إلا هبط سبعون الف ملك يضربون على قبر النبي ﷺ بأجنحتهم ويستغفرون له ويصلون عليه حتى يمسوا فإذا امسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك كذلك حتي يصبحوا إلى قيام الساعة فإذا كان يوم القيامة خرج في سبعين الف ملك (ويحشر على البراق) أي راكباً عليه.

روى الطبراني والحاكم حديث يحشر الانبياء على الدواب وأبعث على البراق ويبعث بلال على ناقة من نوق الجنة (ويؤذن باسمه في الموقف) أى موقف القيامة لخبر ابن زنجويه عن كثير بن مرة الحضرمي مرفوعاً يبعث بلال على ناقة من نوق الجنة ينادي على ظهرها بالأذان فإذا سمعت الانبياء وأممها اشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله قالوا ونحن نشهد على ذلك واخرج ايضاً عن ابى هريرة إذا كان يوم القيامة اعطى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احدمن

وَبِأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ العَرْش وَبِالمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَبِأَنَّ بِيَدِهِ لِوَاءَ الحَمْدِ وَآدَمَ فَمَنْ دُونَهُ تَحتَ لِوَائِهِ وَأَنَّهُ إِمامُ النَّبِيئِينَ يَومئِذٍ وقائِدُهم وَخَطِيبُهُمْ وَبِأَنَّه أَوَّلُ مَنْ يُؤذَنُ لَهُ فِي السُّجودِ وَأَوَّلُ مَنْ يرفعُ رأسَهُ وَأَوَّلُ مَنْ ينظر إلى اللهِ تعالى وَأَولُ شَافع وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَيَسْأَل في غَيرِهِ وَكل الناسِ يسألونَ في أنفُسِهِم .

الخلائق يقوم ذلك المقام غيرى (وبأنه يقوم عن يمين العرش) للحديث المذكور (وبالمقام المحمود) وهو الشفاعة العظمى في فصل القضاء فيحمده فيه الأولون والآخرون لحديث الترمذى عن سعد بن ابى وقاص قال سئل رسول الله ﷺ عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة (وبان بيده لواء الحمد وآدم فمن دونه تحت لوائه) لخبر احمد انا اول من تنشق عنه الأرض ولافخر وبيدي لواء الحمد ولافخر وآدم فمن دونه تحت لوائي ولافخر (وانه إمام) بكسر الهمزة ويجوز فتحها (النبيئين) الذين يتقدمهم (يومئذ) إلى الجنة (وقائدهم) اليها (وخطيبهم) أي يخاطب الله تعالى عنهم بما يفتح الله عليه من المحامد التي لم يحمد بها أحد قبله لخبر احمد إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيئين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر (وبأنه أول من يؤذن له في السجود وأول من يرفع رأسه) أى إذا سجدوا رواه أحمد والبزار عن ابي الدرداء مرفوعاً بلفظ انا اول إلى آخره (واول من ينظر إلى الله تعالى) أى بعين راسه رواه احمد في حديث الشفاعة الطويل (وأول شافع وأول مشفع) أى اول من تقبل شفاعته رواه مسلم والمراد الشفاعة العظمى في فصل القضاء (ويسأل في غيره وكل الناس يسالون في أنفسهم) .

فيقول كل من الانبياء نفسي لااريد اليوم غيرها كما في حديث وروى البخاري عن ابن عمر ان الناس يصيرون يوم القيامة جثياً على الركب كل أمة تتبع نبيها يقولون يافلان اشفع لنا حتي تنتهي الشفاعة الى محمد ﷺ فذلك يوم يبعثه الله مقاما

وَبالشَّاعةِ العُظمي في فَصْلِ القَضاءِ : وَبالشَّفَاعةِ :
فى إدْخالِ قَوم الجنَّة بِغَيرِ حِسَاب وَبالشَّفَاعةِ فى مَنْ اسْتَحقَّ النَّارَ أنْ
لاَ يَدْخُلَهَا وَبالشفَاعَةِ في رَفْعْ دَرَجاتِ أُناَسٍ في الجَنة كَمَاَ جَوَّزَ النَّوويُ
إختصاصَ هــذِهِ وَالتى قَبلهاَ بِهِ وَوَرَدَتْ بِهِ الأَحاديثُ في التي قبلِ
وَصرحَ بِهِ القاضي عياض وَابنُ دَحْيةَ وَبالشفَاعَةِ فى إخراَج أُمّتهِ مِنَ
النَّار حَتى لاَ يَبْقَيْ مِنهم أَحدٌ . ذكرَهُ السُّبكي .

محموداً (وبالشفاعة العظمى في فصل القضاء) حين يطول الوقوف فيفزع الناس إلى آدم يطلبون منه الشفاعة ثم الى نوح ثم الي ابراهيم ثم الي موسى ثم الى عيسي وكل منهم يقول لست لها بأهل حتي ياتوا الى محمد ﷺ فيشفع فيشفع (وبالشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب) قال النووي والقاضي عياض وتردد في اختصاصه بها التقيان ابن دقيق العيد والسبكي وقالا لم يرد في اختصاصه بها شيء (وبالشفاعة في من استحق النار أن لايدخلها) .

وقال القاضى عياض ليست مختصة به وتردد فيه النووي قال التقي السبكي لأنه لم يرد التصريح بذلك ولا بنفيه قال وهي في أجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من النار .

(وبالشفاعة في رفع درجات أناس في الجنة كما جوز النووى اختصاص هذه والتي قبلها به) لكن يقدح فيه تصريحهم بأن الخصوصية لاتثبت بالاحتمال (ووردت به الأحاديث) الصالحة للاحتجاج (في التي قبل وصرح به القاضي عياض وابن دحيه) بفتح الدال وقد تكسر (وبالشفاعة في اخراج أمته من النار حتي لايبقي منم احد) فى قلبه مثقال ذرة من ايمان (ذكره السبكى) قال

وَبالشفاعَةِ لجماعَةٍ مِن صلحاءِ المسْلمينَ ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعَاتِ وبالشفَاعَةِ في الموقفِ تخفيفاً عَمَّنْ يحاسَبُ ولو مِنْ غير أمتِهِ وَبالشفاعةِ فيمن خلد في النار منَ الكفارِ أنْ يخفَّفُ عَنه العَذاب وَ بالشفاعَةِ في أطفالِ المشركين أن لا يُعذبوا وَسَأل ربهُ أن لا يُدْخِلَ النَّارَ أحداً مِنْ أهلِ بَيتِهِ فأعْطاهُ ذلكَ وأنّه أوّلُ مَنْ مَرَّ على الصِّراطِ بِأمّتِهِ وأنَّ له فى كل شعْرَة مِنْ رَأسِهِ وَوَجهه .

ابن عبدالحق ويشاركه فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون كذا في شرح جمع الجوامع للمحلى لكن للقاضى عياض في ذلك تفصيل فقال أن الشفاعة لمن فى قلبه مثقال حبة من ايمان لاخراجه من النار مختصة به ﷺ وشفاعة غيره للاخراج من النار في حق غير هؤلاء .

(وبالشفاعة لجماعة من صلحاء المسلمين ليتجاوز عنهم فى تقصيرهم فى الطاعات) ذكره القزويني في العروة الوثقى (وبالشفاعة فى الموقف تخفيفاً عمن يحاسب ولو من غير امته وبالشفاعة فيمن خلد فى النار من الكفار ان يخفف عنه العذاب) كابى طالب ذكر هذه عياض (وبالشفاعة فى اطفال المشركين ان لا يعذبوا) لخبر ابى نعيم سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم قال ابن عبدالبر هم الأطفال لأن عملهم كاللهو واللعب من غير عزم ولا عقد ومن شفاعاته ايضاً ان يشفع لمن مات بالمدينة رواه الترمذي وصححه نبه عليه ابن الملقن (وسال ربه ان لا يدخل النار احداً من اهل بيته فاعطاه ذلك) فهذه من خصوصياته ايضاً روى ابن بشران فى اماليه عن عمران بن حصين مرفوعاً سالت الله ان لا يدخل احداً من اهل بيتي النار فاعطانيها وفي رواية فاعطاني ذلك (وانه اول من مر على الصراط بامته) كما رواه الشيخان عن ابي هريرة (وان له في كل شعرة من راسه ووجهه

نوراً وليس للأَنبياءِ الاَّ نوران ويؤمرُ أهلُ الجمْعِ بِغضّ أبصارِهم حتى تمرَّ ابنتُهُ على الصِّراطِ وانّهُ أولُ مَنْ يقرعُ بابَ الجنّةِ واوّلُ مَنْ يدْخلها وبعدَه أبنتُهُ وبالكوثرِ قالَ ابنُ سُراقَةَ والحوضُ لكنْ يردُهُ ما وردَ أنّ لِكلِّ نبيٍّ حوضاً :

نوراً وليس للأنبياء الا نوران) كما رواه الترمذى الحكيم عن كعب واقسم عليه فقال والذي بعث محمداً بالحق انها لفى كتاب الله يعني التوراة (ويؤمر اهل الجمع بغض ابصارهم حتى تمر ابنته) يعنى فاطمة (على الصراط) رواه الحاكم وابو نعيم وغيرهما عن علي وغيره مرفوعاً اذا كان يوم القيامة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم ونكسوا رؤسكم فإن فاطمة بنت محمد ﷺ تمر على الصراط الى الجنة فتمر وعليها ريطتان خضراوتان (وانه اول من يقرع باب الجنة) كما رواه مسلم والطبراني عن انس فى حديث الطبراني ان الخازن يقول فاقوم فافتح لك لم اقم لأحد قبلك ولا اقوم لاحد بعدك (واول من يدخلها) لخبر الطبراني في الأوسط بسند صحيح مرفوعاً الجنة حرمت على الانبياء حتي ادخلها وعلى الأمم حتى تدخل امتي (وبعده ابنته) فاطمة الزهراء كما رواه ابو نعيم عن ابي هريرة مرفوعاً ولا يشكل بقوله لبلال بم سبقتي الى الجنة لا لأنها رؤيا منام كما قيل لأن رؤيا الأنبياء وحي لأنه كالحاجب بين يديه .

(وبالكوثر) اي النهر الذي اعده الله له لقوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾[1] ولخبر ابي نعيم وغيره اوتيت الكوثر آنيته عدد نجوم السماء (وقال ابن سراقه والحوض) ايضاً من خصائصه (لكن يرده ما ورد ان لكل نبي حوضاً) رواه

---

(١) سورة الكوثر الآية ١

وَفي أثر في خَصَايصِهِ وَحوضُهُ أعرَضُ الحِيَاضِ وَأكثرَهَا وَارِداً وَبالوسيلَةِ وهيَ اعلاَ دَرَجةٍ في الجنَّةِ وَقَالَ عَبد الجَليلِ القصيري في شُعب الإيمانِ الوسِيلة التوسلُ وَذَلِك أنْ يكونَ في الجنَّة بمنزِلة الوَزير مِنَ الملكِ بغير تمثيلٍ لاَيصِلُ إلى أحدٍ شيءٌ الاَّ بوَاسِطتهِ .

ابن ابى الدنيا وغيره قال الحافظ وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض لكن اخراج الترمذى من حديث سمرة رفعه ان لكل نبي حوضاً واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح قلت اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ ان لكل نبي حوضاً وهو قائم علي حوضه بيده عصي يدعو من عرف من أمته وأخرجه الطبراني وفي سنده لين فإن ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه (وفي أثر) أى حديث (في خصائصه وحوضه أعراض الحياض) أى حياض الانبياء (وأكثرها وارداً) رواه ابن أبي حاتم والدارمي عن عبادة مرفوعاً جعل حوضى أعظم الحياض وهذا يصرح بأن الحوض ليس من خصوصياته .

(وبالوسيلة وهي أعلا درجة في الجنة) لحديث مسلم وغيره سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله وارجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة .

(وقال عبد الجليل القصيري في شعب الإيمان الوسيلة) التي اختص بها (التوسل وذلك أن يكون) يعنى النبي ﷺ (في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل لايصل إلى أحد شيء إلا بواسطته) وهذا وان كان حسناً لكن تفسير الشيء بما فسره صاحبه أولى على أن ماذكره يحتاج إلى توقيف كذا قال بعضهم ويظهر لى أن هذا التفسير لايغاير تفسير الوسيلة بانها أعلا منزلة في الجنة لأن

وَقوائم مَنْبَره رَوَاتبُ في الجنَّة وَمنبرَهُ على تُرْعَةٍ مِنْ ترعِ الجنَّةِ ومَا بَينَ قبري وَمَنبري روضَةٌ مِنَ رِيَاضِ الجنَّة ولاَيطلَبُ مِنهُ شَهِيدٌ على التبْلِيغِ وَيطلبُ مَنْ ساير الأنبياءِ وَيشهدُ لجميع الأنبياء :

بالبَلاَغِ وَكلُّ سَبَب وَنسَبِ منقطِعٌ يومَ القِيامَةِ الاَّ سَبَبُهُ وَنسَبُهُ قِيلَ مَعْنَاهُ أنَّ أُمتَهُ يُنْسَبُونَ اليَهِ يومَ القِيَامَةِ وَأُممَ سَاير الأنبيَاءِ لاينسَبُونَ

وصول الإمدادات على يده من جملة علو المنزلة على أنه قد سبق في الباب الأول مايؤيد ماذكره عبد الجليل (وقوائم منبره رواتب) أي ثوابت (في الجنة) رواه البيهقى عن أم سلمه مرفوعاً (ومنبره على ترعه) بمثناة فوقية مضمومة (من ترع الجنة) لحديث ابن سعد منبري هذا على ترعة من ترع الجنة قال ابن الأثير في النهاية الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة فإذا كانت في المطمئن فهي روضة قال القتيبي معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلي الجنة فكأنه قطعة منها (وما بين قبري ومنبرى روضة من رياض الجنة) رواه الشيخان بلفظ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقيل المراد من هذا أن ذات تلك البقعة تنقل يوم القيامة وتصير إلى الجنة وقيل أن العمل فيها يفضى بصاحبه إلى الجنة (ولا يطلب منه شهيد على التبليغ ويطلب من سائر الانبياء) كما في خبر (ويشهد لجميع الانبياء بالبلاغ) كما في حديث الشفاعة الطويل وفي حديث ابن جرير وابن مردويه عن جابر ما من نبي كذبه قومه إلا ويجيء يشهد أنه بلغ رسالة قومه (وكل سبب) بتقديم السين يتعلق به طالب النجاة (ونسب) بتقديم النون (منقطع يوم القيامة إلا سببه ونسبه) رواه الحاكم والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً (قيل معناه)أى الحديث المذكور (أن أمته ينسبون اليه يوم القيامة وأمم سائر الأنبياء لاينسبون

اليهم وقيلَ يُنتَفع يَومئذٍ بالنسبَةِ إليهِ ولاَ يُنْتفعُ بِسَايرِ الأنسَاب ويكنى آدمُ بِهِ في الجَنَّةِ تكريما لهُ فيقَال لهُ أبو محمدٍ ووَرَدَت أحاديث في أهلِ الفَتْرَةِ أنهم يمتحنونَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ فمَنْ أطاع دَخلَ الجنة ومَنْ عصي دخل النَّارَ قالَ بَعضُهُمُ والظنُّ بأهل بَيتِه كلهم أنْ يطيعوهُ عند الامتحَانِ لتَقرَّبِهم عَينهُ ووَرَدَ أنَّ دَرَجاتِ الجَنةِ بعَدَدِ آى القرآنِ يقال لِصَاحِبهِ اقرأْ وَارْقِ فاخرُ منزِلتِكَ عِندَ آخِرَ آيةٍ تقرؤها .

اليهم) وفيه نظر للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه ياتي كل نبي وأمته (وقيل ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولاينتفع بسائر الانساب) ورجحه المؤلف وأيده بحديث (ويكنى آدم به)دون سائر أولاده (في الجنة تكريماً له فيقال له أبو محمد)والتكنية بذلك جارية على ماهو المعروف بين العرب أن الرجل يتكنى باكبر أولاده واشرفهم أو أحبهم اليه وكل ذلك في النبي ﷺ .

(ووردت أحاديث في أهل الفترة) وهم من مات قبل بعثته ﷺ كجده عبد المطلب وأبيه عبد الله وأمه آمنـــه وأمثالهم (أنهم يمتحنون به) ﷺ (يوم القيامة فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار) لكن المقرر عند أهل السنة أن أهل الفترة ناجون لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)وهذه أحاديث ظنيه بل قيل أنها موضوعة فلا تقوم بها إذا حجة (قال بعضهم) يعني الحافظ ابن حجر كما صرح بذلك المؤلف في كتابه مسالك الحنفا (والظن بأهل بيته) ﷺ (كلهم أن يطيعوه عند الإمتحان لتقربهم عينه) فيكونون يوم القيامة من الناجين إن شاء رب العالمين (وورد أن درجات الجنة بعدد آى القرآن يقال لصاحبه) أى المداوم على تلاوته (اقرأ وأرق فآخر منزلتك) تكون (عند آخر آية تقرؤها) رواه الحاكم بإسناد أدعى صحته عن عائشة مرفوعاً

ولم يرد في سَاير الكتب مِثلُ ذَلكَ .

وَتخرُجُ مِن هذه خصوصيَّة أخرى وَهو أَنَّهُ لا يُقرأ في الجنَّةِ الا كتابَه وَلاَ يتكلمُ في الجنَّةِ إلا بِلسَانهِ وَفي تفسِير الحَافظ عَبد الرحَمنِ عَنْ سَعيدِ بن أبي هلالٍ أنَّهُ بَلغَه أنَّ المقَام المَحمُودَ أَنَّهُ يومُ القيَامَةِ يكونُ بَينَ يَدَي الجَبَّارِ فَيَغبطهُ بمقَامهِ ذَلكِ أهْلُ الجَمْع .

عدد درج الجنة عدد آى القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن ليس فوقه درجة (ولم يرد في سائر الكتب مثل ذلك) فتكون من خصائصه ولايشكل عليه قولهم الخصوصية لاتثبت بالإحتمال لأنه صريح في علو درجة صاحب القرآن على غيره (وتخرج من هذا خصوصية أخرى وهو أنه لايقرأ في الجنة إلا كتابه) قيل في هذا الاستنباط نظر لايخفى لأنه وأن سلم الترقي في الدرجات لايكون بالكتب الإلهية غير القرآن فلا يلزم من ذلك أنه لايقرأ شىء منها في الجنة قلت ويقوى النظر المذكور مافي بعض الأحاديث من قرآءة داود للزبور على أهل الجنة (ولا يتكلم في الجنة إلا بلسانه) لحديث القرآن-عربي ولسان أهل الجنة عربي لكن فى بعض الآثار أن كلام أهل الجنة بالسريانية .

(وفى تفسير الحافظ عبد الرحمن) بن أبي حاتم (عن سعيد بن أبي هلال) أحد صغار التابعين (أنه بلغه) عن بعض السلف (أن المقام المحمود) الذي أوتيه محمد ﷺ (أنه يوم القيامة يكون بين يدى الجبار) تقدس وتعالى (فيغبطه بمقامه ذلك أهل الجمع) .

وقيل هو أعطاؤه لواء الحمد وقيل ثناؤه على ربه وقال الإمام الرازي وغيره والقول بانه الشفاعة هو الصحيح قال ابن حجر ويمكن رد هذا القول إلى الشفاعة وأن قيامه أقرب من جبريل صفة للمقام المحمود الذى يشفع فيه ليقضى بين الخلائق

وَوَرَدَ أناَ أوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَاب الجنَّةِ فيقومُ الخاَزِنُ فيقولُ مَنْ أنتَ فأقُولُ أناَ محمدٌ فَيقُولُ اقومُ فأفتحُ لكَ لا أقومُ لأحدٍ قبلَكَ ولاَ أقومُ لأحدٍ بَعْدَكَ ﴿ الفصلُ الرابع فيما اختصَّ به في امَّتِهِ في الآخرة ﴾ اختصَّ صَلى الله عَليهِ وَسَلم بأنَّ أمَّتهُ أولُ مَنْ تنشق عنهُ الأرضُ مِنَ الأُمَم وَيأتونَ يومَ القِيامَةِ غراً محَجَّلِينَ مِن آثارِ الوضُوءِ ؛
وَيكُونُونَ في الموْقِفِ على كَومٍ عالٍ .

(وورد) في حديث رواه الطبراني عن أنس أنه ﷺ قال (أنا أول من يقرع باب الجنة فيقوم الخازن فيقول من أنت فاقول أنا محمد فيقول أقوم فافتح لك لا أقوم لأحد قبلك ولا أقوم لأحد بعدك) وهذه خصوصية عظيمة ومرتبه سنية حيث لم يقم الخازن إلا له مع قيام خزنة الجنة في خدمته وهو كالملك عليهم وقد أقامه الله تعالى في خدمة رسوله .

﴿ الفصل الرَّابع فيما اختصَّ به في أُمَّتِهِ في الآخرة ﴾

(اختص ﷺ بان أمته أول من تنشق عنه الأرض من الأمم) بعد الأنبياء رواه أبو نعيم عن ابن عباس .

(ويأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء) كما في الصحيحين وغيرهما ونقل الزرقاني عن العلماء أن هذا الحكم ثابت لهم يوم القيامة من توضا منهم ومن لم يتوضا كما يقال لانكفر أحداً من أهل القبلة أن المراد بهم من آمن بمحمد ﷺ سواء أصلى أم لم يصل كما مر (ويكونون في الموقف على كوم عال) لخبر ابن مردويه عن جابر مرفوعاً أنا وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد

وَلَهُمُ نُورَانِ كَالأنبياءِ وَلَيسَ لِغَيرِهِمْ الاَّ نُورٌ وَاحِدٌ وَلَهُم سِيمَا فِي وُجُوهِهِم مِنْ أَثَرَ السُّجُودِ وتسعي ذُرِّيَّتُهُمْ وَنُورُهُم بين أَيْدِيهِم وَيُؤتونَ كُتُبَهُم بِأيمانهم ويَمُرُّونَ على الصِّراطِ كالبَرْقِ وَالرِيحِ وَيَشفعُ مُحْسِنُهُم في مسيئهم وَعَجَّلَ عَذابهاَ فى الدنياَ وَفي البَرْزَخ لتُوافيَ يوم القِيَامَةِ مُمَحَّصَةً وَتَدخلُ قُبُورَهَا بِذنوبِهاَ وتَخرُجُ مِنها بِلا ذَنوب يمحصُ عنهَا باستِغفارِ المؤمنينَ

إلا ودأنه منا (ولهم نوران كالأنبياء وليس لغيرهم) أى من سائر الأمم (إلا نور واحد) وذلك علامة لهم يعرفون بها في عرصات القيامة قال تعالى نورهم يسعي بين أيديهم وبأيمانهم (ولهم سيا في وجوههن من أثر السجود) قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود (وتسعي ذريتهم ونورهم بين أيديهم) لحديث أحمد والبزار عن أبي الدرداء مرفوعاً كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيا بين نوح إلى أمتك قال هم غر محجلون من أثر الوضوء وليس ذلك لأحد غيرهم وأعرفهم تسعى ذريتهم بين أيديهم وفي رواية أعرفهم بسيماهم من أثر السجود وأعرفهم بنورهم يسعي بين أيديهم (ويؤتون كتبهم بإيمانهم لخبر أحمد بسند صحيح أني لأعرف أمتي يوم القيامة يؤتون كتبهم بأيمانهم (ويمرون على الصراط كالبرق والريح) وغير ذلك مما هو أعلا وأدون على قدر أعمالهم وبحسب أحوالهم ومقاماتهم (ويشفع محسنهم في مسيئهم) فتقبل شفاعته اكراماً لنبيه .

(وعجل عذابها في الدنيا وفي البرزخ لتوافي يوم القيامة ممحصة) لحديث أبي داود وغيره أمتى هذه أمة ليس لها عذاب في الآخرة إنما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا وفي حديث أخرجه الطبراني أن عذاب هذه الأمة جعل في دنياها وأفهم كلامه أن عذاب القبر خاص بهذه الأمة وبه صرح وقد مر مافيه (وتدخل قبورها بذنوبها وتخرج منها بلا ذنوب يمحص عنها باستغفار المؤمنين

وَالمؤمِناتِ لَهَا :

وَلَهَا مَا سَعَتْ وَمَا يسْعى لهَا وَليسَ لمنْ قبلهُم الاَّ مَا سَعَى قَالهُ عِكرِمَةُ وَيقضى لهُـــم قبْلَ الخلاَيق وَتغفر لهُم المقحمات وَهم أثقــلُ النّاسِ مِيزَاناً وَنزلوا مَنزِلةَ العُــدُول مِنَ الحكامِ يشهَدُونَ عَلى الناسِ أنَّ رُسُلهم بَلغَتهُمْ .

والمؤمنات لها) رواه ابن ماجه والبيهقى في البعث بلفظ بلغنا أن هذه الأمة مرحومه تدخل في قبورها إلى آخر ماذكر وفي حديث أحمد لايحاسب أحد يوم القيامة فيغفر له إلا المسلم يمحص بعمله في قبره قال الحكيم الترمذي يحاسب المؤمن في قبره ليكون أهون عليه في الموقف ويمحص في القبر ليخرج من القبر وقد اقتص منه (ولها ماسعت ومايسعي لها وليس لمن قبلهم إلا ماسعي) أى الساعي بنفسه (قاله عكرمه) رواه عنه ابن أبي حاتم وغيره (ويقضي لهم قبل الخلائق) لخبر ابن ماجه نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق (وتغفر لهم المقحمات) كما رواه مسلم عن ابن مسعود في حديث المعراج وهو بكسر الحاء قال في النهاية لابن الأثير المقحمات الذنوب العظام التي تقحم صاحبها في النار أى تلقيه فيها (وهم أثقل الناس ميزاناً) .

روى الأصبهاني في ترغيبه عن ليث قال قال عيسى عليه الصلاة والسلام أمة محمد ﷺ أثقل الناس في الميزان ذلت ألسنتهم بكلمة ثقلت على من كان قبلهم لا إله إلا الله (ونزلوا منزلة العدول من الحكام يشهدون على الناس أن رسلهم بلغتهم) قال تعالى :

وَيُعْطي كلُّ مِنهمْ يهُودِياً أو نَصْرانياً فَيُقَالُ لهُ يَا مُسْلِمُ هَذا فِدَاؤكَ مِنَ النَّارِ وَتَدْخُلُ الجنَّةَ قبلَ سَايرِ الأمَمِ وَيَدخلُ مِنهُم الجَنَّةَ سَبعُونَ الفاً بِغَيرِ حسَابٍ ؛

وَأطفالُهُم كلهُم في الجَنَّةِ وَليسَ ذلكَ لِسَايرِ الأمَمِ في أَحدِ احتمالَيَنِ للسُّبكي

﴿ لِتَكُونوا شُهَداء على النَّاس ﴾[1]

ذكره ابن عبد السلام قال وهذه خصوصية لم تثبت لغيرهم (ويعطي كل منهم يهودياً أو نصرانياً فيقال له يامسلم هذا فداؤك من النار) لخبر الطبراني وغيره إذا كان يوم القيامة بعث الله ملكامعه كافر فيقول يامؤمن هاك هذا الكافر فهو فداؤك من النار وروي البيهقي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً إذا كان يوم القيامة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين فيقال له هذا فداؤك من النار (وتدخل الجنة قبل سائر الأمم) روى الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً حرمت الجنة على الأنبياء حتي أدخلها وعلى الأمم حتي تدخلها أمتي .

(ويدخل منهم الجنة سبعون الفاً بغير حساب) ومع كل الف سبعون الفاً أو مع كل واحد سبعون الفاً كما ورد كل منهما ففى الترمذى أن الله تعالى يدخل الجنة من أمتي يوم القيامة سبعين الفاً بغير حساب ومع كل الف سبعين الفاً ومع كل الف سبعين الفاً مرتين وزادني ثلاث حثيات وفي حديث أخرجه أحمد أعطيت سبعين الفاً يدخلون الجنة بغير حساب وجوههم كالقمر ليلة البدر فاستزدته فزادني مع كل واحد منهم سبعين الفاً قال ابن عبد السلام ولم يثبت ذلك لغير نبينا ﷺ .

(وأطفالهم كلهم في الجنة وليس ذلك لسائر الأمم في أحد احتمالين للسبكي

(١) سورة البقرة الآية ١٤٣

فى تَفسِيرِهِ وَذَكَرَ الإمَامُ فَخرُ الدينِ أن مَنْ كانتْ مُعجِزَتُهُ أظهَرُ يكونُ ثوابَ أمَّتِهِ أقلُّ قالَ السُّبكي الا هَذِهِ الأمَّةِ فإنَّ مَعجزَات نَبيهَا أظهَرُ وَثوابُهَا أكثَرُ مِنْ سَايرِ الأمَمِ وَأهلُ الجنَّةِ مِائةٌ وعشرونَ صَفّاً فَهٰذِهِ الأمَّة مِنهاَ ثماَنونَ وَسَايرُ الأمَمِ أربعونَ يَتَجلي اللهُ عَلَيهِم فيرَونَهُ ويسْجدونَ لهَ بإجماع أهْل السُّنَّةِ وَفي الأمَمِ السَّالِفَةِ احتمالاَن لابن أبي جمْرَة وَفي فوائد القاضي أبي الحَسَن المهتَدى مِنْ حَديث ابن عمرَ مَرفوعاً كل أمَّةِ بَعضهاً في الجنَّةِ وَبَعضُهاَ فِى النَّارَ إلا هَذِهِ الأمَةِ فإنها كُلهَا في الجنَّةِ

في تفسيره) والإحتمال الثانى أن أطفال المشركين كلهم في الجنة وصححه النووي في شرح مسلم لعدة أخبار وهو المعتمد .

(وذكر الإمام فخر الدين) الرازي رحمه الله تعالى (أن من كانت معجزته) من الأنبياء (أظهر يكون ثواب أمته أقل قال السبكى إلا هذه الأمة فإن معجزات نبيها أظهر وثوابها أكثر من سائر الأمم) وقلة ثواب أمته من معجزاته أظهر إنما هو هو بالنسبة إلى التصديق لوضوحه وظهور أسبابه قاله السبكي أيضاً .

(وأهل الجنة مائة وعشرون صفاً فهذه الأمة منها ثمانون وسائر الأمم أربعون) لخبر أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون وبه يعلم أن أمته ﷺ ثلثا أهل الجنة كما ورد في حديث آخر إني أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة (يتجلى الله عليهم فيرونه ويسجدون له بإجماع أهل السنة) كما في حديث الشفاعة (وفي الأمم السالفة إحتمالان لإبن أبي جمـــرة) بالجيم والراء المهملة (وفي فوائد القاضى أبى الحسن المهتدى) بالله تعالى (من حديث ابن عمر مرفوعاً كل أمة بعضها في الجنة وبعضها في النار إلا هذه الأمة فإنها كلها في الجنة) ويعضده

وَفي مُصنَّفِ عبد الرزاقِ عن الرَبعى أنهُ قرأ في بعضِ الكتب أن وَلَدَ الزنا لا يَدخل الجنَّةِ إلى سَبعةَ أباء فخفف عن هَذهِ الامّةِ فجعلهَا إلي خَمسَةِ أباءٍ وَأنهم يؤذَن لهمُ في السجُودِ في :

المَحْشر دونَ سَايِرِ الأُمَمِ وَانّ جَهنَّمَ عَلىَ أمَّتي كحَرّ الحَمَّامِ ﴿ البَابُ الثاني في الخَصَايِصِ التي اختصَّ بِهَا عَنْ أمَّتِهِ ﴾ مِنهاَ مَاعُلمَ مُشارَكةُ الأَنْبيَاءِ لَه فيهِ وَمِنها مَا لمْ يُعلَمْ وَفيهِ أرْبعَةُ فُصُولِ الفَصْل الأوّلُ فيما اخْتصُّ بِهِ مَنَ الوَاجِبَاتِ والحِكمَةُ فيهِ زيادةُ الزلفى وَالدرَجاتِ .

ما رواه أبو داود وغيره عن أبي موسى مرفوعاً أمتى هذه أمة مرحومة ليس لها عذاب في الآخرة إنما عذابها الفتن والزلازل والقتل والبلايا (وفي مصنف عبد الرزاق عن الربعى أنه قرأ في بعض الكتب أن ولد الزنا لايدخل الجنة إلى سبعة أباء فخفف عن هذه الأمة فجعلها إلى خمسة أباء) وهذا يعارضه حديث ليس على ولد الزنا من وزر أبويه رواه الحاكم وصححه (وأنهم يؤذن لهم في السجود في المحشر دون سائر الأمم) لحديث ابن ماجه إذا جمع الله الخلايق يوم القيامة أذن لأمة محمد ﷺ في السجود فيسجدون طويلا فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلنا عدوكم فدا كم من النار (وأن جهنم على أمتي كحر الحمام) لخبر الطبراني عن أبي بكر إنما حر جهنم على أمتى كحر الحمام .

﴿ الباب الثانى في الخصائص التي اختص بها عن أمَّته ﴾

من واجبات ومحرمات ومباحات وكرامات (منها ما علم مشاركة الانبياء له فيه ومنها ما لم يعلم وفيه أربعة فصول) :

(الفصل الأول فيما اختص به من الواجبات) .

(والحكمة فيه زيادة الزلفي) أي القرب من رحمة الله ورضوانه (والدرجات)

خُصَّ صلى اللهُ عليه وَسَلم بِوجوب صَلاةِ الضُّحىٰ :
وَالوِتْرِ .

ففي الصحيح عن الله تبارك وتعالى وماتقرب إلى المتقربون بمثل أداءماافترضت عليهم وفي حديث أن ثواب الفرض يعدل سبعين مندوباً قال في الروضة قال الإمام قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة أى المماثلة لها بسبعين درجة انتهي . وعن بعض العلماء قال خص الله نبيه بواجبات أوجبها عليه دون أمته لعلمه تعالى أنه أقوم بها وأصبر عليها منهم وليجعل أجره بها أعظم من أجرهم .

(خص ﷺ بوجوب صلاة الضحى) لحديث ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحي رواه البيهقي وضعفه وأخذ منه أن الواجب عليه اقل الضحى لا أكثره وقال البلقيني لم يكن الضحي واجباً عليه خلافا لما جزموا به ففى صحيح مســـلم عن شقيق قال قلت لعائشة كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت إلا أن يجيء من مغيبه ويؤيد ماذهب اليه البلقيني كون الأصل عدم الخصوصية والحديث الوارد بها ضعيف لاتقوم بها حجة والمعتمد ماجرى عليه المؤلف والحديث وأن كان ضعيفاً فقد اعتضد بما صيره حسناً (والوتر) للخبر المذكور والواجب عليه أقله قياساً على مامر في الضحي ونظر ابن حجر في ذلك لأن القياس لايدخل الخصائص ومن ثم قال الزركشي الواجب عليه الجنس أي الشامل للأقل والأكثر بمعني أن ما أتي به منه يثاب عليه ثواب الواجب وقال البلقيني ليس الوتر واجباً عليه خلافاً لما صححوه فقد صح أنه ﷺ كان يوتر على بعيره أي ولو كان واجباً عليه لما صلاه على البعير كالفريضة وأجيب بأنه كان واجباً عليه في الحضر دون السفر ورد بأن هذا لادليل عليه نعم ذكر الزركشي في الخادم أن من خصائصه ﷺ جواز الوتر على الراحله أى مع وجوبه عليه وبذلك صرح النووى في باب التطوع من شرح مسلم

وَالتَّهَجُّدِ أي صَلاَةِ اللَّيل وَالسِّوَاكِ :
وَالأُضْحِيَّةِ وَالمشَاوَرَةِ .

(والتهجد أى صلاة الليل) لقوله تعالي ﴿ وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾[1] ولحديث الطبراني والبيهقى بسند ضعيف ثلاث هن علي فرائض ولكم سنة الوتر والسلوك وقيام الليل وهذا ماصححه الرافعي لكن الذى نص عليه الشافعي أنه نسخ وجوبه في حقه كما نسخ في حق غيره وهو الأصح وأما وجوب الوتر فلم ينسخ في حقه وعطفه التهجد على الوتر يقتضي تغايرهما وهو ما رجحه الشيخان والتحقيق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فيجتمعان في وتر بعد النوم وينفرد الوتر قبله والتهجد بعده إذا لم ينو الوتر .

(والسواك) لما روى الطبراني باسناد حسن أمرات بالسواك حتى خفت على أضراسي وهل وجوبه في العمر مرة أو لكل صلاة أو في الأحوال التى يتاكدفيها في حقنا وجوه رجح الولي العراقي الأخير ورجح ابن حجر في فتح الجواد الثاني ولفظه وسواك لكل صلاة ولو نفلا لأنه أمر به انتهي ويشهد له حديث أبي داود وابن خزيمه وابن حبان في صحيحه كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه ذلك أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلا من حدث .

(والأضحية) لحديث البيهقي المار وروى أحمد مرفوعاً أمرت بركعتي الضحي ولم تؤمروا بها وأمرت بالأضحية ولم تكتب عليكم ولقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[2] لأن الأمر يقتضي الوجوب عند عدم القرينة ولاقرينة ظاهرة هنا (والمشاورة) لذوي الأحلام في الحرب وسائر أمور الدين والدنيا

---

(١) سورة الإسراء الآية ٧٩ . (٢) سورة الكوثر الآية ٢

عَلى الأَصحِّ وَرَكعتَى الفَجْرِ لِحَديثٍ في المُستَدرَكِ وَغيرِهِ وغسلُ الجُمُعَةِ وَرَدَ في حَديثٍ وَاهٍ وَارْبَعٍ عِندَ الزَّوالِ وَرَدَ عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّب

تطييباً لقلوبهم وتنبيهاً لهم على طرق الإجتهاد وليتاسى به الأكابر وإلا فهو غني بالوحي والإجتهاد الذى لايخطي عن الصواب قال تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ في الأَمْرِ﴾[1] وأخرج البيهقي عن ابن عباس أنها لما نزلت قال النبي ﷺ أما أن الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتى (على الأصح) في الستة المذكورة ومقابل الأصح في الأولى أن صلاة الضحي غير واجبة عليه لضعف الخبر ولجمع العلماء بين أخبار الضحي المتعارضة في ندبها بانه كان لايداوم عليها مخافة أن تفرض على أمته فيعجزوا عنها واجيب عن الأول بأن الخبر لعله اعتضد وبأن صلاة الضحي واجبة عليه في الجملة ولما كان هذا الجواب فيه مافيه اختار البلقيني عدم الوجوب كما مر نقل ذلك عنه وذكر عدة أحاديث في الصحيح وغيره تشهد لماقال وفي الثانية أن الوتر لم يجب عليه لضعف الخبر واجيب بنحو ماسبق وفي الثالثة أن التهجد قد نسخ وجوبه وقد مر تصحيحه وفي الرابعة أن السلواك غير واجب عليه وقيل إنما كان يجب عليه عند نزول الوحى فقط كما في التنقيح وفي الخامسة أن الأضحية لم تجب عليه بل هي مندوبة بقرينة ذكرها مع الصلاة ولم يقل بوجوب صلاة العيد عليه أحد وفي السادسة عدم الوجوب أيضاً كما حكاه البلقيني عن نص الشافعى (وركعتى الفجز لحديث في المستدرك) للحاكم (وغيره) كمسند الإمام أحمد ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر (وغسل الجمعة ورد) وجوبه عليه (في حديث واه) أي ضعيف جداً بل قيل أنه موضوع (وأربع عند الزوال ورد) عند البيهقى (عن سعيد ابن المسيب) باسناد ضعيف

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

قِيلَ وَبِوُجُوبِ الوُضُوءِ لِكلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ نُسِخَ :
وَبالوضُوءِ كلما أَحدَثَ فلاَ يكلمُ أحداً وَلاَ يَرُدُّ سَلاَماً حَتَّى يَتوضأ
ثمَّ نسِخَ قيلَ وَبالإسْتعَاذةِ عِندَ القرَآةِ وَمُصَابَرةِ العدو وإنْ كثرَ عَدَدُهم
وَإذا بَارزَ رَجُلاً في الحَرْبِ لم يَنكَفَّ عَنه قبلَ قتْلهِ وتَغْييرِ المُنكَرِ
وَلاَ يسقطُ للخوفِ وَوَجهُ الخُصوصِيَّةِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أنهُ في حَقِّهِ مِنَ
فَرايضِ الأعيَانِ وَفي غيرِهِ مِنَ الكفَاياتِ ذكَرَهُ الجُرجَانى فى الشَّافي
وَأَنَّهُ يجبُ عَلَيهِ إظهارُ الانكَارِ .

لاتثبت بمثله الخصائص (قيل وبوجوب الوضوء لكل صلاة) وإن كان طاهراً (ثم نسخ) وجوبه وبقي الندب لخبر أبي داود وابن حبان وابن خزيمة وإسناده صحيح وكان الأولى حكاية هذا بدون صيغة قيل لقوة دليله (وبالوضوء كلما أحدث فلا يكلم أحداً ولا يرد سلاماً) وهو محدث (حتى يتوضا ثم نسخ) عنه ﷺ وجوب ذلك (قيل و) خص (بالاستعاذة عند القرآة (لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأتَ القُرآنَ فاسْتَعِذْ بِالله مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجيمِ ﴾[1] (ومصابرة العدو وإن كثر عددهم) وزادوا على الضعف لأنه موعود بالعصمة والنصر بخلاف الأمة فإنما تلزمهم المصابرة إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف (وإذا بارز رجلاً) سواء كان في جيش أم وحده كما اقتضاه اطلاقهم وهو الأوجه من احتمالين للجلال البلقيني (في الحرب لم ينكف عنه قبل قتله) لما مر ولقوله ﷺ لاينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يقاتل عدوه وفى رواية حتى يناجز عدوه (وتغيير المنكر) مطلقاً (ولايسقط للخوف) لأن الله وعده العصمة (ووجه الخصوصية فيه من جهة أنه في حقه من فرائض الأعيان وفي) حق) غيره من) فروض (الكفايات ذكره الجرجاني فى الشافى) وتبعوه (وأنه يجب عليه إظهار الإنكار) على فاعل

(١) سورة النحل الآية ٩٨

وَلَا يَجبُ الإِظْهَارُ على أُمَّتِهِ ذَكرهُ فى الذَخايرِ وَأَنهلا يسقط عنهُ للخوف فإِنَّ اللهوَعدَهُ بالعصْمَةِ بِخلَافِ غيرِهِ مِنْ أمتِهِ ذكرَهُ في الروضَةِ وَلاَ إذا كانَ المرْتكب يزيدُ للأَنكار إغرَاءً لِئلاًّ يتوهمَ إبَاحتهُ بِخلافِ سَاير الأُمَة ذَكرَهُ السَّمْعَانى في القَوَاطع ووجوبِ الوَفاءِ بوعده لضمان غيره بِخلافِ سَاير الأُمَّةِ ذكرهُ الجُورى وطَائفة منهم الإِسمعيلى :
وَقَضَاءِ دَينِ مَنْ مَاتَ مِنَ المُسْلِمِينَ مُعْسِراً عَلى الصَّحيح .

المعصية وإن خاف (ولايجب الإظهار على أمته) عند الخوف (ذكره) مجلى (في الذخائر) اسم كتاب لمجلي (وأنه لايسقط عنه للخوف) على نفسه أو عضوه أو ماله (فإن الله وعده بالعصمة) فهي محققة الوقوع له (بخلاف غيره من أمته ذكره في الروضة) كاصلها (ولا) يسقط عنه الوجوب (إذا كان المرتكب يزيد للإنكار إغراء لئلا يتوهم إباحته) وأن أمره بتركه منسوخ (بخلاف سائر الأمة) فإنه إذا علم الواحد منهم المنكر وظن أن فاعله يزيد فيه عناداً لايجب عليه الإنكار (ذكره السمعاني في القواطع) والغزالى في الإحياء لكنه وجه مرجوح والأصح اللزوم وأن علم ذلك (ووجوب الوفا بوعده كضمان غيره بخلاف سائر الأمة ذكره الجوري وطائفة منهم الإسمعيلى) من الشافعية والمهلب من المالكية فإن قيل إذا كان وفاؤه بالوعد واجباً صار كما لو خلف الميت وفاء فكيف امتنع من الصلاة على المدين قلنا في حديث جابر وغيره مايفيد أن الإمتناع كان في أول الإسلام والمال قليل فلما فتح الله الفتوح قال ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم (وقضاء دين من مات من المسلمين معسراً على الصحيح) لخبر الشيخين أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات منهم وترك ديناً فعلى قضاؤه ومحله إن اتسع المال عنده ﷺ كما ذكره

وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ فِي فِرَقِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَإِمْسَاكِهِ بَعدَ أَنِ اخترْنَهُ فى أَحدِ الوَجْهَين وَتَرْكِ التَّزَوُّجِ عَلَيهِنَّ وَالتَّبدُّلِ بِهِنَّ مُكَافَئةً لهُنَّ ثم نُسِخَ ذلِكَ :

الإمام ورجح النووى أنه ﷺ كان يقضيه من مال المصالح الخاص به ولايجب على الإمام بعده قضاؤه من مال المصالح وقيل يجب أن اتسع المال وفضل عن مصالح الإحياء والأصح أنه كان لاتجوز له الصلاة على المدين المعسر إلا إذا له ضامن ثم نسخ فصار يصلي عليه مطلقاً ثم يوفيه من عنده (وتخيير نسائه في فراقه) طلباً للدنيا (واختياره) طلباً للاخرة (على الصحيح) لقوله تعالى :

﴿يا أيها النَّبي قُلْ لأَزْوَاجِكَ﴾[1]

الآيتين ولئلا يكون مكرهاً لهن على الصبر على ما آثر به نفسه من الفقر وهذا لاينافي ماصح عنه من التعوذ من الفقر لأنه في الحقيقة إنما تعوذ من فتنته كما تعوذ من فتنة الغنى أو تعوذ من فقر القلب بدليل خبر ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغني غنى النفس .

(وأمساكه بعد أن اخترنه في أحد الوجهين) والثاني لايجب عليه بل له فراقهن بعده وهو الأصح (وترك التزوج عليهن) بعد اختيارهن له (والتبدل بهن مكافأة لهن) قال تعالى :

﴿ لاَ يَحلّ لكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ﴾[2]

الآية (ثم نسخ) حكم (ذلك) بقوله تعالى :

﴿ إنَّا أحلَلْنا لكَ أزْوَاجكَ اللَّاتي آتَيْتَ أُجورَهُنَّ ﴾[3]

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٢٨و٢٩ (٢) سورة الأحزاب الآية ٥٢

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٠

لِتكُونَ المِنَّة لَهُ :

وَأنْ يَقُولَ إذَا رَأى مَايعجبُه لَبَّيْكَ إنَّ العَيشَ عَيْشُ الآخرَةِ فى وَجهِ حكَاهُ فى الرَّوضَةِ وَأصلها وَأنْ يؤدي فَرضَ الصَّلاةِ كامِلَةِ لا خَلَلَ فيهَا ذَكرَهُ المَاوَرْدي وَغَيرِه وَإتمَامِ كلّ تطوع شرَعَ فِيهِ حَكاهُ فى الروضةِ وَأصلِها

(لتكون المنة له) بترك التزوج عليهن وعن عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله ﷺ حتي أحل الله له من النساء ماشاء إلاذات محرم فائدة . قال أيمتنا لما خير رسول الله ﷺ نساءه أخترنه غير الغامدية اختارت قومها فكانت تقول بعد أنا الشقية تداركنا الله بعفوه ومغفرته آمين (وأن يقول إذا رأى مايعجبه) أعجاباً أخروياً ككثرة الداخلين في دين الله أفواجا وظهوردين الإسلام وانتصاره وغلبته العدو (لبيك) أى أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة (ان العيش) أى الحياة الدائمة الباقية (عيش الآخرة) أى حياتها (في وجه حكاه في الروضة وأصلها والثاني لايجب وهو الأصح لأنه رأى مايعجبه يوم وقعة بدر التي أعز الله بها الإسلام وأهله ويوم فتح مكة وهو الفتح الأعظم ولم ينقل أنه قال ذلك مع توفر الدواعى على نقله فلو وقع لنقل (وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لاخلل فيها) يفسد كمالها كفقد الخشوع ونحوه (ذكره الماوردى وغيره) كالعراقي في شرح المهذب لتمكنه من ذلك لأن الخلل الحاصل في الصلاة من تلاعب الشيطان وهو ﷺ معصوم منه والحق بالصلاة غيرها من عباداته كالصوم وقضية ماتقرر أنه يجب عليه أداؤها بسننها وفيه مافيه .

(وإتمام كل تطوع شرع فيه) في وجه (حكاه في الروضة وأصلها) والأصح كما قاله البلقيني خلافه لخبر مسلم أنه ﷺ قال لعائشة ذات يوم هل عندكم شيء قالت أهـــدى لنا حيس قال هاتيه فأكله ثم قال لقـــد أصبحت صائماً

وَأَنْ يدفعَ بالتى هي أَحسَنُ وَكلفَ من العِلمِ وَحدَهُ ما كلفهُ الناس بأجمعِهمْ
وَكَانَ مُطالباً بِروْيَةِ مُشاهدَةِ الحَقّ مَعَ مُعاشرَةَ النّاسِ بالنفسِ وَالكَلاَم
ذَكرَ الثلاَثَة ابن سبع وَابنُ القاَصِ :
وقَاَلَ أبو سَعيدٍ فى شرَف المُصْطفى كلفَ مِنَ العَمَلِ مَا كلفَ النّاسُ
أجَمعينَ وَبينَ الأمْرَينِ فَرقٌ وَقد كانَ يؤخَذُ عَن الدنيا حَالَ الوَحي
ولاَ يسقط عنهُ الصَوم والصَلاَةُ وَسَاير الأَحكام ذَكرَهُ :

(وأن يدفعبالتي هي أحسن) لأمر الله له بذلك ذكره ابن القاص واقره ابن الملقن والأمر للوجوب وهو بالنسبة للمؤمنين على اطلاقه وأما الكفار فهو منسوخ في حقهم بآية السيف كما ذكره غير واحد من الأئمة (وكلف من العلم وحده ما كلفه الناس باجمعهم) لكمال قواه وزيادة تقواه في الصحيح أنا علمكم بالله واتقاكم له .

(وكان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام ذكر الثلاثة ابن سبع وابن القاص) في تلخيصه ونقله ابن الملقن والبلقيني واقراه ولم يذكرها الشيخان قال الخيضري ولا أعلم دليلاً صريحاً على وجوب ذلك (وقال أبو سعيد) النيسابوري (في) كتابه (شرف المصطفى كلف من العمل) بتقديم الميم على اللام عكس ماتقدم (ما كلف الناس أجمعين) قال المؤلف (وبين الأمرين فرق) لكن كلاهما صحيح لأنه كان أعلم الناس بالله واتقاهم له كما في حديث عائشة رضي الله عنها وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يعمل كان عمله ديمة لكن ماذكر من أنه كلف بمشاهدة الحق مع معاشرة الناس يظهر أنه خصوصية له على أمته لا على الرسل فإن كل رسول له جهة تعلق بالحق وجهة تعلق بالخلق فمن الأولى يستفيض ومن الثانية يفيض وقدقال بعضهم لا أعلم وجوب ذلك عليه (وقد كان يؤخذ عن الدنيا حال الوحي ولايسقط عنه الصوم والصلاة وسائر الأحكام ذكره

في زَوَايدِ الروضَةِ عَن ابن القاصِ والقفالِ وَجزم بهِ ابنُ سبع وكَانَ يُغَانُ على قلبهِ فَيستَغفر الله في يو مه سبعين مرةً ذكره ابن القاصِ في التلخيص و نقله ابنُ الملقن في كتاب الخصَايص وَعبارة أبي سَعيد النيسَابوري في كتاب بَيان شرَف المصطفي وَيسْتغفرُ الله في كل يوم سَبعينَ مرةً ولا يذرب وَعبارة رَزين في خصَايصه وَمما وَجبَ عَليهِ أنْ يستَغفر في كل يوم سَبعينَ مرةً :

في زوائد الروضة عن ابن القاص والقفال وجزم به ابن سبع) والبيهقي والنووي وغيرهم قال البلقيني وهى حالة يؤخذ فيها عن أمور الدنيا من غير موت فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي الله فيه وقد وقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة في النوم وغيره اطلاع على كثير من الأسرار وذلك مستمد من المقام النبوى ويشهد له خبر رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (وكان يغان) بالغين المعجمة (على قلبه) أي يغطي ويغشى (فيستغفر الله في يومه سبعين مرة ذكره ابن القاص في التلخيص ونقله ابن الملقن في كتاب الخصائص) عنه وأقره .

(وعبارة أبي سعيد النيسابوري في كتاب بيان شرف المصطفى ويستغفر الله في كل يوم سبعين مرة ولايذرب وعبارة رزين في خصائصه ومما وجب عليه أن يستغفر فى كل يوم سبعين مرة) لخبر الترمذى إني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة ولايعارضه حديث مسلم مائة مرة لأن المراد بالسبعين التكثير لا التحديد على حد: في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً : تنبيه هذا الغين ليس بغين أغيار إنما هو هو غين أنوار كما قاله بعضهم وقال السيد السمهودي لايعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال فهو كجفن العين حين يسيل لدفع القذا عن العين فإنه يمنع العين من الرؤية فهو من هذه الحيثية نقص وفي الحقيقة كمال انتهى .

وَعَدَّ أيضاً مِنْ خَصَايصِهِ أَنَّ الركعتَين بَعدَ العَصْرِ كَانَتْ واجبة عليْهِ وَأنَّ جَمِيعَ نَوَافِلِهِ كَانتْ فَرْضاً لأَنَّ النفلَ إِنَّمَا هوَ للجَبْر وَلاَنقصَ في صَلاَتِهِ حَتىَّ تجبَرَ وأَنَّهُ خصَّ بِصَلاةِ خَمسِينَ صَلاَة فى كل يوم وَليلَةِ عَلي وَفق مَا كانَ في ليلةِ الإسْراء وَاورد الأَحاديثَ في صَلاتَهِ غير الخمْسِ فَبَلغَتْ مائةَ رَكعَةٍ .

ومحصله التبرئة له ﷺ من عر وما يوجب نقصه فاستغفاره ﷺ ناشيء عن كمال الخوف الذي يستشعر معه أنه في غاية القصور والتقصير لترادف نعم الله عليه بحيث يرى نفسه أنه غير قائم بشكرها فيستغفر الله تعالى وهذا خوف إجلال وإعظام يحدث للعارفين عندمشاهدة أنواع المواهب والإكرام (وعد) رزين (أيضاً من خصائصه أن الركعتين بعد العصر كانت واجبة عليه) ونوزع في ذلك لعدم ظهور دليله (وأن جميع نوافله كانت فرضاً) أي أنها تقع كذلك بمعني أنه يثاب عليها ثواب الفرض لا أنها فرض أصالة (لأن النفل إنما هو للجبر) أى إنما شرع لجبر الخلل الواقع في العبادة (ولا نقص في صلاته حتي تجبر) روى ابن المنذر وغيره عن الحسن ليس لأحد نافلة إلا للنبي ﷺ لأن فروضه كاملة وفروض غيره لاتخلو من نقص فنوافله تكمل فرائصه فيظهر من هذا أن ذلك من خصائصه على الأمة لاعلي الأنبياء وقد نازع بعض المحققين فيما قاله رزين بانه لايلزم من عدم وقوع نقص في صلاته المفروضة أن يكون ماعداها من الصلوات فرضاً بل ذلك نافلة لاغير .

(وأنه خص بصلاة خمسين صلاة في كل يوم وليلة على وفق ما كان في ليلة الإسراء واورد الأحاديث في صلاته غير الخمس فبلغت مائة ركعة) .

وَأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِنَايِمٍ فِي وَقتِ الصَّلاَةِ أيقظَهُ وهوَ أمتثالُ قولهِ تعالى أدْعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ وَبِوُجُوب العَقِيقةِ والإثابة عَلى الهَدِيَّةِ .

وَالإغلاَظ على الكفارِ و تَحْرِيضِ المومنينَ عَلى القِتَالِ وَأَوجبَ عَليهِ التَّوكل وَحرَّمَ عَليه الإدِّخارَ وكَانَ يُمَوِّنُ عِيالَ مَنْ مَاتَ مُعْسِراً .

كذا أورده رزين في الواجبات وهو غير قويم لأن حديث البخاري والنسائي وغيرهما في المعراج أن فرض الخمس كان على أمته ونسخ مازاد على الخمسين وقعله ولهم (وأنه إذا مر بنائم في وقت الصلاة أيقظه وهو أمتثال قوله تعالى أدع إلى سبيل ربك) كذا ذكر ورد بان الخصائص لاتثبت إلا بحديث صحيح ولادليل فيما قاله (وبوجوب العقيقة) وهى سنة فى حق أمته (والأثابة على الهدية) فيلزمه ذلك وهو لغيره مندوب (والاغلاظ على الكفار) قال تعالى : ﴿ وَاغْلِظْ عَلَيْهِم ﴾[1] وظاهر ما مر أنه يلزمه وإن ترتب عليه خوف ظاهر لوعده بالعصمة (وتحريض المؤمنين على القتال) لقوله تعالى :

﴿ حَرِّضِ المؤمنينَ على القِتَالِ ﴾[2]

(وأوجب عليه التوكل) قال تعالى ﴿ وَتَوكَّلْ عَلى اللهِ ﴾[3] قال بعضهم وجميع الأنبياء كذلك فهو من خصائصه على أمته (وحرم عليه الادخار) ومن ثم كان لايدخر شيئاً لغد كما فى حديث وإيراد هذا في الواجبات سهو لأن محله المحرمات الآتية ويمكن أن يعتذر عنه بانه ذكر لإيضاح معنى التوكل وبيان أن المراد منه هناك ترك الإدخار (وكان يمون عيال من مات معسرا) أى يقوم بمؤنتهم

(١) سورة التوبة الآية ٧٣ (٢) سورة النساء ٨٤ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣ .

وكذا الكفّارات قالَ ومّما وجبَ عليهِ الصَّبْرُ على مَا يكْرهُ وصبرَ نفسَهُ مع الذين يدعونَ ربَّهُمْ بالغَدَاةِ والعَشِي والرِّفْقُ وتركُ الغِلْظَةِ وإبلاغُ كلِّ مَا أنزلَ الله تعالى اليهِ والخطابُ بِمَا يعْقِلونَ وأنْ لايَعِدَ وعْداً أوْ يُعَلِّق أمْراً عَلى غدٍ بِغيرِ إنْ شَاءَ اللهُ :

(وكذا الكفارات) كان يجب عليه أداؤها عن المعسر كما في قصة المجامع حيث أعطاه عرقاً وقال خذ هذا فتصدق به الحديث وليس فيه مايفيد الوجوب (قال) أي رزين رحمه الله (ومما وجب عليه) ﷺ (الصبر على مايكره وصبر نفسه يدعون ربهم بالغداة والعشى) امتثالاً لقوله تعالى مع الذين :

﴿ واصْبر نفْسَكَ مَعَ الذينَ يَدْعُون رَبَّهُمْ ﴾[1]

الآية (والرفق وترك الغلظة) على المؤمنين (وابلاغ كل ما أنزل الله تعالى اليه) قال تعالى :

﴿ يا أيها الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾[2]

قال بعضهم وفي هده الخصائص نظر لأن جميع الأنبياء كذلك فإن كان المراد أن ذلك خصوصية له على الأمة فلا نزاع في ذلك (والخطاب بما يعقلون) دون غيره مخافة أن يكذب الله ورسوله وفى كون ذلك من خصائصه نظر ظاهر (وأن لايعد وعداً أو يعلق امراً على غد بغير إن شاء الله) امتثالا لقوله تعالى :

---

(١) سورة الكهف الآية ٢٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧ .

انتهى مَا أورَدهُ رزِين في الخَصَايِصِ وقَالَ أبو سَعيدٍ كانَ يَجبُ عليهِ حفظُ أموالِ المُسْلمينَ وكَانَت الامَامَةُ في حقهِ أفضل مِنَ الأذانِ في وَجهٍ حَكاه الجرجانى في الشافيَ لأَنّهُ لايقرُّ عَلى السَّهو وَالخَطأ بِخلافِ غيرهِ وهَذا الوَجهُ هوَ الذى يَنبَغي أنْ يقطعَ بهِ ويجعل مَحل الخلافِ بَينَ الإمَامَةِ وَالأذَان في غيره وَذ كر بعْضَ الحَنفية أنَّ فى عَهدِهِ لايَسقُط فرض

﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إنى فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً إلاَّ أنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾[1]

(انتهى ما أورده رزين فى الخصائص) وتعقب بان الأنبياء مثله فى ذلك فهو من خصائصه على الأمة لامطلقاً إذ لادليل عليه (وقال أبو سعيد) النيسابورى (كان يجب عليه حفظ أموال المسلمين) وفى عد ذلك من الخصائص نظر لأن الإمام الأعظم كذلك (وكانت الإمامة في حقه أفضل من الأذان فى وجه) ضعيف (حكاه الجرجاني في الشافى لأنه لايقر على السهو والخطأ) اللذين من أجلهما كان الأذان أفضل من الإمامة ولأن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن كما فى حديث أخرجه ابن حبان وغيره (بخلاف غيره) من الأمة لأن الواحد منهم غير معصوم فيها من الخطأ والسهو فالأذان في حقهم أفضل من الإمامة .

(وهذا الوجه هو الذي ينبغي أن يقطع به (بضم الياء مبنياً للمجهول (ويجعل محل الخلاف) المعروف فى كتب الفقه في كون الأذان أفضل أو الإمامة (بين الإمامة والأذان في غيره) ﷺ وله مزيد اتجاه وان كان اطلاق الجمهور بخلافه (وذكر بعض الحنفية أن في عهده) أي زمنه ﷺ (لايسقط فرض

---

(١) سورة الكهف الآية ٢٤

الجنازة إلا بصَلاتهِ فيئوّلُ إلى أنَّ صَلاةَ الجَنازةِ في حَقّهِ فرضُ عَين وَفي حَقٍّ غيرهِ فرضُ كفايةٍ (الفَصْلُ الثاني فيما اختصَّ بهِ مِنَ المحرّمَاتِ) اختصَّ بتحْريمِ الزكاةِ والصَّدَقةِ والكفارَة عَليهِ وَالمنذُور:
قَالَ البُلقيني وَخرجت على ذَلكَ أنّهُ يحرُمُ عَليهِ أنْ يُوقفَ عليهِ مُعَيَّناً لأنَّ الوَقف صَدقَةُ تطــوّع قَالَ وَفي الجَواهِر مَا يؤيِّدُهُ فإنَّهُ قَالَ صَدقَةُ التطَوُّعِ كانَتْ.

الجنازة إلا بصلاته فيؤل إلي أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفى حق غيره فرض كفاية) لكن يرده مافي الحديث الصحيح أنه ﷺ أتى بجنازة ليصلى عليها فسال هل عليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم يؤذن بعدم الوجوب وقد يجاب عن هذا بان إيجاب صلاة الجنازة عليه مشروط بان لايكون الميت مديوناً (الفصل الثاني فيما اختص به) عن أمته (من المحرمات) وخص بها ﷺ تكرمة له إذ أجر ترك الحرام أكثر من ترك المكروه وفعل المندوب ولأن تحريم ماذكر عليه دون غيره زيادة فى كمال تنزيهه عما لا ينبغى ارتكابه لأن مايزين الناقص قد يشين الكامل وقد يلاطف الناقص بالترخيص الذي هو الإباحة ويعامل الكامل بالاثقل الذى هو التحريم نظراً لما يقبله حال كل واحد منهما (اختص) ﷺ (بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه والمنذور) لخبر مسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد صيانة لمنصبه الشريف ﷺ لأنها تنبيء عن ذل الآخذ وعز الماخوذ منه فابدلوا عنها الغنيمة الماخوذة بطريق العز والشرف المنبيء عن عز الآخذ وذل الماخوذ منه .

(قال البلقيني وخرجت على ذلك أنه يحرم عليه أن يوقف عليه معيناً لأن الوقف صدقة تطوع قال وفي الجواهر مايؤيده فإنه قال صدقة التطوع كانت

حَرَاماً عَليهِ وعنْ ابن أبي هُريَرَةَ أنَّ صَدقَاتِ الأَعْيانِ كاَنتْ حَرَاماً عَليهِ دُونَ الصدَقاَتِ العَامَّةِ كاَلمساَجد ومِيَاهِ الآبَار انتهي وَبتَحْريم الزَّكاة علىَ آلهِ قيلَ وَالصَّدَقَةِ أيضاً وَعليهِ المَالِكيَّةُ وَعلىَ مَوالِي آلهِ في الأَصح وعَلىَ زَوجَاتِهِ اجْماعاً حَكاهُ عَبد اللهِ بن الزبيرِ وتحريم كونِ آلهِ عمالاً عَليَ الزكاةِ فى الأَصح .

حراماً عليه وعن ابن أبى هريرة أن صدقات الأعيان كانت حراماً عليه دون الصدقات العامة كالمساجد ومياه الآبار انتهى) .

فأفاد ذلك أنه يدخل فى الصدقات العامة وأن له الانتفاع بمياه الآبار والتعبد في المساجد ونحو ذلك ولايصح أن يوقف عليه بعينه وقفاً خاصاوفى فتح الجواد لابن حجر وحرمة صدقة عليه وإن كان غير متقوم أو من جهة عامة انتهى وهو ظاهر في حرمة الصدقات العامة وقد اختلف علماء السلف هل يشاركه فى ذلك الأنبياء أم اختص به فقال بالأول الحسن البصرى وبالثاني سفيان بن عيينة (وبتحريم الزكاة على آله) وهم مؤمنوا بني هاشم والمطلب وقولهم بنى تغليب للذكور وإلا فإناثهم كذلك (قيل والصدقة) أى صدقة التطوع تحرم على آله (أيضاً وعليه المالكية) والأصح عندنا جواز دفعها اليهم عامة كانت كالمساجدوالآبار أو خاصة (و) يحرم (على موالى آله في الأصح) لخبر أحمد مولى القوم من أنفسهم (وعلى زوجاته إجماعاً حكاه عبد الله بن الزبير) والتحريم عليهم بسببه ﷺ فالخصوصية عائدة اليه (وتحريم كون آله عمالاً على الزكوة في الأصح)من وجهين لخبر الحاكم عن على قلت للعباس سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقه فسألته فقال ما كنت لاستعملك على غسالة الأيدى .

وَصَرفِ النُّذرِ وَالكفارَةِ اليهم وَيَظْهرُ أنهُ لاَيلحقُ بذِلك الوقفُ . وَأَكْلِ ثَمَنِ أَحدٍ مِنْ وَلدِ إِسمِاعِيلَ وَرَدَ بِهِ حَديث في المُسْنَدِ وَلَمْ أرَ مَنْ تَعرَّضَ لهُ مِنَ الفُقَهاءِ وَأكل مَالهُ رائِحَة كَريهَةٌ وَالأكلِ مُتكئاً في أَحدِ وَجهَين فيهِماَ الوَجهُ الأَصحُّ في الرَّوضَة كَرَاهَتهُماَ .

(وصرف النذر والكفارة اليهم ويظهر أنه لايلحق بذلك الوقف) على معين وإن كان مقتضى نظائره خلافه لحديث الشافعى والبيهقي عن جعفر بن محمد أن أباه كان يشرب من سقايات بين الحرمين فقيل له أتشرب من الصدقات فقال إنما حرم علينا الصدقة المفروضة وجرى السمهودى وغيره على أنه لايحرم عليهم من النذر إلا ما كان غير معين كلله على أن أتصدق بكذا على طلبة العلم وكان بعضهم من الآل فإنه لايعطى بخلاف ما لو كان المنذور له من الآل كنذرت بهذا لفلان فإنه يحل له أخذه لأنه بالتمليك أشبه منه بالقرب على أن جمعا محققين افتوا بجواز صرف الزكاة إلى الآل عند انقطاع خمس الخمس وذكرت في كتابي نشر الاعلام شرح البيان والإعلام جواز تقليد القائل بذلك وذكرت كثيراً ممن قال بذلك في رسالة سميتها جواهر اللال في جواز تقليد القائلين بصرف الزكاة للآل (وأكل ثمن أحد من ولد اسماعيل) إذا فدي بمال فيحرم أخذه (ورد به حديث في المسند) للإمام أحمد بن حنبل عن عمران بن حصين قال كان شيخان للحى انطلق ابن لهما فلحق بالنبي ﷺ فاتياه فدفعه إلى أبيه فقال الفدايا نبي الله فقال انه لايصلح لنا آل محمد أن نا كل ثمن أحد من ولد اسماعيل وهذه خصوصية بسببه فهى راجعة اليه (ولم أر من تعرض له من الفقهاء) وإثبات مثل ذلك بالدليل وظيفة المجتهد المطلق ولو قيل أن المؤلف بلغ هذه الرتبة لم يبعد (وأكل ماله رائحة كريهة) كثوم وبصل وكراث بل وفجل كما في حديث (والأكل متكئاً) أي مائلاً على أحد شقيه أو على وطاء تحته (في أحد وجهين فيهما) و (الوجه الأصح في الروضة كراهتهما)

قالَ أبو سَعِيدٍ في شرف المصْطفىٰ وَكره الضَّب وتحْريمِ الكِتابَةِ
عليهِ وَالشعرِ :
قالهُ المَاورديُ وَكذا روايتهُ .

في حقه كما في حقنا إذ لم يثبت مايقتضى تحريمها وإنما كره لتأذي الملائكة برائحته في الأولى ولأنه شان المتكبرين في الثانية وفي مسلم أن أبا أيوب صنع للنبي ﷺ طعاماً وفي رواية أرسل اليه بطعام فيه بصل وكراث فرده فقال أحرام هو قال لا ولكن أكرهه وأما خبر البخارى إني لا أكل وأنا متكي فلا يدل على التحريم بل ذلك أدب من جملة آدابه الشريفة(قال أبو سعيد) النيسابوى (في شرف المصطفي وكره الضب) أى أكله لكن كراهته تنزيهية لاتحريمية كمايصرح به خبر أنه ليس بارض قومى فاجدني أعافه (وتحريم الكتابة عليه والشعر) أى تعلمها لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَمَا علمنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾[2] (قاله الماوردى) والروياني (وكذا روايته) لقوله تعالى ومايبنغي له أي لايصلح له لأنه أى الشعر كما قال بعض العقلا وقد سئل عنه إن هزل أضحك وإن جد كذب فالشاعر بين كذب واضحاك وإذا كان كذلك فاللائق تنزيه نبي الله عنه قال ابراهيم الحربي ولم يبلغني أنه ﷺ أنشد بيتاً تاما بل إما الصدر كقول لبيد .

أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مَاخَلاَ اللهَ بَاطِلُ : أو العجز كقول طرفة : وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ : فإن أنشد بيتاً كاملاً غيره كبيت العباس بن مرداس وروي البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت ماجمع رسول الله ﷺ بيت شعر قط

---

(١) سورة العنكبوت الآية ٤٨

(٢) سورة يس الآية ٦٩

والقِراءةِ في الكتابِ وقال البَغويُ في التهذيب قيلَ كانَ يُحْسِنُ الخط وَلا يكتبُ والشِّعر وَلاَ يقولهُ والأصح أنّه لا يَحسنهُمَا لكنْ كانَ يُميِّز بينَ جَيِّد الشعر وَرَديه انتهي ونزع لأَمتِهِ إذا لَبسَهَا حتى يقاتل أو يحكُمَ الله بَينَهُ وَبينَ عدوهِ وكذا الأنبياء قالهُ أبو سَعيدٍ وابنُ سُراقةَ وَكاَنَ لا يرجع إذا خَرج إلى .

(والقرآءة في الكتاب) لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتلُو مِنَ قَبْلِهِ مِنْ كِتابٍ ﴾[١] قال ابن حجر المكي الاعلى وجه المعجزة وعليه تحمل الظواهر الواردة في ذلك إن لم نؤولها .

(وقال البغوى في التهذيب قيل كان يحسن الخط ولا يكتب و) يحسن (الشعر ولا يقوله والأصح أنه كان لا يحسنهما لكن كان يميز)أي بمقتضى الفصاحة التى أعطيها (بين جيد الشعر ورديه انتهى) .

وما روى من إنه خط محمول على أنه أمر بالخط فنسب اليه الفعل تجوزاً أو لأنه صدر منه معجزة وما روي عنه من الرجز كقوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب فوقع مرجزاً من غير قصد على أن الأخفش قال الرجز غير شعر (ونزع لأمته) أي سلاحه (إذا لبسها حتى يقاتل) عدوه (أو يحكم الله بينه وبين عدوه) لخبر لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل علقه البخاري وأسنده أحمد وحسنه البيهقى واللأمة بالهمز الدرع وعن الأزهرى أنها السلاح كله (وكذا الأنبياء) كما صرح به قوله ﷺ لا ينبغى لنبي الخ . (قاله أبو سعيد) النيسابوري في الشرف (وابن سراقة) في الأعداد (وكان لا يرجع إذا خرج إلى

---

(١) سورة العنكبوت ٤٨

الحرب ولا ينهزمُ إذا لقي العدو :
وَالمَنُّ ليَسْتكثرَ أي يهدى هديَّةً لِيُثابَ بأكثرَ منها وَمَدُّ العين إلى ما متع به الناسُ مِنْ زهرة الحيَاةِ الدنيا وَخائنةُ الأعين وهي الإيماءُ إلى مبَاح مِن قتلٍ أو ضَرب على خِلافِ مَا يظهرُ وكذاَ الأَنبياءُ وأنْ يخدع في الحرب فيما ذكرهُ ابنُ القاص وخَالفَهُ الجُمهُورُ .

الحرب) كما وقع فى وقعة أحد وقد أشار اليه جمع منهم ابن أبي بعدم الخروج (ولاينهزم إذا لقي العدو) وإن انهزم الجيش أو كثرعليه العدو كما وقع في حنين ثم هذا لا دلالة فيه على أن ذلك من الخصائص لكن نقله كثيرون في الخصايص (والمن) أى إعطاء العطايا (ليستكثر) قال تعالى ﴿ وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ ﴾[1] (أن يهدى هدية ليثاب بأكثر منها) كذا ذكره بعض المفسرين والجمهور قالوا معنى تستكثر أي تطلب الكثرة بالطمع في العوض والظاهر أنه لاخلاف في المعني لرجوع المعني الأول إلى الثاني وإنما نهى عن ذلك لأنه مامور باشرف الآداب وأجل الأخلاق .

(ومد العين إلى مامتع به الناس من زهرة الحياة الدنيا) لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنهُم زَهْرَةَ الحيَاة الدُّنيَا ﴾[2] وحبه للنساء والطيب ليس من زهرة الدنيا بل من عمل الآخرة (وخائنة الأعين) للخبر المقتضى لذلك (وهى الإيما إلى مباح من قتل أو ضرب) أو نحوهما كحبس (على خلاف مايظهر) سميت بذلك لشبهها بالخيانة في الخفاء (وكذا الأنبياء) فالخصوصية لذلك إنما هي على الأمة (وأن يخدع فى الحرب فيما ذكره ابن القاص وخالفه الجمهور) فقالوا لاتحرم لما فى الصحيحين أنه ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ولما فيهما الحرب خدعة وفارق الأول بان الإيماء والتلويح يحط من

(١) سورة المدثر الآية ٦ (٢) سورة الحجر الآية ٨٨

والصلاةُ على مَنْ عليه دَينٌ ثم نُسخ وإمساكُ كارهتِهِ ويحرمُ عليهِ مؤبداً في أحـــدِ الوجهينِ ونِكاحُ منْ لمْ تهاجرْ في أحدِ الوجهينَ ونكاحُ الكِتابيةِ :

قيلَ والتسَرى بها ونكاحُ الأمةِ المُسْلِمَةِ :

قدر فاعله ويسقط الهيبة بخلاف الثاني فإنه من جنس السياسة وكمال العقل (والصلاة على من عليه دين) لا وفاء له من غير ضامن (ثم نسخ) التحريم فصار ﷺ يصلى عليه ويوفى دينه من عنده (وإمساك كارهته) أى كارهة نكاحه كما هو فى قضية وجوب تخييره نساءه ولما رواه البخاري أنه ﷺ قال لزوجته القائلة أعوذ بالله منك لقد استعذت بمعاذ الحقى بأهلك قال ابن الملقن ويفهم منه أنه يحرم نكاح كل امرأة كرهت صحبته (ويحرم عليه مؤبداً فى أحد الوجهين) والاصح خلافه (ونكاح من لم تهاجر في أحد الوجهين) لأن الله تعالى شرط في إباحة النساء له الهجرة فقال اللاتي هاجرن معك وهو وجه ضعيف والأصح خلافه (ونكاح الكتابيه) لأنه أشرف من أن يضع ماءه فى كافرة ولقوله تعالى ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[1] ولايجوز أن تكون أم المؤمنين كافرة ولأنه سال ربه أن لايزوجه إلا من كان معه فى الجنة فاعطاه (قيل و) كان يحرم عليه أيضاً (التسرى بها) والأصح أنه لايحرم لانه تسرى بريحانه وكانت يهودية من سبي قريضة ولايشكل بقولهم آنفاً لأنه أشرف الخ لان القصد بالنكاح أصالة الصحبة والتوالد فاحتيط له ولانه يلزم أن تكون الزوجة أم المؤمنين بخلاف الملك (ونكاح الامة المسلمة) لان نكاحها مشروط بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غنى عن المهر ابتداء وانتهاء ويلزم من نكاحها رق الولد ومنصبه

---

(٣) سورة الأحزاب الآية ٦

ولو قـــدِّرَ نكاحُهُ أمَةً كانَ ولدُهُ منهاحُراً ولاَ يشترطُ في حقهِ حِينئذٍ خوفَ العَنتِ ولا فقدَ الطول ولهُ الزيادةُ على أمةٍ واحدةٍ قالَ إمامُ الحرمَينِ ولو قُدر نكاحُ غررٍ في حقهِ لم يلزمهُ قيمةُ الولدِ قالَ ابنُ الرِّفعةِ وفي تصور ذلك في حقهِ نظر وقالَ البلقينيَ ولاَ يتصَورُ في حقهِ اضطِرارٌ قط إلي نكاحِ الأمَةِ بل لو اعجبتْهُ أمةٌ وَجبَ على مالِكها بذلَها لهُ هبَةً قِياساً على الطعام وكانَ إذا خطَبَ فَرُدَّ لم يَعدْ إلى خِطبتها كمَا في حديثٍ مُرسلٍ .

يتزه عنه (ولو قدر) أى فرض (نكاحه) ﷺ (أمة كان ولده منها حراً) على الصحيح وان قلنا بجريان الرق على العرب ولايلزمه قيمته لسيدها كما جزم به القاضى حسين بخلاف ولد المغرور بجرية أمة لأنه ثم فات الرق بظنه وهذا الرق متعذر (ولايشترط في حقه حينئذ خوف العنت) لأنه لايتصور منه لعصمته (ولافقد الطول) لعدم وجوب المهر عليه (وله الزيادة على أمة واحدة) بخلاف أمته ﷺ فليس لهم الزيادة عليها (قال إمام الحرمين) في النهاية (ولو قدر نكاح غرر في حقه لم يلزمه قيمة الولد) لأنه مع العلم بالحال لاينعقد الولد رقيقاً فلاينهض الظن رافعاً للرق (قال ابن الرفعة) في المطلب (وفي تصور ذلك في حقه نظر) إذا قلنا وطيء الشبهة يوصف بالتحريم مع كونه لا أثم فيه فيجوز أن يقال بجوازه في حقه لفقد الإثم وأن ينزه جانبه عنه لوصفه بالتحريم .

(وقال البلقيني لايتصور في حقه اضطرار قط إلى نكاح الأمة بل لو أعجبته أمة وجب على مالكها بذلها له هبة قياساً على الطعام) أى على وجوب بذله له وهو ظاهر وإن نوزع فيه (وكان إذا خطب) امرأة (فرد لم يعد إلى خطبتها كما) ورد (في حديث مرسل) رواه ابن سعد عن مجاهد قال إذا خطب فرد لم يعد فخطب

فيحتمل التحريم والكَراهة قياساً على إمْسَاكَ كارِهتِه .
وَلَمْ أرَ مَنْ تعرضَ لَهُ وَعَدَّ ابنُ سَبعِ مِنْ خَصايصِهِ تَحريم الإغارَة إذَا نزَلَ بسَاحتِهم فَسَمعَ التكبيرَ وَعَدَّ القاضى وَغيرُهُ أنهُ لاَيقبلُ هَديَّة مَشركٍ ولاَ يستَعينُ بهِ .

امرأة فقالت حتى استامر أبي فاستامرته فاذن فلقيت رسول الله ﷺ فقال قد التحفنا لحافاً غيرك (فيحتمل التحريم والكراهة قياساً على أمساك كارهته ولم أر من تعرض له) قال بعضهم ولا دلالة فيما ذكر على الخصوصية فاثباتهابه من قبيل الرجم بالغيب وفي هذا تحامل على المؤلف واساءة أدب معه ومنافسة له فيما امتن الله به عليه من الفهم في الكتاب والسنة بل ما ذكره المؤلف رحمه الله هو اللائق بجنابه ﷺ فان بعض كبراء أمتهممن له شهامةونزاهة طبع إذا خطبورد لايكاد يعود ويرى عوده هضما لجنابه فالنبي ﷺ أولى بكل كمال وابعد عن ارتكاب مالايليق من الخلال .

(وعد ابن سبع من خصائصه) ﷺ (تحريم الاغارة) على الكفار (إذا نزل بساحتهم فسمع التكبير) فيهم يعني الأذان لخبر الشيخين كان إذا غزا قومالم يغر حتي يصبح وينظر فاذا سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم وهذه كما تري ليس في الدليل المذكور مايصرح بان ذلك من خصائصه اللهم إلا أن يقال أن الأنبياء السابقين كان لايعرف لهم أذ ان فلم تعرف هذه السنة فيهم فهي حينئذ خصوصية له ﷺ لم تشرع إلا في شرعه ودينه (وعد القاضى وغيره)من خصائصه (أنه لايقبل هديةمشرك ولايستعين به)لخبر أحمدوالحاكم وغيرهماعن حكيم بن حزام مرفوعاًإنا لا أقبل شيئاً من المشركين ومحله فيمن لايرجي إسلامه أو يراد به المنة فلا ينافي قبوله هدية المقوقس وغيره وللبخاري في التاريخ

وَلاَ يَشْهَدُ عَلى جُورٍ وحُرِّمَ عليه الخَمْرُ من أَوَّلِ بَعْثَتِهِ قبل أنْ يُحَرَّمَ
عَلى النَّاسِ بِنَحْو عشرينَ سَنةً :
وَفي الحديث أولُ مَا نَهاني عنهُ رَبي بعدَ عَبَادَة الأوثانِ شربُ الخَمْرِ
وملاحاة الرِّجالِ وَنُهي عَنِ التَّعري أي كشف العَورَة مِن قبل أنْ يُبْعَثَ
بِخمسٍ سَنينَ :

إنا لانستعين بالمشركين (وَلاَ يَشْهَدُ على جُورٍ) لخبر مسلم لا أشهد على جور
كذا عده القضاعي من خصوصياته قال ابن الملقن والخيضري وفيه نظر فإن غيره
من الناس مثله في ذلك فلا تجوز الشهادة على الجور مطلقاً وقد يجاب بأن الجور
منه ماهو محرم وهو الممتنع في حقه وفي حق غيره وماهو مكروه وهو الممتنع في حقه
ﷺ ويجوز في حق غيره كما في هذه القضية فإن في بعض الفاظ الخبر أشهد على هذا
غيري (وَحَرَّمَ عليهِ الخمرَ من أولِ بعثَتِهِ قبلَ أنْ يحرَّم على النَّاس بِنَحو
عِشرينَ سَنَةً) فقد روى أبو نعيم عن علي قال قيل للنبي ﷺ هل نبذت زبيباً
قط قال لا قيل هل اشتريت خمراً قال لا ومازلت أعرف أن الذى هم عليه كفر
وما أدرى ما الكتاب وما الإيمان فلم يبح له قط ولعل المراد بالمنفى من النبيذ
ماتخمر منه وصار يسكر وإلا فقد جاء عنه شربه في عدة أخبار (وفي الحديث
أول مانهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال) أى مخاصمتهم
بقصد المغالبة والاستعلا وهذا الحديث رواه الطبراني وغيره عن معاذ وغيره
مرفوعاً (ونهى) بالبناء للمفعول (عن التعري أى كشف العورة من قبل أن يبعث
بخمس سنين) وذلك في السنة الخامسة والثلاثين من عمره حين بنت قريش الكعبة
روى البيهقي عن العباس قال كنت أنا وابن أخي محمد على رقابنا الحجارة وازرنا
تحتها فبينا أنا أمشي ومحمد أمامي خر مغشياً عليه وهو ينظر إلى السماء فقلت

وقالتْ عَائشةُ رَضى اللهُ عَنْها مَا رأيتُ مِنـه وَلا رَأى مني وَنَهي علِيا عن إنزاَ الحُمُر عَلى الخَيل نَهياً خاصاً عـدَّ هذه رَزِينٌ وكَانَ لايصلِّي عَلي مَيِّت غَلَّ ولا على مَنْ قتل نفسَهُ وفي المستَدْرَكُ عن أبي قتادة كان رسول الله ﷺ إذا دُعي إلى جَنازةٍ سَأل عنها فإنْ أثني عليها خيراً صَلى عَليها وإنْ أثني عليها غيرُ ذلِك قال لأهلهَا شانكمُ بَها ولم يُصلى عليهَا :

ماشانك فاخذ أزاره وقال نهيت أن أمشي عرياناً وروى أيضاً عن أبي الطفيل قال لما بنت قريش الكعبة نقلوا الحجارة فبينما رسول الله ﷺ ينقل انكشفت عورته فنودى عورتك فذلك أول مانودى فما رؤيت له عورة قبل ولا بعد (وقالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني) يعني الفرج أو العورة رواه ابن سعد عنها (ونهي عليا عن إنزا) بكسر الهمزة (الحمر على الخيل نهيا خاصا) بعلى رضى الله عنه (عد هذه) من الخصوصيات (رزين) في مصنفه وهي على الحقيقة خصوصية لعلى بل لو قيل لاخصوصية في ذلك له ايضاً لم يبعد لأنه ورد أن علياً رضى الله عنه قال أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فقلنا يارسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال ﷺ إنما يفعل ذلك الذين لايعلمون ثم قال ياعلي أسبغ الوضوء وإن شق عليك ولاتا كل الصدقة ولاتنز الحمر على الخيل ولاتجالس أصحاب النجوم وجميع ماذكر غير خاص بعلى لمشاركة الأمة له في ذلك (وكان لايصلى على ميت غل) من الغنيمة (ولا على من قتل نفسه) قيل وهذا مما يدفع مامر عن بعض الحنفية من اطلاق أن الصلاة على الجنازة في حقه من فروض الأعيان (وفي المستدرك) للحاكم (عن أبي قتادة كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلى جنازة) أى ليصلى عليها (سال عنها فإن أثنى عليها خيراً صلى عليها وإن أثنى عليها غير ذلك) أى شراً ولم يذكره في الخبر استهجانا لذكره (قال لأهلها شانكم بها ولم يصل عليها)

وَفي سُنَن أبي دَاودَ مَا أُبالى مَا أَتيتُ إنْ أنا شربتُ ترياقاً أوْ تَعلقتُ تميمَةً أو قلتُ شعراً مِنْ نَفسي قالَ أبو داودَ هَذا كانَ للنبي ﷺ خاصَّةً وقد رَخَّصَ في التِّرْيَاقِ لغيرِه انتهي وَقَد رَخصَ في تعليق التَّمايم لِغَيرِهِ إذا كانَ بَعــد نزولِ البلاءِ :

زجراً لأمته عن ارتكاب مالاينبغى ارتكابه ولعل هذا كان في أول الأمر فإنه لم يمتنع من الصلاة على عبد الله ابن أبى مـــع أنه لم يثني عليه خيراً حتى نزل ﴿ وَلاَ تُصَلِّ علىَ أَحَدٍ مِنهُم مَاتَ أَبَداً ﴾[1] إلى آخر الآية (وفي سنن أبي داود) من رواية عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما أبالى) بضم الهمزة (ما أتيت) بفتح التاء الأولي أي لا أكترث بشيء من أمري ولا أهتم بما فعلته (إن أنا شربت ترياقاً) وهو المتخذ من لحوم الحيات بعد طرح رؤسها وأذنابها لأنه محرم لنجاسته (أو تعلقت تميمة) وهي خرزة كانوا يعلقونها في الجاهلية على أولادهم يرون أنها تدفع الآفات والله تعالى هو النافع الضار .

(أو قلت شعراً من قبل نفسى) أي انشاته من عندى يعنى لا أهتم بشيءمن أمر ديني إن أنا فعلت هذه الثلاث أو شيئاً منها لحرمتها على أى إذا تساهلت وارتكبتها فإني ارتكب المحرمات غيرها من باب أولى .

(قال أبو داود) عقب إيراده الحديث (هذا كان للنبي ﷺ خاصة وقد رخص في الترياق لغيره) إذا دعت ضرورة التداوي اليه من السقم هذا عند الشافعي ورخص مالك فيما فيه شيء من الحيات (انتهي وقد رخص في تعليق التمائم لغيره إذا كان بعد نزول البلاء

---

(١) سورة التوبة الآية ٨٤

﴿ الفصلُ الثالث فيما اختص به عَلىَ أُمتهِ مِنَ المبَاحَاتِ ﴾

اختصَّ ﷺ بإباحَةِ المكثِ في المسجدِ جُنُباً وَالعُبورِ عند المالكيَّة وأنَّهُ لاينتقض وضوءُهُ بالنَّوم .

أى وكانت نحـــو آيات من كتاب الله تعالى لعود بركة ذلك على من علق عليه وإلا فظاهر الأحاديث المنـع مطلقاً فروى أبو داود وغيره أن الرقي والتمائم والتوله شرك .

﴿ الفصل الثالث فيما اختص به على أُمته من المباحات ﴾

والتخفيفات وخص بها توسعة عليه وتنبيهاً على أن ما اختص به منها لايلهيه عن طاعته وإن ألهى غيره وأنه ليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل مالاحرج في فعله ولا في تركه لأن أفعاله وأقواله كلها راجحة مثاب عليها حتى في أكله وشربه لأن الواحدمنا يندب له أن يقصد وجه الله تعالى بذلك وهو بذلك أولى ﷺ (اختص ﷺ بإباحة المكث في المسجد جنباً) ذكره صاحب التلخيص قال في الروضة وقد يحتج له بخبر علي لايحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي وقال حسن غريب لكن في أسناده ضعف عند جمهور المحدثين ولعله اعتضد بما اقتضى حسنه فظهر ترجيح قول صاحب التلخيص وبفرض صحته فعد ذلك من الخصائص فيه نظر لمشاركة على له في ذلك بل ورد في أهل البيت مثل ذلك كما سيأتي وقد يوجه بأن شمول ذلك لهم بسببه ﷺ فاتجه كون ذلك خصوصية له (والعبور فيه عند المالكية) القائلين بحرمة العبور والشافعى يقول أنه مباح له ولغيره (وأنه لاينتقض وضوءه بالنوم) ولو غير ممكن لخبر الشيخين أنه ﷺ اضطجع ونام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ أى لأن الوضوء إنما يجب لغلبة

ولا باللمْسِ في أحدِ الوجهين وهوَ الأصحُ قيلَ وإبَاحَةِ استقبال القبلةِ وَاستدبَارها حَالَ قضاءِ الحاجَةِ حَكاهُ ابنُ دَقيق العيدِ فى شرح العُمدةِ وإباحَةِ الصَّلاةِ بَعدَ العَصرِ وقضاءِ الرَّاتبةِ بعد العَصْرِ عندَ قومٍ :

النوم على القلب لا على العين ولايشكل النوم في قصة الوادى حتى طلعت الشمس لأن رؤية الشمس وظيفة بصرية والأنبياء تنام أعينهم لا قلوبهم أو أنه صرف القلب عنه للتشريع (ولا باللمس في أحد الوجهين وهو الأصح) عند المؤلف وحده لخبر ابن ماجه أنه ﷺ قبل بعض نسائه ولم يتوضأ والمعتمد المجزوم به في الروضة وغيرها النقض .

(قيل وإباحة استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة) في الصحراء وغيرها بساتر وبغير ساتر (حكاه ابن دقيق العيد في شرح العمدة) عن بعضهم وأقره لحديث ابن عمر أنه قال ارتقيت علي ظهر بيت لنا فرأيته على لبنتين يقضى حاجته مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس قال ابن دقيق العيد ولو كان هذا الفعل عاماً للأمة لبينه لهم وتعقبه القرطبي بأن كون هذا الفعل في خلوة يصلح مانعاً من الاقتدا إلا أن أهل بيته كانوا ينقلون عنه مايفعله في بيته وقال ابن حجر دعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها لأن الخصوصية لاتثبت بالاحتمال (وإباحة الصلاة بعد العصر) لخبر أبي داود كان يصلى بعد العصر وينهى عنه (وقضاء الراتبة بعد العصر عند قوم) لأنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فسئل عنها فقال هما الركعتان بعد الظهر شغلت عنها فصليتهما الآن رواه ابن حبان ثم واظب عليهما فهذه هى راتبة الظهر البعدية والأصح أن الأمة مثله في ذلك فمن فاتته منهم نافلة مؤقتة فله قضاؤها بعد العصر والصبح وإنما الذى من خصائص النبي ﷺ المواظبة علي فعلها بعد ذلك اليوم الذي تركها فيه لأنه كان إذا صلى

وَحَمل الصَّغيرة في الصَّلاةِ فيمَا ذَكرهُ بَعضهُم وَالصَّلاةِ على الميِّت الغَائب عندَ أبي حَنيفةَ وَعلى القبرعند المالكيَّةِ ويجوزُ صَلاَة الوِتر على الراحِلة مَع وُجوبه عليهِ ذكَرَهُ النَّوويُ في شرح المهذَّب وقاعداً وَكانَ يَجْهَرُ فيه وَغيره يُسرُّ وَبالإمَامَةِ جالساً فِيما ذكرَهُ قومٌ ويجوزُ استخلافُهُ في الإمَامَةِ كمَا وَقعَ لأبي بكر حينَ تأخَّرَ وقدَّمَهُ فيمَا قالهُ جَماعـــةٌ .

صلاة أثبتها رواه مسلم (وحمل الصغيرة في الصلاة فيما ذكره بعضهم) مستنداً لحمله ﷺ أمامة بنت ابنته زينب فيها قال ولايجوز ذلك لغيره وهو ممنوع بل يجوز لغيره ﷺ حيث لانجاسة .

(والصلاة على الميت الغائب عند أبي حنيفة) وحمل على ذلك صلاته على النجاشي قال ولايجوز ذلك لغيره واستدل بما رده عليه الشافعي (وعلى القبرِ عند المالكيَّةِ) فيصح له لا لغيره عندهم ومذهب الشافعي جواز ذلك لغيره فليس من خصوصياته عند الشافعية (ويجوز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره النووى في شرح المهذب) وقد تقدم (و) صلاته للوتر (قاعداً) أى مع وجوبه عليه ذكره الزركشى في الخادم وأما لغيره فهو مندوب لا واجب عند الشافعي فتجوز صلاته على الراحلة وقاعداً (وكان يجهر فيه وغيره يسر) فيه ندباً (وبالإمامة جالسافيما ذكره قوم) لماثبت في الصحيحين أنه ﷺ صلى بالناس جالساً ونهى عن ذلك فقد روى البيهقي والدارقطني عن الشعبي مرفوعاً لايؤمن بعدى جالساً وهو مرسل ضعيف لاتقوم به حجة كما قال الحفاظ فليس خاصاً به على الأصح .

(ويجوز استخلافه في الإمامة كما وقع لأبي بكر حين تأخر وقدمه فيما قاله جماعة) ويمتنع الاستخلاف على غيره عندهم ومذهب الشافعي جوازه لأن الأصل

وَبأنَّهُ يصلي الركعةَ الواحدةَ بعضُهَا من قِيام وبعضَها مِنْ قعودٍ فيما ذَكرهُ بعضُ السَّلفِ وقالَ أنَّ ذلك مَمْنوعٌ لغَيره ؛

وَالقُبْلةِ في الصَّوم مَعَ قوةِ شهوته والوصَالِ فى الصَّوم فيما ذكرهُ رَزِينٌ

وإبَاحة دُخولِ مَكة مِن غـيرِ إحْرامٍ وَاستمرْار الطِّيب في الإحْرامِ فَيمَا ذكرهُ المالكيَّة .

عدم الخصوصية (وبانه يصلى الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود فيما ذكره بعض السلف وقال أن ذلك ممنوع لغيره) ومذهبنا جواز ذلك فيما إذا صلى قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام في أثناء الركعة فإنه ينهض لاتمامها وهكذا عكسه .

(والقبلة في الصوم)المفروض (مع قوة شهوته) لأنه يملك أربه بخلاف غيره ممن تحرك القبلة شهوته روى البيهقي عن عائشةرضى الله عنها أنه كان يقبلهاوهو صائم ويمص لسانها (والوصال في الصوم) لخبرالشيخين أنه ﷺ نهي عنالوصال فقيل إنك تواصل فقال إنى لست كمثلكم إني أطعم وأسقي أى أعطى قوة الطاعم والشارب قال في المطلب وهو خصوصية له على كل أمته لاعلى أحاد أفرادها لأن كثيراً من الصلحاء واصلوا والنهى متوجه اليهم بحسب المجموع لابحسب الجميع وفي هذا نظر والمعتمد حرمته على من عداه ﷺ من جميع الآحاد والوصال صيام يومين فأكثر من غير تناول ماكول أو مشروب (والسواك بعد الزوال) بغير كراهة (فيما ذكره رزين) عن بعضهم وارتضاه .

(وإباحة دخول مكة من غير إحرام) على القول بوجوبه على غيره على تفصيل فيه والأصح ندبه (واستمرار الطيب في الاحرام) مع حرمته على غيره لأن الطيب يهيج داعية الجماع وهو يملك أربه بخلاف غيره (فيما ذكره المالكية)

وَقَهرِ مَنْ شاءَ علىَ طَعَامِهِ وَشرَابِهِ زَادَ رَزِينٌ وَلِبَاسِهِ إذا احتاجَ إلى ذلكَ ويجبُ على المالك البَذل وأنْ هَلكَ ويقى بِمُهجتِهِ مُهْجَة رسولِ الله ﷺ وبإبَاحة النَّظرِ إلي الأجنبيَّاتِ والخلوةُ بِهِنَّ وَإرِدْا فِهِنَّ : وَنِكَاحِ أكثَرَ مِنْ أرَبع نسْوةِ وَكَذلكَ الأنبياءُ .

لخبر الشيخين عن عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه حين يحرم ولإحلاله حين يحل ومذهبنا أن ذلك جائز لأمته إن كان مراده بالاستمرار استدامة الطيب الذى يطيب به قبل الاحرام فإن كان مراده جواز استعماله بعد الاحرام وهو مايفهمه قول غيره وكان لايجتنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا فهو حينئذ من خصوصياته بغير نزاع (وقهر من شاء على طعامه وشرابه) ليأكله أويشربه (زاد رزين ولباسه إذا احتاج إلى ذلك) وإن احتاجه الغير لقوله تعالى ﴿ النَّبِي أَوْلَى بالمؤمنين مِنْ أنفُسِهِم ﴾[1] (ويجب على المالك البذل وإن هلك) جوعاً أو عطشاً أو عريا(ويقي بمهجته مهجة رسول الله ﷺ) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولأن في بقائه ﷺ من النفع ما ليس في بقاء غيره (وبإباحة النظر إلى الاجنبيات والخلوة بهن واردافهن) خلفه على الدابة لأنه يملك أربه عن زوجاته فضلاً عن غيرهن ولأنه مبرأ عن كل فعل قبيح ومامون لعصمته وهذا هو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولازوجية وقال بعضهم إنما كان يدخل عليها لأنها محرم له من الرضاع وأطال الحافظ في فتح البارى في ذلك (ونكاح أكثر من أربع نسوة) لأنه مامون من الجور وقد مات عن تسع ولأن غرضه ﷺ نشر باطن الشريعة كظاهرها وكان أشد حياً فاحل له تكثير النساء لينقلن للناس مايرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي ربما استحيا من إظهارها بحضرة الرجال (وكذلك الأنبياء)

(١) سورة الأحزاب الآية ٦

وَالنكاَح بلفظِ الهبَةِ وَبلاَ مَهرٍ إبتداءً وَانتهَاءً وبصَدَاقٍ مجهُولٍ لمَا ذكرَهُ الرُّويَانى في البَحْر وبلاَ ولىٍّ ولاَ شُهُودٍ وفي حالِ الإحرَامِ وَبغيرِ رضَا المَرأةِ فَلو رَغبَ في نِكاحِ إمرأةٍ خليَّةٍ لزِمَتْها الإجَابَةُ ويَحرُمُ على غيرهِ خِطبَتُهَا أو مُزَوَّجةٍ وَجبَ على زوجِهَا طَلاَقُهَا ليَنكِحَهَا :

لما ذكر (والنكاح بلفظ الهبة) وبمعناها إيجاباً لقوله تعالى ﴿ وَامرأةً مؤمِنةً ﴾[1] الآية لا قبولاً بل يجب فيه لفظ النكاح أو التزويج لظاهر قوله تعالى ﴿ إنْ أرادَ النَّبى أنْ يَستَنكِحَهَا ﴾[2] (وبلا مهر ابتداء وانتهاء) أى قبل الدخول وبعده (وبصداق مجهول لما ذكره الروياني في البحر) وأقره عليه جمع (وبلا ولي ولا شهود) لأن اعتبار الولى للمحافظة على الكفاءة وهو ﷺ فوق الاكفا واعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مامون منه ولا أثر لحجة المرأة بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه (وفي حال الاحرام) لما روى الشيخان عن ابن عباس أنه نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات أنه كان حلالاً وفي مسلم وغيره قالت تزوجنى ونحن حلال وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذى وحسنه وبه رد الشافعي رواية ابن عباس الأولى وتاولها بعضهم على أن المراد بقوله وهو محرم أي في الحرم مع كونه حلالاً وهو تاويل واه (وبغير رضا المرأة) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم (فلو رغب في نكاح امرأة خلية لزمتها الإجابة ويحرم على غيره خطبتها) بمجرد رغبته فيها لما في ذلك من الإيذاء له ﷺ والله يقول في كتابه العزيز (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله)[3] (أو) رغب في امرأة (مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها) لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول)[4] الآية ولقصة زيد رضى الله عنه

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥٠
(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٠
(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٣
(٤) سورة الأنفال الآية ٢٤

قالَ الإمَامُ الغَزَالِيُ في الخُلاَصَة ولَهُ حينئذٍ نكاحُها مِن غير انقضاءِ عِدَّة وكانَ لهُ أنْ يخطبَ على خِطبةِ غيرهِ وتزويجُ المرأة بمَنْ شاءَ بغيرِ إذْنها ولا إذْنِ وَليِّها ولهُ إجبارُ الصَّغيرة على النِّكاح وزَوَّج عُمَارَةَ ابنةُ عمِّه حمزةَ مَعَ وجودِ عمِّه العبَّاسُ فيُقدَّمُ على الأقْرَب وقال لأم سَلمةَ حين أرَادَ نِكاحَها مُرِي ابنَك أنْ يُزَوِّجك فزوَّجها وهو صَغيرٌ لمْ يَبلغ .

وسره من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عنها ومن جانب النبي ﷺ ابتلاؤه ببلية البشر ومنعه من خائنة الأعين ولذلك قال تعالى﴿ وتُخفى في نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ ﴾[1] الآية قال الغزالى ما أورده الفقها في نوع التخفيفات هو في حقه ﷺ في غاية التشديد إذ لو كلف بمنع خائنة الأعين الآحاد لم يفتحوا أعينهم في الشوارع خوفاً من ذلك ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها لو كان يخفي شيئاً من الوحى لأخفا هذه الآية وتخشي الناس الخ .

وأجيب عن ذلك بأن الآحاد غير معصومين فيثقل عليهم بخلافه (قال الإمام الغزالى في الخلاصة وله حينئذ نكاحها من غير انقضا عدة) قال ابن الصلاح وهو منكر بل غلط (وكان له أن يخطب على خطبة غيره وتزويج المرأة بمن شاء)ولو لنفسه (بغير إذنها ولا إذن وليها) متولياً للطرفين لأنه أولى بها من نفسها (وله إجبار الصغيرة على النكاح) من غير بناته بخلاف غيره فليس له إلا إجبار بنته أو بنت ابنه (وزوج عمارة ابنة عمه حمزة مع وجود عمه العباس) كما رواه البيهقى عن ابن عباس (فيقدم على الأقرب) وذلك ممتنع في حق غيره بل يقدم الأقرب فالأقرب حتما (وقال لأم سلمة حين أراد نكاحها مري ابنك أن يزوجك) مني (فزوجها) منه كما رواه البيهقى (وهو) أى الابن (صغير لم يبلغ) وعبارة الصبي

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٧

وزوّجهُ اللهُ زينبَ فدخلَ عليهَا بتزويجِ اللهِ بغيرِ عَقْدٍ :
وعَبَّرَ في الروضةُ عن هذا بقولهِ وكانت المرأة تحلُّ لهُ بتحليلِ اللهِ تعالي
قالَ أبو سعيدٍ فى شرفِ المصطفىٰ وكانَ كفؤا لِكلّ أحدٍ :

فيما عداه لاغية فلا يصح أن يعقد نكاحاً له ولا لغيره وما ذكره المؤلف صرح ابن حجر في التحفة بما يفيد ضعفه وحاصل عبارته مع المتن ولا يزوج ابن امه ببنوة خلافاً للمزني كالأئمة الثلاثة وأما قول أم سلمة لابنها عمر رضى الله عنه قم فزوج رسول الله ﷺ فإن أريد به أبنها عمر المعروف لم يصح لأن سنه حينئذ نحو ثلاث سنين فهو طفل لا يزوج فالظاهر أن الراوى وهم وإنما المراد به عمر بن الخطاب لأنه من عصبتها واسمه موافق لاسم إبنها فظن الراوي أنه هو ورواية فزوج أمك باطلة على أن نكاحه ﷺ لم يفتقر لولى فهو استطابة له وبتسليم أنه ابنها وأنه بالغ فهو ابن ابن عمها ولم يكن لها ولى أقرب منه ونحن نقول بولايته انتهى (وزوجه الله زينب) بنت جحش (فدحل عليها بتزويج الله بغير عقد) أى بغير لفظ العقد لقوله تعالى ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيدٌ مِنهَا وَطراً زَوَّجنَاكَهَا ﴾[1]

(وعبر في الروضة عن هذا بقوله وكانت المرأة تحل له بتحليل الله تعالى) أى بغير عقد إشارة إلى أن ذلك ليس خاصاً بزينب قال بعضهم لكنه لم يقع إلا فيها لقولها زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه البخارى قال الحافظ وهذا الاطلاق محمول على البعض وإلا فالمحقق أن التى زوجها أبوها منهن عائشة وحفصة فقط وفي سودة وزينب بنت خزيمة وجويرية احتمال وكذلك خديجة وأما أم سلمة وأم حبيبة وصفية وميمونة فلم يزوجه واحدة منهن أبوها (قال أبو سعيد) النيسابوري (في) كتاب (شرف المصطفى وكان كفؤاً لكل أحد) من العرب فالعجم أولى وليس غيره كفؤاً له .

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٧

وإذا تزوَّجَ بوليٍّ فَاسِقٍ أو أعْمىً أو أخرسَ جَازَ لهُ انتهى وله نكاحُ المعْتَدَّةِ مِنْ غيرِهِ في وجهٍ ضعيفٍ حَكَاهُ الرَّافعيُّ والجمعُ بينَ المرأةِ وأختِهَا وَبينها وَبينَ عمتِهَا وَخالتِهَا في أحدِ الوجهَين وَبينَ المرأةِ وبنتِها في وَجهٍ حكاهُ الرافعيُ وقالَ رَزينٌ في خَصَايِصِهِ إذا وطيءَ جَاريةً بِمِلْكِ اليَمينِ لم تثبتِ الحرمةُ في أمِّهَا ولا بنتِهَا ولا أُختِها ولا يمتنعُ الجمعُ بينهنَّ فيحتملُ أنْ يكونَ هَذا هو:

(وإذا تزوج بولي فاسق أو أعمي أو أخرس) أو مجنون (جاز له انتهى)لأن الولي لايشترط في حقه بالكلية (وله نكاح المعتدة منغيره) بالحمل أو الاقراء قبل انقضاء عدتها (في وجه ضعيف حكاه الرافعي) قال النووي وهو غلطولميذكره الجمهور بل غلطوا من ذكره والصواب القطع بالمنع قال البلقيني ودليل المنعأنهلم ينقل وإنما صح عنه كغيره وكيف يكون ذلك والعدة والاستبرا وضعافي الشرع لدفع اختلاط الأنساب وياتي مثلهذا في المستبرأة (والجمع بين المرأةوأختهاوبينها وبين عمتها وخالتها في أحد الوجهين) والثاني وهو الأصح المنع بل قال جلال الدين البلقيني الوجه القائل بالجواز لاتحل حكايته الالبيان فساده لأن النبي ﷺ صرح بتحريم الجمع بين الأختين عليه كما في حديث الشيخين والوجهان مبنيان علي أن المتكلم هل يدخل في خطابه ومقتضي البنا ترجيح المنع فلا يكون من الخصائص (وبين المرأة وبنتها في وجه حكاه الرافعي) عن الحناطي وتبعه في الروضة وجزموا بانه غلط باطل لحديث فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن (وقال رزين في خصائصه إذا وطيء جارية بملك اليمين لم تثبت الحرمة في أمها ولا بنتها ولا أختها ولا يمتنع الجمع بينهن) قال المؤلف(فيحتمل أن يكون هذاهو

الوجهُ المحكيُ في الشرح والروضةِ وانْ يكونَ غيرهُ وإنه يفرقُ : بينَ الأمَةِ والزّوجة وعتقِ أمَةٍ وجعلِ عِتقها صداقها وأصدقَ جويرية عِتقَ أسرى قومها ونكاح مَنْ لمْ تبلغ فيما ذهبَ إليهِ ابنُ شبرمَةَ لكن الإجماعُ على خلافه وترك القَسْم بينَ أزواجِهِ في أحدِ الوجهين وهو المختارُ .

الوجه المحكي في الشرح والروضة وأن يكون غيره وأنه) أى هذا الوجه (يفرق بين الأمة والزوجة) فيجوز في الأمة وإن امتنع في الزوجة على الصحيح وهذا كالذي قبله لاتحل حكايته كما قال البلقيني إلا لبيان فساده (وعتق أمة وجعل عتقها صداقها) لخبر الشيخين أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفي رواية ما أصدقها قال نفسها أى أنه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولافيما بعده وهذا في معني الواهبة نفسها وذهب أحمد واسحق إلى عدم الخصوصية في ذلك واختاره المؤلف وقال ابن حبان فعل النبي ﷺ ذلك ولم ينقل دليل على أنه خاص به دون أمته فيباح لهم .

(وأصدق حويرية عتق أسرى قومها) بمعنى أنه لم يجعل لها شيئاً غير عتقهم فحل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً وهو من قبيل قولهم الجوع زاد من لازاد له (ونكاح من لم تبلغ فيما ذهب اليه ابن شبرمه لكن الاجماع على خلافه) فلا التفات اليه (وترك القسم بين أزواجه في أحد الوجهين) وهو قول الاصطخري وصححه الغزالى في الخلاصة واقتصر عليه في الوجيز واختاره البلقينى وتبعه المؤلف حيث قال (وهو المختار) قالوا وقد كان يفعله تطوعاً لأن في وجوبه عليه شغلاً عن لوزام الرسالة واستدلوا لذلك بقوله تعالى ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إليكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾[1] أى تبعد من تشاء منهن فلاتقسم لها وتقرب من

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٥١

قَال ابنُ العَربي فى شرح الترمذي اختصَّ بأشياءَ فى النكاح منها أنَّه أُعطى سَاعةً لاَيكونُ لأزواجِهِ فيها حَقٌ حتَّي إنَّه ليَدخل فيها على جميع أزواجِهِ فيفْعَلُ بِهِنَّ مَايريدُ ثمَّ يدخلُ على التي يكون الدَّورُ لهَا ولاَيجبُ عليهِ نفقتهنَّ في وَجهٍ كالمَهْرِ :

وعلى الوُجوب لايتقدرُ ولا ينحَصرُ طلاقُهُ في الثلاثِ في أحدِ الوجهينِ وعلى الحصْرِ قيلَ تحِل لهُ مِن غير مُحَلِّلٍ وقيلَ لاَتحِل لهُ أبداً وتخيير نسَائه صَريح في وجهٍ :

تشاء فتقسم لها على أحد التفاسير في الآية والثاني أنه في القسم كغيره وهو الأصح ذكره القشيري في تفسيره أنه واجب عليه ثم نسخ .

(قال ابن العربي في شرح الترمذى اختص بأشياء في النكاح منها أنه أعطى ساعة لايكون لأزواجه فيها حق حتى أنه ليدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل بهن مايريد) من جماع أوغيره (ثم يدخل على التي يكون الدور لها) وهذامستثنى عند قائله من وجوب القسم والأصح خلافه (ولايجب عليه نفقتهن في وجه) ضعيف (كالمهر) والثاني يجب وهو الصحيح لخبر ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة فإذا كان يجب أن ينفق من ماله عليهن بعد وفاته كيف لايجب نفقتهن في حياته (وعلى الوجوب لايتقدر) بالامداد بخلاف نفقة غيره (ولاينحصر طلاقه في الثلاث في أحدالوجهين) كما لاينحصر عدد زوجاته والثاني أنه في الطلاق كغيره وهو الصحيح (وعلى الحصر قيل تحل له من غير محلل) وادعي المصنف أنه الأصح (وقيل لاتحل له أبداً) لعدم إمكان التحليل لما خص به من حرمة نسائه على غيره (وتخيير نسائه صريح) في طلاق من اختارت مفارقته (في وجه) ضعيف والأصح توقف الفرقة على الطلاق فلا تحصل بمجرد اختيارها

وفي حق غيره كفايَةٌ قطعاً وعلى الصَّراحَةِ يكونُ بائناً بينونَةً توجبُ تحْريمَ الأبدِ في وجه بخلاف غيرهِ ومرجعُ غالب هذِهِ الخصَايص إلى أنَّ النكاحَ في حقه كالتَّسري فى حقنَا وحرَّمَ أمَتَهُ فلمْ تَحْرَمْ عليهِ ولم تلزمه كفارة وكانَ له أنْ يَستثني فى كلامهِ بعدَ حينٍ منفصلاً واصْطفا ماشاءَ مِنَ الغنيمةِ مِن جَاريةٍ أو غيرهاَ وكذا مِنَ الفيءِ .

قال تعالى ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾[1] (وفي حق غيره كناية قطعا) فإن نوى بتخييرها الطلاق واختارته حصل وإلا فلا (وعلى الصراحة) أي في حقه (يكون بائناً بينونة توجب تحريم الأبد في وجه) ضعيف (بخلاف غيره) والأصح أنها لاتحرم عليه مؤبدا بل له تزوجها بعد الفراق إذا لم تكن مزوجة (ومرجع غالب هذه الخصائص) التى اختص بها في النكاح (إلى أن النكاح في حقه كالتسري في حقنا) وهو باطلاقه ممنوع (وحرم) بتشديد الراء (أمته) مارية القبطية (فلم تحرم عليه ولم تلزمه كفارة) فيماقاله مقاتل لأنه مغفور له وغيره من الأمة إذا حرم أمته لزمته الكفارة (وكان له أن يستثنى في كلامه) أي يمينه (بعد حين منفصلاً) وإن لم ينو الاستثناء قبل فراغ اليمين بخلاف غيره فإنه لاينفعه الاستثناء إلا متصلا روى الطبراني عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾[2] يعـــني إذا نسيت الاستثناء فاستثن (واصطفاءماشاء من الغنيمة من جارية أو غيرها) ومن سهم الصفي صفية بنت حيي لايختلف أهل السير في ذلك واجمع العلماءعلى أنه خاص به وذكر الرافعي أن سيفه ذا الفقار كان من الصفى (وكذا) له اصطفاماشاء (من الفيء) فلايختص

---

(١) سورة الأحزاب .الآية ٢٨

(٢) سورة الكهف الآية ٢٤

ذكرهُ ابن مجلي وخمسِ خُمسِ الفيء والغنيمةِ واربعةِ :
أخماس الفَيءِ لكنّهُ لم يأخذها وكانَ لهُ الأنفالُ يفعلُ فيها ما يشاءُ
وَذكرَ مالكٌ من خصايصهِ أنّه كانَ لا يملِكُ الأموالَ إنما كانَ لهُ التصرفُ
والأخذُ بقدرِ الكِفايةِ :

ذلك بالمغنم خلافاً لما اقتضاه كلام جمع (ذكره ابن مجلي في التجريد) وتبعه الزركشي وغيره (وخمس خمس الفيء والغنيمة) فكان ﷺ ينفق منه في مصالحه ومافضل جعله في مصالح المسلمين وله أيضاً مع خمس الخمس سهم من الغنيمة كسهم الغانمين (وأربعة أخماس الفيء لكنه لم ياخذها وكان له الأنفال يفعل فيها ما يشاء) بشهادة نص التنزيل ﴿ يسألونكَ عنِ الأنفالِ قلِ الأنفالُ للهِ والرّسولِ ﴾[1] وفي التحفة أن خمس الخمس المرصد لمصالح المسلمين كان له ﷺ ينفق منه على نفسه وعياله ويدخر منه مؤونة سنة ويصرف الباقي في المصالح كذا قاله الأكثرون قالوا وكان له الأربعة الاخماس أيضاً فجملة ما كان ياخذه إحدى وعشرون من خمسة وعشرين قال الروياني وكان يصرف العشرين التى له للمصالح قيل وجوباً وقيل ندباً وقال الغزالى وغيره بل كان الفيء كله له في حياته وإنما خمس بعد موته وقال الماوردى وغيره وكان له في أول حياته ثم نسخ في آخرها ويؤيد الاول ما لى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم ولم يرد عليهم إلا بعد وفاته انتهى .

(وذكر مالك من خصائصه أنه كان لايملك الاموال إنما كان له التصرف والاخذ بقدر الكفاية) لانه عامل على العبودية والعبد المطلق لايكون له مع الله ملك وأخذ الصوفية من ذلك أنه ينبغى للكامل أن لايدع في ملكه حتى كان العارف ابن عربي لايلبس ثوباً إلا معاراً من بعض إخوانه .

---

(١) سورة الأنفال الآية ١

وعند الشافعي وغيرِهِ مِنَ الجمهورِ أنَّه يَملكُ وأنْ يحميَ المَوَاتَ لنفسِهِ ولا يُنْقَضُ مَا حَمَاهُ ومَنْ أخذَ شيئاً مِمَّا حَمَاهُ ضَمِنَ قيمَتَهُ في الأصحِ بخلافِ ماَ حَمَاهُ غيرُهُ مِنَ الأئمَّةِ لو رَعَاهُ ذو قوةٍ فلا غرمَ عليهِ والقِتالِ بمكَّة وحَمْلِ السِّلاحِ والقتْلِ بهَا والقتْلِ بعدَ الأمَانِ :

(وعند الشافعي وغيره من الجمهور أنه يملك) والأخبار الصحيحة الصريحة تشهد له ويكون مع ذلك لايشهد له ملكا مع الله تعالى لأنه المالك الحقيقي وتسمية غيره مالكا إنما هو مجاز وفي التحفة وقدغلط الشيخ أبو حامدمن قال لم يكن ﷺ يملك شيئاً وإنما أبيح له ما كان يحتاج اليه وقد يؤول كلام الرافعي أن القائل بانه لم يكن يملك بانه لم ينف الملك المطلق بل الملك المقتضي للارث عنه (وأن يحمي الموات لنفسه) لخبر البخاري لاحمى إلا لله ولرسوله مع أنه لم يقع ذلك له وغيره من الإيمة إنما يحمى لنحو نعم الصدقة (ولاينقض ماحماه) ولايغير بحال بخلاف غيره من الأيمة (ومن أخذ شيئاً مما حماه ضمن قيمته في الأصح بخلاف ما حماه غيره من الأيمة لو رعاه ذو قوة فلا غرم عليه) لضعف حمى غيره وقوة حماه (والقتال بمكة وحمل السلاح والقتل بها) قال تعالى ﴿لاَ أُقسِمُ بِهَذَا البَلَدِ وَأَنتَ حِلٌ بِهَذَا البَلَدِ﴾[1] وروى الشيخان أنه دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه وروى أنه قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يعضد بها شجراً فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا له أن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم (والقتل بعد الأمان) نقله الرافعي وغيره عن ابن القاص وخطي فيه إذ من يحرم عليه خائنة الأعين كيف يجوز

---

(١) سورة البلد الآية ١و٢

وَلَعْنِ مَنْ شاَءَ بغيرِ سَبَبٍ وتكونُ له رَحْمَةً والقضاءِ بِعلمِهِ وَفي غيرِهِ خلافٌ ولِنَفْسِهِ ولِوَلَدِهِ وأَنْ يَشْهَدَ :
لِنفْسِهِ ولِوَلَدِهِ أيضاً وأَنْ يقبَلَ هوَ شَهَادَةَ مَنْ يشهدُ لهُ ولولدِهِ :

له قتل من آمنه وقال ابن الرفعة هذا النقل فيه خلل والذي في تلخيص ابن القاص كان يجوز له قتل في الحرم بعد إعطاء الأمان وهذا لايطابق ما حكي عنه لأنه لاينصرف باطلاقه إلى جواز قتل من آمنه وهذا بظاهره يعطي أنه لو قال من دخل الحرم فهو آمن فدخله رجل وكان به سبب يقتضى قتله حل له قتله وبهذا يظهر أن ابن القاص قصد قصة عبد الله ابن خطل وقد ثبت أنه كان مرتداً فلذا أمر النبي ﷺ بقتله (ولعن من شاء بغير سبب) يقتضيه (وتكون له رحمة) بدعائه ذكره ابن القاص والإمام لخبر الشيخين اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه وإنما أنا بشر فايما أحد من المؤمنين آذيته أو شتمته أو لعنته فاجعلها له زكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفي رواية إني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فاي أحد دعوت عليه بدعوة ليس لها باهل فاجعلها له طهوراً وزكاة وقربة وإنما ساغ له ذلك مع أنه ليس أهلاً لها في باطن الأمر لكونه يستوجبه ظاهراً بأمر شرعى والنبي ﷺ مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأن ما وقع من ذلك غير مقصود بل مما جرت به عادة العرب من وصل كلامها بذلك كتربت يمينك وعقرى حلقى فخاف أن يجاب في ذلك فسال ربه أن يجعله زكاة وطهوراً وقربة .

(والقضاء بعلمه) ولو في الحدود التي لله تعالى وغيرها بلا خلاف (وفي غيره خلاف) والصحيح أن غيره يقضى بعلمه إلا في حدود الله تعالى (ولنفسه ولولده) لأن المنع في حق الأمة للريبة وهي منتفية في حقه قطعاً (وأن يشهد لنفسه ولولده أيضاً) لما ذكر (وأن يقبل هو شهادة من يشهد له ولولده) فقد

وقبولِ الهديَّةِ بخلافِ غيرِهِ مِنَ الحكَّام ولا يكرهُ لهُ الفتوى في حالِ الغَضَبِ ذكرهُ النوويُ في شرحِ مسلم ولو قالَ لِفُلانٍ على فلانٍ كذا جازَ أنْ يَشهدَ بذلكَ وانْ لم يسمعهُ ذكرهُ شَريحٌ الرُّويَانيُ في روضةِ الحكَّام وكانَ لهُ قتلُ مَن اتهمَهُ بالزِّنا من غير بيِّنَةٍ ولا يَجُوز لغيرِهِ ذكرُهُ ابنُ دحيَة وكانَ لهُ أنْ يدعوَ لمنْ شاءَ بلفظ الصَّلاةِ وليَس لنَا أنْ نُصَلى إلا على نبيٍّ أو مَلكٍ وضحَّى :

قبل شهادة خزيمة لنفسه وقصته في سنن أبي داود والحاكم في صحيحه وخالف ابن حزم فاعلها وخص أيضاً بجواز الشهادة له بما أدعاه (وقبول الهدية) لأنه موثوق ومعصوم من الميل (بخلاف غيره من الحكام) فانها تحرم عليهم على تفصيل في ذلك في كتب الفقه وذلك للخوف عليهم من الزيغ والميل مع الهوى (ولايكره له الفتوى في حال الغضب) لأنه لايخاف عليه من الغضب مايخاف على غيره .

(ذكره النووي في شرح مسلم) عند حديث اللقطة فإنه أفتي فيه وقد غضب حتي أحمرت وجنتاه (ولو قال لفلان على فلان كذا جاز أن يشهد بذلك وإن لم يسمعه) هو لعصمته (ذكره شريح الروياني في روضة الحكام) وتبعوه (وكان له قتل من اتهمه بالزنا من غير بينة ولايجوز لغيره ذكره ابن دحية) لخبر مسلم أن رجلاً كان يتهم بأم ابراهيم أي مارية فقال ﷺ لعلى أذهب فاضرب عنقه فاتاه وهو في ركية يتبرد فقال أخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس معه ذكر فلم يقتله (وكان له أن يدعو لمن شاء بلفظ الصلاة) كقوله اللهم صلى على آل أبي أوفي (وليس لنا) أى لايناسب ولايليق فيكره لنا (أن نصلى) استقلالاً (إلا على نبي أو ملك) وأما صلاته ﷺ فمن باب تبرع صاحب الحق بحقه (وضحي

عَنْ أُمَّتِهِ وليسَ لأحدٍ أن يُضحيَ عَنْ أحدٍ بغيرِ إذنِهِ والأكلِ من طَعَامِ الفجاءَةِ :
مَعَ نَهْيِهِ عنهُ ذكرهُ ابنُ القَاضِى وَانكرهَا البيْهقىُ وقالَ إنهَ مُبَاحٌ للأُمَّةِ والنهْيُ لم يثبتْ وله أنْ يَجمعَ في الضَمير بينَه و بينَ الله بخلاف غيرهُ ذكرهُ ابنُ عبدِ السَّلام وغيرُهُ :

عن أُمته) بكبش أملح أقرن (وليس لأحد أن يضحى عن أحد بغير إذنه) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ ذبح كبشاً بالمصلى وقال اللهم هذا عني وعمن لايضحي من أمتي وأخرج الحاكم عن عائشة وأبي هريرة وأبي رافع أنه ﷺ ضحي بكبشين فذبح أحدهما وقال اللهم عن محمد وأمته من يشهد لك بالتوحيد ولى بالبلاغ ثم أتي بالآخر فذبحه وقال اللهم هذا عن محمد وآل محمد وفي التحفة لابن حجر وخبر اللهم هذا عن محمد وأمته محمول على التشريك في الثواب وهو جائز انتهي .

(والأكل من طعام الفجاءة) وهو أن ياتي على القوم وهم يا كاون فيا كل معهم كما يفيده قول الشامى في سيرته وبأنه كان يفجأ في طعامه ويوكل منه معه بخلاف غيره للنهى عنه ذكره ابن القاص والقضاعى ولم يوافقا على ذلك وذكر حديث أبي داود مستشهداً به لعدم الخصوصية (مع نهيه عنه) في حق غيره (ذكر هذه ابن القاضى) والقضاعي (وأنكرها البيهقي وقال إنه مباح للأمة والنهي لم يثبت) روى البيهقى عن جابر قال أقبل رسول الله ﷺ يوماً من شعب الجبل وقد قضا حاجته وبين أيدينا تمر فدعوناه اليه فأكل معنا وما مس ماء قال البيهقى وفي هذا أخبار كثيرة لاتقتضي التخصيص والنهي لم يثبت (وله أن يجمع في الضمير بينه وبين الله) لحديث أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما (بخلاف غيره) ولذلك أنكر على خطيب قوله ومن يعصهما فقد غوى (ذكره ابن عبد السلام وغيره)

وله قتلُ مَنْ سبهُ أو هجاهُ ﷺ عدَّ هذهِ ابنُ سبُع وكانَ يُقطعُ الأراضى قبلَ فتحِها لأنَّ اللهَ ملكهُ الأرضَ كلَّها وأفتى الغزالىُ بكفرِ مَنْ عارضَ أولادَ تميم الدَّارى فيما أقطعَهم وقالَ أنَّهُ كانَ يقطعُ أرض الجنَّةِ فأرضُ الدنيا أولى وذكرَ ابنُ عطاءِ اللهِ المالكيُ فى التنويرِ أنَّ الأنبياءَ لاتجبُ عليهمُ الزكاةُ لأنَّهم لا ملكَ لهُم معَ اللهِ تعالىٰ إنَّما كانُوا: يشهدونَ مافى أيديهم منْ ودَايِع اللهِ تعالىٰ يبذلونَهُ في أوانِ بذلِهِ ويمنعُونَهُ في غيرِ محَلِّهِ:

وإنما امتنع على غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه فإن منصبه لايتطرق اليه إيهام ذلك فإنه يعطى مقام الربوبية حقه وعورض لحديث ابن مسعود في الجمع بينهما وأجيب بان ترك الجمع أولى لاواجب وبانه إنما أنكر على الخطيب قوله ومن يعصهما لأنه كان فهم منه أنه لم يجمع بينهما في الضمير إلا للتسوية بينهما في المقام فقال له بئس خطيب القوم أنت فيكون مختصاً بما حاله كذلك (وله قتل من سبه أو هجاه ﷺ عد هذه ابن سبع) وذلك راجع إلى القضاء بعلمه وقد مر مافيه (وكان يقطع) بضم أوله من الرباعي (الأراضى قبل فتحها لأن الله ملكه الأرض كلها) ولاينقض شيء مما أقطعه بعده بحال (وأفتى الغزالى) كما نقله عنه تلميذه القاضي أبو بكر بن العربي في القانون ووافقه (بكفر من عارض أولاد تميم الداري فيما أقطعهم وقال) أى الغزالى في توجيه ماذكره (أنه) يعني النبي ﷺ (كان يقطع أرض الجنة) لمن شاء (فارض الدنيا أولى) أما اقطاع الأرض بعدفتحها فليس من خصوصياته فللإمام أن يفعل ذلك بالمصلحة ويملكها المقطع (وذكر ابن عطاء الله المالكى في) كتابه المسمى (التنوير) في إسقاط التدبير.

(أن الأنبياء لاتجب عليهم الزكاة لأنهم لاملك لهم مع الله تعالى إنما كانوا يشهدون مافي أيديهم من ودايع الله تعالى يبذلونه في أوان بذله ويمنعونه في غير محله)

وَلأَنَّ الزكاةِ إنَّما هيُ طهرة ممَّا عَساهُ أنْ يكونَ مِمَّن وَجَبَتْ عليهِ والأنبياءُ مُبَرّاؤنَ منَ الدَّنس لعصمتهم وعَقد المساقاةِ مَعَ أهل خَيبرَ إلي مُدة مجْهولةِ بقولهِ أقركُمْ مَا أقرَّكم اللهُ عليهِ لأنَّهُ كان يُجوّزُ مجيءَ الوَحْى بالنسْخ ولايكونُ ذلِكَ بَعدهُ وَحلف لايحملُ الاشعريينَ ثم حَمَلَهم وَقالَ لستُ أنا حملتكم ولكنَّ الله حملكمُ ولا يترتبُ عليهِ حنثٌ ولا كفارةٌ وَعانق جعفراً عند قدومهِ منَ السفر فقال مالكٌ هو خاصٌ به وكرههَا لغيرهِ :

أى البذل (ولأن الزكوة إنما هى طهرة) بضم الطاء (مما عساه أن يكون) من المعاصي (ممن وجبت عليه والأنبياء مبراؤن من الدنس لعصمتهم) وهذا بناه ابن عطا على مذهب إمامه مالك أن الأنبياء لايملكون ومذهب الشافعي خلافه والمسالة في بعض المطولات مبسوطة بادلتها .

(وعقد المساقاة مع أهل خيبر إلى مدة مجهولة بقوله أقركم ما أقركم الله عليه لأنه كان يجوز) بتشديد الواو (مجيء الوحي بالنسخ) لحكم الجزيةوتعين الاسلام أو القتل (ولايكون ذلك بعده) لأحد وعيسي يحكم بشرعه ولاينسخ شيئاً منه (وحلف لايحمل الا شعريين ثم حملهم وقال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم ولا يترتب عليه حنث ولا كفارة) هذا ماذهب اليه جماعة وخالف فيه آخرون فصححوا خلافه قال الزمخشرى في قوله تعالى ﴿ قد فَرَضَ اللهُ لكُم تَحلةَ أيمانِكُم ﴾[1] أن رسول الله ﷺ هل كفر لذلك نقل عن الحسن أنه لم يكفر لأنه كان مغفوراً له وقيل أنه كفر عن يمينه وقال وهو الأصح (وعانق جعفرا) ابن عمه أبي طالب (عند قدومه من السفر) من أرض الحبشة (فقال مالك هو خاص به وكرهها) أى المعانقة (لغيره) من الأمة والأصح عند الشافعية أن

---

(١) سورة التحريم الآية ٢

وقال الخطابيُ زعم بعضُهُم أنَّ المنّ على الأسرى الواردِ في قوله تعالى فإمّا منّاً بعْدُ وإمّا فِداءً كان خاصاً بهِ دون غيرهِ الفصل الرابعُ فيما اختص به مِنَ الكرامات والفضائل :

اخْتَصَّ ﷺ بمنْصِب الصَّلاة وبأنَّهُ لا يُورَثُ وكذلكَ الأنبياءُ فَلهُم أنْ يوصُوا بكلّ مَالِهم صَدَقةً :

المعانقة للغائب عند قدومه سنة لكل أحد وليست من الخصوصيات لأنها لاتثبت إلا بدليل والمعانقة مفاعلة من عانق الرجل الرجل إذا جعل يده على عنقه وضمه إلى نفسه .

(وقال الخطابي زعم بعضهم أن المن على الإسرى الوارد في قوله تعالى ﴿ فَإمَّا مَنًّا بَعْد وَإمَّا فِداً ﴾[1] كان خاصاً به دون غيره) وفي تعبيره بلفظ الزعم إشعار بانكار الخصوصية وهو الصواب .

﴿ الفصل الرابع فيما اختص به ﴾

عن أمته (من الكرامات والفضائل) وفي بعض النسخ من المكرمات بدل الكرامات وهما بمعني (اختص ﷺ بمنصب الصلاة) أى صلاة الله أو صلاته بالأنبياء والملائكة ليلة الإسرى والأول هو ما أراده المصنف حيث قال في الأصل باب اختصاصه بفضيلة الصلاة عليه ثم استدل بقوله تعالى ﴿ إنَّ اللهَ وَمَلاَئكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبي ﴾[2] (وبانه لايورث وكذلك الأنبياء) لخبر الشيخين إنا معاشر الأنبياء لانورث ماتركنا صدقة (فلهم أن يوصوا بكل مالهم صدقة)

---

(١) سورة محمد الآية ٤ (٢) سورة الأحزاب الآية ٥٦

وبأنَّ مَالهُ بَاقٍ بَعد مَوتِهِ علي مِلكِهِ يُنفقُ مِنه على أَهلِهِ في أحد الوجهين وَصحّحه إمامُ الحرَمين وانّهُ لو قصَدهُ ظالمٌ وَجبَ على مَنْ حَضرَهُ أنْ يَبْذل نَفسَهُ دونَهُ حَكاهُ في زوايدِ الروضَةِ عن جَماعةٍ منَ الأصحَابِ :

وإنما لم يورثوا لأنه يقع في الإنسان غالباً شهوة موت مورثة ليأخذ ماله فنزه الله أنبياءه بقطع الإرث وفي التحفة مانصه وأنه لم يورث كالأنبياء لئلا يتمني وارثهم موتهم فيهلك لأن ذلك كفر كما قاله المحاملى .

وأما قوله تعالى ﴿ فَهَبْ لى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً يَرِثُني ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمانُ دَاوُدَ ﴾[2] فالمراد النبوة والدين (وبأن ماله باق بعد موته على ملكه ينفق منه على أهله) وخدمه أو يصرف على ما كان يصرف فى حياته (فى أحد الوجهين وصححه إمام الحرمين) وصحح النووي زوال ملكه عنه وأنه صدقة على المسلمين لايختص به الورثة وهو المعتمد لأنه وإن كان ﷺ حياً في قبره وذلك يقتضى بقاء ملكه لكن لما كانت حياته بعد الموت مغايرة لحياته قبلها تعين انتقال الملك منه إلى المسلمين (وأنه لو قصده ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه) كما وقاه طلحة بنفسه يوم أحد (حكاه في زوائد الروضة عن جماعة من الأصحاب) وتعقبه البلقيني بأن قاصد نفسه كافر والكافر يجب دفعه عن كل مسلم فلا خصوصية وأجيب بأن الخصوص من حيث بذل النفس في الذب عنه مع الخوف على النفس بخلاف غيره من الأمة وبأن قاصد غيره لايكفر وقاصده يكفر .

---

(١) سورة مريم الآية ٥

(٢) سورة النمل الآية ١٦

قالَ قتادةُ وأنّهُ إذا غزا بنفسهِ يجبُ على كلِّ أحدٍ الخروجَ معَهُ لقوله تعالى مَا كانَ لأهلِ المدينَةِ . الآية ولم يبقَ هذا الحكمُ معَ غيرِهِ منَ الخُلفاءِ وكانَ إذا حضرَ الصَّفَّ حَرُمَ على مَنْ معهُ أنْ يولوا الدُّبرَ منهزِمينَ: ويتركُوهُ كمَاقالهُ قتادةُ والحسَنُ وكانَ الجِهَادُ في عهدِهِ فرضَ عينٍ في أحَدِ الوجهينِ عندَنا وهو بعدَهُ فَرضُ كفايةٍ ورأيتُ في بعضِ المَجَاميع عن التكريتي أنَّ مَهرَ المثل لايتصَورُ في ابنَتِهِ :

(قال قتادة وأنه إذا غزا بنفسه يجب على كل أحد الخروج معه لقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ﴾[1] الآية ولم يبق هذا الحكم مع غيره من الخلفاء) لكن إذا أمرهم بالخروج وجب فالخصوصية في وجوب الخروج بدون أمره فإن أمر وجب امتثالاً لأمره (وكان إذا حضر الصف) للقتال (حرم على من معه أن يولوا الدبر منهزمين ويتركوه كماقاله قتادةوالحسن) البصرىوذهبا إلى أن الفرار من الزحف بعده ليس من الكبائر والصحيح الذي عليه الجمهور أنه منها وعليه فلا خصوصية(وكان الجهاد فيعهده فرض عين فيأحد الوجهينعندنا)لقوله تعالى ﴿إلا تَنْفِروا يُعَذِّبكُم عَذاباً أليماً﴾[2] (وهو بعده فرض كفاية) اجماعاً كما نقله القاضى عبد الوهاب والذى عليه الجمهور أنه في عهده فرض كفاية أيضاً لأنه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى بقوله ﴿ لا يَسْتَوي القَاعِدونَ ﴾[3] الآية والعاصى لايوعد بها ولايفاضل بين ماجور ومازور (ورأيت في بعض المجاميع عن التكريتى أن مهر المثل لايتصور في ابنته) ﷺ

---

(١) سورة التوبة الآية ١٢٠ (٢) سورة التوبة الآية ٣٩

(٣) سورة النساء الآية ٩٥

لأَنَّهُ لامثل لَهَا وَهو حَسَن بَالِغٌ وَيَحرمُ رؤيةُ أشخاصِ أزواجِهِ في الأزُرِ صَرَّحَ بِهِ عياضٌ وغيرُهُ مِنَ الأصحَاب وكَشفُ وُجوههنَّ واكفِّهنَّ لشهَادة أو غيرِهَا وسؤالُهُنَّ مُشافَهَةً وَصلاتُهنَّ على ظهر البيُوت وقالَ مَعْمَرٌ أنَّ أزواجَهُ ﷺ إذا أرضعْنَ الكبيرَ دخلَ عليهِنَّ لهنَّ خاصَّةً وجميعُ الناسِ لايكونُ الاَّ مَا كانَ في الصغَرِ وقالَ طاووسٌ وكانَ لهنَّ رَضعَات مَعلوماتٍ وسَائر النساءِ رَضعَاتٍ مَعْلومات وقد ورَدَ أنهَا عَشر رَضعَاتٍ لهنَّ ولغَيرهنَ خمسٌ وهذا مِن تفرّدِهِ وانهنَّ أُمَّهاتُ المؤمنينَ :

(لأنه لامثل لها وهو حسن بالغ) ومن ثم أفتى به بعضهم ويحرم رؤية أشخاص أزواجه في الأزر) إلا لضرورة كالخروج للبراز (صرح به عياض وغيره من الأصحاب) لخبر الموطاء أن حفصة لما مات عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب لما ماتت جعل لها قبة فوق نعشها تسترها ورده الحافظ ابن حجر بانه لادليل فيه للمدعي وقد كن بعده يخرجن ويظعن وكان الصحابة فمن بعدهم يستمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص (وكشف وجوههن واكفهن لشهادة أو غيرها) إلا في حالة الضرورة فسترها في غيرها فرض عين عليهن بلا خلاف قال عياض وذلك مما خصصن به (وسؤالهن مشافهة) فيحرم ذلك إلا من وراء حجاب وأما غيرهن فيجوز أن يسالن مشافهة (وصلاتهن على ظهر البيوت) حذراً من أن يراهن أحد ويظهر أن محل ذلك إذا غلب على ظنهن رؤية من لايجوز النظر له اليهن وعليه فلا وجه للخصوصية (وقال معمر أن أزواجه ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن) فكان ذلك (لهن خاصة وجميع الناس لايكون) ذلك رضاعاً (إلا ما كان في الصغر) أي لا أثر لارضاع غيرهن إلا إن وقع في حال صغر الرضيع بأن كان عمره دون حولين (وقال طاوس وكان لهن رضعات معلومات وسائر النساء) أي باقيهن لهن (رضعات معلومات وقد ورد أنها عشر رضعات لهن ولغيرهن خمس وهذا من تفرده) فلم يتابع عليه (وانهن أمهات المؤمنين)

ووجوبُ جُلوسهِنَّ بَعــدَهُ في البيُوتِ وتحْريمُ خروجهنَّ ولو لحَج أو عُمْرة فى أحدِ الوجهينِ وأَبَاحَ لَهُنَّ ولآلِهِ الجُلوسَ فى المسجد مَعَ الحَيضِ والجَنَابَةِ :

أي مثل أمهاتهم لا في حكم الخلوة والنظر والمسافرة والظهار والنفقة والإرث بل في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن اكراماً لهن ولقوله تعالى ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُم ﴾[١] فيقال لهن أمهات المؤمنين لا أُمهات المؤمنات ولا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين ولا لأبائهن وأماتهن أجداد المؤمنين وجداتهم ولا لإخوتهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهن .

(ووجوب جلوسهن بعده في البيوت) في أحد الوجهين لقوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾[٢] (وتحريم خروجهن ولو لحج أو عمرة فى أحد الوجهين) وصححه إمام الحرمين وروى ابن سعد عن عطا أنه ﷺ قال لازواجه أيتكن اتقت الله ولم تات الفواحش ولزمت حصيرها فهى زوجتى في الآخرة وعن عمر أنه منع أزواج النبي ﷺ الحج والعمرة لما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة أنه ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع هذه فقط ثم ظهور الحصر وعورض بحجهن كلهن إلا سودة وزينب ويجاب بعد تسليم صحة الحديث بأن من عداهما حملوا قول النبي ﷺ على الأكمل لا على وجوب لزوم البيوت .

(وأباح لهن ولآله الجلوس فى المسجد مع الحيض والجنابة) لخبر البيهقي في تاريخه عن عائشة مرفوعاً إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب إلا لمحمد وآله وعن أم سلمة ألا إن مسجدى حرام على كل حائض وجنب إلا محمد وأهل بيته على وفاطمة

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٦ (٢) سورة الآحزاب الآية ٣٣

وكذا العبُورُ عِند المالكيَّة وأنَّ تطوعه في الصَّلاةِ قاعداً كتطوعهِ قائماً بلا عُذرٍ وتطوعُ غيره كذلكَ على النِّصفِ :

وأنَّ عملَهُ لهُ نافلةً ومخاطبَةِ المصَلّيِّ بقولهِ السَّلام عليكَ أيُّها النَّبي وَلاَ يُخاطبُ غيرُهُ وكانَ يجبُ على مَن دَعَاهُ وهو في الصَّلاةِ أنْ يُجيبَهُ ولا تبطلُ صَلاتُهُ :

والحسن والحسين وأخرجه ابن عساكر وغيره بلفظ أني لا أحل المسجد لحائض ولاجنب إلا لمحمد وأزواجه وعلى وفاطمة قال بعضهم توهم بعض السادة الاشراف جواز ذلك لآل محمد وهو باطل لأنه ﷺ بين من أراد بقوله على وفاطمة والحسن والحسين وفيه إذا ثبت الحديث نظر (وكذا العبور عند المالكيه) المانعين من عبور المسجد مع الحيض والجنابة والأصح عند الشافعية جوازه لغير من ذكر وليس من خصائصهن عندهم (وأن تطوعه فى الصلاة قاعداً كتطوعه قائماً بلاعذر وتطوع غيره كذلك) أى بلا عذر (على النصف) رواه مسلم وقال النووى إنما جعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له كما خص بغيرها (وأن عمله له نافلة) لخبر أحمد عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن عمله فقالت اتعملون كعمله إنه غفر له ماتقدم من ذنبه وما تاخر كان عمله له نافلة وروى ابن المنذر وغيره عن الحسن ليس لأحد نافلة إلا النبي ﷺ لأن صلاته كاملة وأما غيره فلا يخلو من نقص فنوافله تكمل فرائضه .

(ومخاطبة المصلى بقوله السلام عليك أيها النبي) ورحمة الله وبركاته كما هو ثابت في حديث التشهد (ولايخاطب) بكسر الطاء أى المصلى (غيره) من سائر الخلق لبطلان صلاته بذلك كقول المصلى لابليس العنك بلعنة الله تعالى (وكان يجب على من دعاه وهو في الصلاة أن يجيبه ولا تبطل) بذلك (صلاته) لخبر البخاري

وكذلكَ الأنبياءِ ومَنْ تكلّمَ وهو يخطبُ بَطلتْ جمعتُهُ وكانَ يجب الإنصاتُ والإسماعُ لقراءتِهِ إذا قرأ في الجَهْرِيَّةِ وعند نزولِ الوَحي وقالَ مُجَاهِدٌ في قوله تعالىٰ إذا قيل لكم تفسّحوا في المجَالسِ فأفسَحُوا مجلسَ النبيِّ ﷺ وقالَ جابرٌ رضيَ الله عنه ليسَ على مَنْ ضحِكَ في الصَّلاة إعادةُ وضوءٍ إنما كان :

أنه ﷺ لما دعى أبا سعيد بن المعلي فلم يجبه لكونه في الصلاة قال له ما منعك أن تجيبني قال كنت أصلي قال ألم تسمع قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[١] وشمل ذلك الاجابة بالفعل وإن كثر فتجب ولاتبطل به الصلاة على الأرجح قال الخيضري ومحله إذا اقتصر على لفظ يفهم منه الجواب كنعم أو لبيك فإن زاد بطلت فيما يظهر (وكذلك الأنبياء) كعيسى بعد نزوله فهو من خصائصه على أمته .

(ومن تكلم وهو يخطب بطلت جمعته) روى ابن أبي حاتم عن مقاتل قال كان الرجل إذا تكلم وهو يخطب بطلت جمعته وكان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بأصبعه (وكان يجب الانصات والاستماع لقرآءته إذا قرأ في الجهرية وعند نزول الوحي) لأن البلاغ إلى من بعدهم لايمكن إلا بانصاتهم فيلزم من عدم إنصاتهم ترك البلاغ لما أمر واابلاغه وفي هذا نظر وبفرض صحته فالوجوب في حق البعض لا الكل كفرض الكفاية (وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾[٢] مجلس النبي ﷺ) والجمهور على أنه عام (وقال جابر رضي الله عنه ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء إنما كان

---

(١) سورة الأنفال الآية ٢٤

(٢) سورة المجادلة الآية ١٩

ذلكَ لهمَ حينَ ضحِكوا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ :
وَالنِّكَاحُ في حَقِّهِ عِبادَةٌ مُطْلَقاً كَمَا قَالَ السُّبكيُّ وَغيرُهُ وفي حقِّ غَيرِهِ ليسَ بعبَادةٍ عِندَنا بَلْ مِنْ المبَاحِ والعِبَادَةُ عَارِضَةٌ لهُ :

ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ) وليس ذلك الحكم لغيره من الخلفاء فعلى هذا فهو من الخصائص وقد بين أنس فيما روي عنه سبب ضحكهم خلفه ﷺ فقال أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من القهقهة حين ضحك القوم من وقوع شخص في حفرة وهم في الصلاة وقال من ضحك فليعد الوضوء والصلاة وهذا عندنا محمول على الندب .

(والنكاح في حقه عبادة مطلقاً) عن التقييد بالاحتياج وغيره (كما قال السبكي وغيره) لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمحاسنه الباطنة التى لا يطلع عليها الرجال (وفي حق غيره ليس بعبادة عندنا) معشر الشافعة (بل من المباح) لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾[1] الآية لأن العبادة لا تتعلق بالاستطابة (والعبادة عارضة له) من جهة بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح الدينية وفي التحفة لابن حجر على قول المنهاج لكن العبادة أفضل مقتضاه أن النكاح ليس بعبادة ولو لانتفاء النسل وبه صرح جمع ويرده أنه ﷺ أمر به والعبادة إنما تتلقى من الشارع وافتاء المصنف يعني النووى بانه إذا قصد به طاعة من ولد صالح أو إعفاف فهو من عمل الآخرة ويثاب عليه وإلا فهو مباح وسبقه اليه الماوردى ولك أن تقول إن أريد بنفي العبادة عنه مطلقاً أنه لا يسماها اصطلاحاً فقريب أو أنه لا ثواب فيه مطلقاً فبعيد مخالف للاحاديث الكثيرة الدالة على مزيد ثوابه وثواب ثمراته والحاصل الذي يتجه أنه متى سن له فعله ولم يوجد منه صارف

---

(١) سورة النساء الآية ٣

وَالكَذِبُ عليهِ كَبِيرَةٌ وليسَ كالكَذِبِ على غَيرِهِ وقالَ الجُوينيُ أنَّهُ رِدَّةٌ وَمَنْ كَذبَ عليهِ لم تُقبلْ رِوايتُهُ أبداً وإنْ تَابَ :
ذَكَرَ ذلكَ خلائقٌ مِنْ أهــل الحديثِ وَيَحْرمُ التَقدُّمُ بينَ يَديْهِ وَرفعُ الصَّوتِ فَوقَ صَوتِهِ :

أو لم يسن وقصد طاعة كولد أثيب وإلا فلا والكلام في غير نكاحه ﷺ فإنه قربة قطعا انتهي ملخصا (والكذب عليه) عمدا ولو في غير الأحكام كالترغيب والترهيب والمواعظ (كبيرة) للخبر المتواتر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (وليس كالكذب على غيره) للخبر الصحيح إن كذبا علي ليس كالكذب على غيري والأنبياء مثله في ذلك فيما يظهر (وقال الجويني إنه) أي الكذب على النبي ﷺ (ردة) لكن الصحيح كما في الروضة خلافه فلا يكفر به الكاذب (ومن كذب عليه لم تقبل روايته أبداً وإن تاب) وحسنت توبته بخلاف التائب من الكذب على غيره .

(ذكر ذلك خلائق من أهل الحديث) لكن صحح النووى خلافه (ويحرم التقدم بين يديه) بقول أو فعل وهو ذكر الرأي عنده أو فعله قبل رأيه ﷺ قال الله تعالى : ﴿يا أيها الّذين آمَنُوا لاَ تقدّموا بينَ يدي اللهِ وَرَسُولِهِ﴾(١) أي لاتقطعوا امراً دون الله ورسوله ولاتعجلوا به وهذا باق إلى يوم القيامة لم ينسخ فالتقدم بين يدى متبعيه بعد وفاته كالتقدم بين يديه في حياته لافرق بينهما نبه عليه بعضهم (ورفع الصوت فوق صوته) لقوله تعالى ﴿ لاَ ترفَعُوا أصْواتكُم فوقَ صوتِ النّبيِء ﴾(٢) ولأنه دليل على قلة الاحتشام وأما خبر ابن عباس وجابر في الصحيح أن نسوة كن يكلمنه ﷺ عالية أصواتهن فقبل النهى أولم يبلغهن النهي وطرد القرطبي النهى في رفعه عند قبره وغيره عند قرآءة كلامه فقال إذا

---

(١) سورة الحجرات الآيه ١ (٢) سورة الحجرات الآية ٢

وَالجَهْرُ لهُ بالقَولِ ونداؤهُ مِنْ وراءِ الحُجُراتِ والصِّياحُ بِهِ مِن بَعيدٍ وَنداؤهُ بِاسمِهِ وأنْ يُقالَ فيهِ أبونَا في أحدِ الوَجهَين وأنْ يقولوا له رَاعِنَا وطهَارَةٌ دَمِــــهِ وَبولِهِ وَغائطِهِ وسَائرِ فضلاتِهِ :

قرأ كلامه ﷺ وجب على كل حاضر أن لايرفع صوته ولايعرض عنه (والجهر له بالقول) كجهر بعضهم لبعض لأن ذلك يوجب إحباط العمل بنص الآية (ونداؤه من وراء الحجرات) لآية ﴿ إنَّ الذينَ يُنَادُونَكَ مِن وَراءِ الحُجُرَاتِ ﴾[1] أى حجرات نسائه وجه الاستدلال أن الله تعالى وصف فاعل ذلك بعدم العقل (والصياح به من بعيد) كما يؤخذ من قوله تعالى لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي (ونداؤه باسمه) مثل يامحمد يا أحمد لقوله تعالى ﴿ لاَ تَجعَلوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكم كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً ﴾[2] ولما فيــــه من ترك التعظيم بل ينادى بوصفه كيانبي الله يارسول الله ياخيرة الله ونحو ذلك وأما خبر أن رجلاً من البادية قال يامحمد أتانارسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك الحديث فقبل النهى أو لم يبلغه قال البلقيني وظاهر كلام الشيخين منع ندائه بالكنية واللقب وقضية حديث تسموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى جواز ذلك (وأن يقال فيه أبونا في أحد الوجهين) لقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ مُحمَّدٌ أبَا أحد من رجالكم ﴾[3] والثاني يقال وهو الأصح ومعنى الآية ليس أحد من رجالكم ولد صلبه (وأن يقولوا له راعنا) لقوله تعالى ﴿ لاَ تَقولوا رَاعِنَا ﴾[4] ولأنها كلمة كانت تقال لمن يريدون تحميقه وذلك مما لايليق بقدره المنيف ومنصبه العالى الشريف (وطهارة دمه وبوله وغائطه وسائر فضلاته) ﷺ عند جمع متقدمين من

---

(١) الحجرت الآية ٤
(٢) سورة النور الآية ٦٣
(٣) سورة الأحزاب الآية ٤٠
(٤) سورة البقرة الآية ١٠٤

وَيُستَشفي بهَا وَلاَ خِلاَفَ في طَهَارَةِ شَعَرِه وفى شَعَرِ غيرِهِ خِلاَفٌ وقد قَسَّمَ الشَّعَرَعلى أصحَابِهِ والعِصمَةِ مِن كُلِّ ذَنبٍ وَلو صَغِيراً وسَهْواً وكذا الانبياء.

أصحابنا وقال السبكي أنه الذى أدين الله به لكن الشيخان على خلافه ويؤيد الأول أنه ﷺ لم ينكر على ابن الزبير حين شرب دمه ولا على أم أيمن حين شربت بوله ولا علي من فعل مثل فعلهما ولا أمرهم بغسل الفم ولانهاهم عن العود إلى مثله بل أخبرهم بما لعله يحملهم على الحرص على التبرك بفضلاته ومن حمل ذلك على التداوي قيل له قد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها رواه ابن حبان في صحيحه فلا يصح حمل الأحاديث التى بعضها حسن على ذلك بل هي ظاهرة في الطهارة (ويستشفي بها) لخبر الدارقطني أن أم أيمن شربت بوله ﷺ فقال إذن لاتلج النار بطنك لكنه ضعيف وخبر ابن حبان في الضعفاء أن غلاماً حجم النبي ﷺ فلما فرغ شرب دمه فقال ويحك ماصنعت بالدم قال غيبته في بطنى قال أذهب فقد أجرت نفسك من النار وذلك سر ماصنعه الملكان من غسلهما جوفه ﷺ .

(ولا خلاف في طهارة شعره وفي شعر غيره خلاف) والأصح فيه الطهارة أيضاً (وقدقسم الشعر) أي بعد حلقه (على أصحابه) ليتبركوا به وروى الشيخان عن أنس لما حلق رأسه يوم النحر أمر أن يقسم بين الناس وروى أبو يعلى أن خالد ابن الوليد رضى الله عنه فقد قلنسوة يوم اليرموك فطلبها حتي وجدها وقال اعتمر النبي ﷺ فحلق رأسه فابتدروا الشعر فسبقتهم إلى ناصيته فجعلته فيها فلم اشهد قتالاً وهى معى إلا نصرت (والعصمة من كل ذنب ولو صغيراً وسهواً) قبل النبوة وبعدها (وكذا الأنبياء) لقوله تعالى ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[1] الآية قال السبكي فى تفسيره أجمعت الأمة على

---

(١) سورة الفتح الآية ٢

وَتَنَزُّهٌ عَنْ فِعْلِ المَكْرُوهِ :

وَمَحَبَّتُهُ فَرضٌ وتجبُ مَحبَّةُ أهلِ بيتِهِ وصَحَابَتِهِ ومَنِ اسْتَهَانَ بِهِ كَفَرَ قِيلَ أوزَنَا بِحَضْرتِهِ ومَنْ تمَنَّى موتَهُ كَفَرَ وكذا الأنبياءُ ذكرهُ المَحامليُّ في الأوسطِ ورَتَّبَ عليهِ تحريمَ إرثِهم :

عصمة الأنبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره من الكبائر وصغائر الخسيسة والمداومة على الصغائر هذه الأربع مجمع عليها وفي الصغائر التي لاتحط مرتبتهم خلاف فذهبت المعتزلة وكثير من غيرهم إلى جوازها والمختار المنع لأنا أمرنا بالاقتداء بهم فيمايصدر منهم فكيف يقع منهم مالاينبغي ومن جوزه لم يجوزه بنص ولا دليل (وتنزه) ﷺ (عن فعل المكروه) فلا يفعله إلا لبيان الجواز فهو في حقه واجب لما في ذلك من تبليغ الأمة أو فضيلة فيثاب عليه على الأول ثواب واجب وعلى الثاني ثواب فضيلة .

(ومحبته فرض وتجب محبة أهل بيته وصحابته) للأحاديث الكثيرة الشهيرة الدالة على ذلك (ومن استهان به كفر قيل أوزنا بحضرته) قاله الرافعي ودليله قوله تعالى ﴿ لِتُؤمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[1] أي تعظموه وتفخموه قال النووي في الروضه وفي مسئلة الزنا نظر ووجه بأن الزاني قد لايقصد الاستهانة وأجاب البلقيني بأنه يتضمن الاستهانة وأن لم يقصد لأن ترك الاستحياء منه استهانة روي الحاكم والبيهقي عن أبي بردة أن رجلا سب أبا بكر فقال له أضرب عنقه فقال أبو بكر لاليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ (ومن تمني موته كفر) ولذلك لم يورث لئلا يتمني وارثه موته فيكفر كما مر (وكذا الأنبياء ذكره المحاملي في) كتابه (الأوسط ورتب عليه تحريم أرثهم)

---

(١) سورة الفتح الآية ٩

لِئَلاَّ يتمنَّاهُ ورَثتُهم فيكفُروا وقالَ غيرهُ وكذالم يَشب شعرُه لأنَّ النساءَ يكرهنَ الشيبَ ولو وقعَ ذلك أي كراهتهُ في أنفسهنَّ كفَرنَ فعُصمَ من ذلكَ رِفقا بهنَّ ومَنْ سَبَّهُ قتِل وكذا الأنبياءُ والسبُّ بالتعريضِ فى حقهِ كالتصريح بخلاف غيرهِ نقله الرافعى عنِ الإمام وقالَ النووى أنَّهُ لاخِلافَ فيهِ ولم تبغ امرأة نبيٍّ قط وقال الحسن امرأة النبي إذا زنتْ لم يغفرلَها : ومَنْ قذفَ أزواجَهُ أو واحِدةً منهُنَّ فلاتوبَةَ لهُ البَتَّةَ كما قالهُ ابنُ عبَّاسٍ وغيره

فلا يورثون بل ماتركوه صدقة وذلك (لئلا يتمناه ورثتهم فيكفروا وقال غيره وكذا لم يشب شعره) أى أكثره وقد كان فيه نحو عشرين شعرة بيضا يواريهن الدهن فكان وجودهن كالعدم (لأن النساء يكرهن الشيب ولو وقع ذلك أى كراهته في أنفسهن كفرن فعصم من ذلك رفقاً بهن) وكذلك أزواج غيره من الأنبياء (ومن سبه) وهجاه وحذفه لعلمه بالأولى إذ الهجو سب وزيادة (قتل) أي وجوباً لخبر أبي داود والبيهقى أن يهودية كانت تشتمه فخنقها رجل فأبطل النبي ﷺ دمها بل حكى عياض الإجماع على ذلك (وكذا الأنبياء) يجب قتل سابهم فهو من خصوصياته على الأمة لا عليهم (والسب بالتعريض في حقه كالصريح بخلاف غيره) من الأمة (نقله الرافعي عن الإمام) أبي المعالى المنعوت بامام الحرمين (وقال النووى أنه لاخلاف فيه) ويظهر أن الأنبياء مثله في ذلك (ولم تبغ امرأة نبي قط) أي لم تزن كرامة للنبي وتنزيهاً لجنابه عن لحوق العار له (وقال الحسن) أي البصري (امرأة النبي إذا زنت) بفرض ذلك (لم يغفر لها) لأنها ليست كغيرها من النساء بل يضاعف عليها العذاب لعظم جرمها والظاهر أنها كغيرها إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها إلا إن ورد عن النبي ﷺ في حقها خلاف ذلك ولم أقف عليه (ومن قذف أزواجه) ﷺ (أو واحدة منهن) أى رماهن أو واحدة منهن بالزنا (فلا توبة له البتة) أي لاتقبل توبته قطعاً (كما قاله ابن عباس وغيره)

وُيقتَلُ كماَ قَالهُ القاضى عياضٌ وفي قولٍ يختصُّ القَتلُ بمنْ سبَّ عَائشةَ ويجدُّ في غيرهَا حدَّين وكَذا منْ سَبَّ أصحابه قتِلَ وقال الشيخُ ابنُ قُدَامةَ في المقنِعِ مَنْ قَذفَ أُمَّهُ ﷺ قتِلَ مُسْلِماً أو كافِراً :

وذهب غيرهم إلى قبول توبته لعموم الآيات والأخبار الواردة في التوبة فيحتاج مانع قبولها إلى دليل (ويقتل) أيضاً من قذف واحدة منهن ولو غير عائشةرضي الله عنها (كما نقله القاضى عياض) في الشفاء عن بعض أيمة مذهبه واقره (وفي قول) ضعيف (يختص القتل بمن سب عائشة) دون غيرهامنهن بل الحكم في غيرها ماذكره المؤلف (ويحد في غيرها حدين) لقول سعيد بن جبير من قذفهن يعني أزواج النبي ﷺ ضوعف له العذاب في الدنيا فيجلد مائة وستين وكلام التحفة يوميء إلى أن القتل مختص بمن سب عائشة رضى الله عنهالأنه يكفر بذلك بخلاف من سب غيرها ولعل محله في سب غيرها بغير القذف وإلا فالمتجه عدم الفرق .

(وكذا من سب أصحابه) ﷺ أو أحدهم (قتل) وقيل يختص القتل بمن سب الشيخين ومذهب الشافعية أنه لايقتل مطلقاً لخبر الطبراني عن على من سب الأنبياء قتل ومن سب الصحابة جلد لكن قال العلماء سب الصحابه أن كان مما يخالف الأدلة القطعية كقذف عائشة رضي الله عنها أو انكار صحبة أبيها فكفر وإلا فبدعة وفسق فيحرم الطعن في معاوية ولعنه لأنه من أكابر الصحابة النجبا الموصوفين بالحلم والذكا والفقه قال النووي في شرح مسلم وأعلم أن سب الصحابة حرام من الفواحش وسب أحدهم من المعاصي والكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولايقتل وقال بعض المالكية يقتل انتهي .

(وقال الشيخ)موفق الدين(ابن قدامة) الحنبلي(في المقنع من قذف أمه ﷺ قتل مسلماً أو كافراً) إجلالاً له ﷺ واحتراماً ولأن في قذفها كمال الإيذاء له ﷺ

وأولادُ بناتهِ يُنسبُونَ إليهِ قيلَ وَأولادُ بَنَاتهِ وفي حَديثٍ إنَّ اللهَ لم يبعْث نبيًا قطُّ الاَّ جَعَلَ ذرِّيته مِنَ صُلبهِ غَيرِي فإن اللهَ تعالى جَعلَ ذرِّيتي مِن صُلب عليٍّ ولاَ يتزَوَّجُ عَلى بَنَاتِهِ وذكرَ المحبُّ الطبَريُ مَاهو أَبلغُ فإنهُ أوردَ حديثَ المسْورَ بن مَخْرمَةَ أنَّهُ لمَّا خَطبَ إليه حسنُ بن حسن فاعتذرَ اليهِ بقولهِ ﷺ فَاطمةُ بَضعَةٌ مِني :

لحديث لاتسبوا الأموات فتؤذوا الاحياء وهو حي في قبره ومن آذا رسول الله ﷺ قتل جزما (وأولاد بناته) ﷺ (ينسبون اليه) في الكفاءة وغيرها بخلاف أولاد بنات غيره فلا ينسبون إلا إلي أبيهم لقوله ﷺ للحسن بن على رضي الله عنهما إن أبني هذا سيد رواه الشيخان وروي أبو نعيم بسند رجاله موثوقون وله شواهد في أثنا حديث رفعه قال وكل ولد آدم عصبتهم لأبيهم ماخلا ولد فاطمة فإني أنا أبوهم وعصبتهم (قيل وأولاد بناته) ينسبون اليه أيضاً (وفي حديث) رواه الطبراني والخطيب باسناد ضعيف جداً ·

(إن الله لم يبعث نبياً قط إلا جعل ذريته من صلبه غيرى فإن الله تعالى جعل ذريتى من صلب على) يعنى في أولاده الذين رزقهم من فاطمة الزهرا فخرج أولاده من غيرها كمحمد بن الحنفية (ولا يتزوج على بناته) أى لايجوز كما عبر به أبو على وهل يبطل لم أر من ذكره وذلك لخبر الشيخين أن بني المغيرة استاذنوا أن ينكحوا إبنتهم على بن أبي طالب وجوابه فلا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد على أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة منى يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها (وذكر المحب الطبرى ماهو أبلغ فإنه أورد حديث المسور بن مخرمة) الذي رواه أحمد والحاكم والطبراني عنه .

(أنه لما خطب اليه حسن بن حسن فاعتذر اليه بقوله ﷺ فاطمة بضعة مني

يقْبِضُني مَا يقْبضُهَا و يَبْسطُني مَايبسِطهَا قال وعندكَ ابنَتَها ولو زوجتُكَ لقبضهَا ذلك ثم قالَ فيهِ أنَّ الميتَ يُرَاعى فيهِ مَا يُراعى في الحَيِّ :

قَال وذكرَ أبو على السِّنجيُ في شَــرح التلخيصِ أنَّهُ يحْرمُ التزوجُ على بَناَتهِ ﷺ ولعلهُ يُريدُ بمَنْ ذكرَ مَنْ ينتسبُ إليهِ بالبُنُوَّةِ ويكون هــذا دَليلهُ انتهي فإنْ أخذَ هَذا على ظاهِره فمَقْتَضَاهُ أنَّهُ يحْرمُ التزوج عَلي ذرِّيَةِ بَناتهِ وإنْ سفلوا إلى يوم القِيامَةِ وفيهِ وَقفَةٌ ومَنْ صَاهَرهُ منَ الجَانبين لم يدخُل النَّارَ :

يقبضنى مايقبضها ويبسطنى مايبسطها)وفي رواية أن الحسن لما خطب بنت المسور قال المسور والله ما من نسب ولاصهر أحب إلى من نسبكم وصهركم ولكن رسول الله ﷺ قال فاطمة الخ .(قال وعندك ابنتها) أى ابنة فاطمة (ولو زوجتك لقبضها ذلك) فجعل ماذكر سبباً لعدم الإجابة فذهب عاذراً له .

(ثم قال) أي المحب الطبرى عقب إيراده (فيه أن الميت يراعى فيه مايراعى في الحي) أى فتحفظ حرمته ميتاً كما كانت تحفظ وهو حى .

(قال وقد ذكر أبو على السنجي) أحد عظماء الشافعية أصحاب الوجوه (في شرح التلخيص) لابن القاص (أنه يحرم التزوج) أى والتزويج (على بناته ﷺ ولعله يريد بمن ذكر من ينتسب إليه بالبنوة ويكون هذا) يعني الحديث المذكور (دليله انتهي) .

قال المؤلف (فإن أخذ هذا على ظاهره فمقتضاه أنه يحرم التزوج) والتزويج (على ذرية بناته وإن سفلوا إلى يوم القيامة وفيه وقفة) بل لايصح ذلك لقيام الإجماع الفعلى في كل عصر على خلافه فهو خاص ببناته ﷺ (ومن صاهره من الجانبين لم يدخل النار) وروى ابن عساكر عن على مرفوعاً لايدخل النار من

ولا يجتهدُ في مُحرَابه لا في يمْنَة ولا في يسْرة وتختصُّ صلاةُ الخَوفِ بِعَهدِهِ في قولِ أبي يوسفَ والمزَني لأنَّ إمَامتهُ لاعِوضَ عَنهَا بِخلاف غيره ويجل منصبهُ عن الدعاءِ.
لهُ بالرَّحمَةِ .

تزوج إلى أو تزوجت اليه سالت ربي أن لا أزوج أحداً من أمتي ولا أتزوج إلى أحد منهم إلا كان معي في الجنة (ولايجتهد في محرابه) وهو ماثبت أنه صلى فيه وإن كان في غير مسجد (لافي يمنة ولا في يسرة) أى لايجوز ذلك بل هو نص متعين لايجوز الاجتهاد معه بخلاف محاريب المسلمين فيجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة لافي الجهة وأفتي شيخ الاسلام أبو زرعه ابن العراقي في شخص امتنع من الصلاة إلى محراب النبى ﷺ وقال أنا اجتهد وأصلى بأنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ما كان في زمن النبي ﷺ فهو ردة وأن ذكر تأويلا بأن قال ليس هو على ما كان في زمنه ﷺ بل غير عما كان فهذا سبب اجتهادي لم يحكم بردته وأن لم يكن هذا التاويل صحيحاً (وتختص صلاة الخوف بعهده) ﷺ (في قول أبي يوسف) صاحب أبي حنيفة (والمزني) صاحب الشافعي وذلك لقوله تعالى﴿ وَإذا كنتَ فيهم فَأقَمتَ لهمُ الصَّلاةَ ﴾[1] لأنه مقيد بكونه فيهم وحكمته من حيث المعني ماذكره بقوله (لأن إمامته لاعوض عنها بخلاف غيره) لأن الصلاة معه فضيلة لايعادلها شيء فاحتمل لأجلها تغيير نظم الصلاة حتي لايحصل منهم الانفراد عنه وغيره من الأيمة ليس في مقامه فالاستبدال عنه في الجماعة سهل والجمهور على أنها لاتختص بزمنه (ويجل منصبه عن الدعاء له بالرحمة) فلا يقال رحمه الله بل يقال بلفظ الصلاة لدلالته على التعظيم الذى لايشوبه لفظ الترحم

---

(١) سورة النساء الآية ١٠٢

فيما ذكره جماعة ويحرم النقش على نقش خاتمه فليس لأحد أن ينقش على خاتمه محمد رسول الله ولا ينطق عن الهوى ولا يقول في الغضب والرضا الا حقا ورؤياه .

(فيما ذكره جماعة) منهم ابن عبد البر وابن العربي وابن الصلاح قالوا فلا يجوز أن يقال رحمه الله لأن الرحمة لما يلام عليه ولأنه قال من صلى علي ولم يقل من ترحم وأن كان معني الصلاة هو الرحمة لكن خص بهذا اللفظ تعظيما فلا يعدل عنه وأما قوله بين السجدتين أغفر لى وارحمنى فتشريع للأمة والذى يفيده كلام النووي في الأذكار والحافظ في فتح الباري وغيرهما جواز ذلك لورود الدعاء بالرحمة له في حديث ورد في صفة الصلاة عليه ﷺ وله طرق يرتقي بها إلى درجة الحسن فينبغي حمل قول من قال لايجوز ذلك على أن مرادهم نفي الجواز المستوي الطرفين فيصدق بان ذلك مكروه أو خلاف الأولي قاله ابن علان في شرح الاذكار (ويحرم النقش على نقش خاتمة فليس لأحد أن ينقش على خاتمة محمد رسول الله) روى ابن سعد عن أنس اصطنع رسول الله ﷺ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وقال لاينقش عليه أحد (ولاينطق عن الهوي) إن هو الأوحي يوحي روى الشيخان أن رجلا جاء متضمخا بطيب فقال يارسول الله كيف ترى في رجل إحرم فى جبة بعد ماتضمخ بطيب فنظر ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال اين السائل عن العمرة آنفا فالتمس فاتي به قال أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاثا وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك .

(ولا يقول في الغضب والرضا إلا حقا) لعصمته وكذا الأنبياء روي الحاكم عن على رضي الله عنه قال قلت يارسول الله اتاذن لى أن أكتب عنك ماسمعت منك قال نعم قلت في الغضب والرضا قال نعم فإنه لاينبغي أن أقول إلا حقا (ورؤياه)

وَحيٌ وكذا جَميعُ الأَنبياءِ عليهمُ الصَّلاةُ والسَّلام ولاَ يجُوزُ على الأنبياءِ الجُنُونُ ولا الإغماءُ الطَّويلُ الزَّمَنِ فيما ذَكرهُ أبو حَامدٍ في تَعليقِهِ وجَزمَ البُلقيني في حَواشي الرَّوضةِ ونَبَّه السُّبكيُ على أنَّ إغماءَهم يُخالِفُ إغماءَ غيرِهم كما خَالف نومَهم نومَ غيرهم وكذا العمي فيما ذكرهُ السُّبكيُ وقالَ عياضٌ في قول بنى إسْرائيل عَن مُوسي أنّهُ آدرُ وتبرأة الله لهُ الأنبياءُ مَنزَّهونَ عنِ النقائص في الخلقِ والخُلُق سَالمونَ منَ العَاهات.

في المنام (وحي) لأن الشيطان لايتلاعب به (وكذا جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) رؤياهم وحى لخبر الطبراني عن معاذ ما رآه النبى ﷺ فى نومه أو يقظته فهو حق وروى الحاكم عن ابن عباس رؤيا الأنبياء وحي (ولايجوز على الأنبياء الجنون) لأنه نقص (ولا الأغماء الطويل الزمن فيما ذكره أبو حامد في تعليقه وجزم به البلقيني فى حواشى الروضة) أما القصير كلحظة أو لحظتين فيجوز عليهم كما صرح به الداركي والقاضى وارتضاه الاسنوي (ونبه السبكي على أن إغماءهم) أي الأنبياء (يخالف إغماء غيرهم) وإنما هو غلبة الأوجاع للحواس الظاهرة دون القلب (كما خالف نومهم نوم غيرهم) إذ قد ورد أن أعينهم تنام دون قلوبهم فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الأغماء فمن الإغماء بطريق الأولى (وكذا العمى) لايجوز على الأنبياء (فيما ذكره السبكي) وغيره لأنه نقص ولم يعم نبي قط وماذكر عن شعيب أنه كان ضرير البصر لم يثبت وأما يعقوب فحصلت له غشاوة ضعف بها إبصاره ثم زالت وأيضاً ماحدث لهما طاري والكلام في المقارن لابتداء الأنباء.

(وقال عياض في قول بني اسرائيل عن موسى أنه آدر وتبرأة الله له الأنبياء منزهون عن النقائص في الخلق) بفتح الخا (والخلق) بضمها (سالمون من العاهات

والمَعايب ولا التفَات لِمَا يقعُ في التّـاريخ مِنَ بعض العَاهَات في بَعضِهم
بَل نزّهَهم اللهُ تعالى مِن كلّ ما يُنقِصُ منَ العيوب أو يُنفرُ القُلوب ويخصُ
مَنْ شاءَ بمَا شاءَ مِنَ الأحكام كجعلِهِ شهَادة خزيمَةَ بشهَادة رجُلينِ :

والمعايب) المنفرة كالجذام والبرص ولا يرد بلاء أيوب لأن الكلام فيما قبل الإنبا وما حصل له إنما هو بعده (ولا التفات لما يقع في التاريخ) بمد الهمزة جمع تاريخ وهو مايذكر فيه أحوال سير الماضين ووفياتهم (من بعض العاهات) أي الأمراض المنفرة (في بعضهم) أي الأنبياء وإنما لم يلتفت إلى ذلك لأنها من أخبار أهل الكتابين ولايعمل منها إلا بما وافق الوارد في الكتاب والسنة الصحيحة والأنبياء مبرأون من النقائض كما قال المصنف .

(بل نزههم الله تعالى من كل ماينقص من العيوب أو ينفر القلوب) لينقاد الخلق لهم ويقبلوا عليهم ويجيبوا دعوتهم (ويخص) ﷺ (من شاء بما شاء من الأحكام) وغيرها (كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين) فقد روى أبو داود أنه ﷺ ابتاع من أعرابي فرساً فاستتبعه ليقبضه ثمن الفرس فاسرع النبي ﷺ المشى وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولايشعرون أن رسول الله ﷺ قد ابتاعه حتى زادوا على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الاعرابي يقول هـلم شهيداً يشهد أني قد بعتك فمن جاء من المسلمين يقول ويلك أن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة قال أنا أشهد أنك قد بايعته الحديث وفي رواية في مسند الحارث ابن أبي اسامة وأنا أشهد انك بعته فقال الاعرابي إن شهد على خزيمة فاعطني الثمن فقال النبي ﷺ إنا لم نشهدك كيف تشهد قال أنا أصدقك على خبر السماء إلا أصدقك على ذا الاعرابي فجعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين فلم يكن في الاسلام

وتَرْخيصهِ في إرْضاعِ سَالمٍ وَهوَ كَبيرٌ وفي النِّيَاحَةِ لِتِلكَ المَرأةِ :

من تعدل شهادته بشهاده رجلين غير خزيمة قال الخطابي وجه الحديث أنه ﷺ حكم على الاعرابي بعلمه وجرت شهادة خزيمة مجري التأكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصار في التقدير بشهادة اثنين في غيرها من القضايا انتهى :

(وترخيصه في إرضاع سالم) مولى أبي حذيفة (وهو كبير) لما روى الحاكم عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ دخوله عليها فامرها أن ترضعه وهو رجل وفي حديث الصحيحين خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه إبنا قال الشافعي وغيره أنه مخصوص بسالم والأصل فيما قالوه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ورضي عنهن مانرى هذه إلا رخصة رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره وقد كانت عائشة رضي الله عنها لاتري هذه خصوصية لسالم فكانت تامر بنات أخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها وهو خلاف ماذهب اليه الجمهور من اعتبار الصغر في الرضاع المحرم .

(وفي النياحة لتلك المرأة) وهي أم عطية لما روى مسلم عنهـــا لما نزل ﴿ يأيُها النَّبيُ إذا جَاءكَ المؤمنَاتُ يُبَايِعنَكَ على أنْ لاَ يُشرِكْنَ باللهِ شَيئاً ولاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يزْنينَ وَلاَ يقْتُلْنَ أوْلاَدَهُنَّ ولاَ يَأْتينَ بِبُهْتَانٍ يفْتَرِينَهُ بَين أيْديِهِنَّ وَأرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ في مَعْرُوف ﴾[1] قالت كان منهن النياحة فقلت يارسول الله إلا آل فلان فانهم أسعدوني في الجاهلية فلا بدلي أن أسعدهم قال إلا آل فلان قال النووي محمول على الترخيص لها خاصة وللشارع أن يخص من العموم ماشاء انتهي .

---

(١) سورة الممتحنة الآية ١١٢

وَفِي تَعْجِيلِ صَدقَةِ عَامِينِ للعباسِ وفي تَرْكِ الإِحْدَادِ لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيس
وفي الجَمْعِ بينَ اسمِهِ وكُنْيَتِهِ للولدِ الذي يُولدُ لِعَلِيٍّ وفي المكثِ جُنباً لِعَلِيٍّ
وَفي فتح باب مَنْ دارِهِ في المسجد لهُ وفي خُوخَةٍ فيهِ لأبي بكرٍ :

واورد عليه كما قال الحافظ ابن حجر أنه ثبت الترخيص في ذلك أيضاً لخولة بنت حكيم كما أخرجه ابن مردويه ولاسماء بنت يزيد الانصارية كما رواه الترمذي ولغيرهما كما رواه أحمد وغيره فلا خصوصية لأم عطية والظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم فيكون الإذن لمن ذكر وقع ابيان الجواز مع الكراهة ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد فيها وقد علم بهذا حسن تصرف المؤلف حيث عبر بقوله لتلك المرأة فإنه محتمل لأم عطية وغيرها وفى بعض النسخ لخولة بنت حكيم .

(وفي تعجيل صدقة عامين للعباس) عمه كما روى في عدة أحاديث بخلاف غيره فإنه لايعجل إلا زكاة عام فقط .

(وفي ترك الإحداد) على الزوج (لاسماء بنت عميس) رضي الله عنها فقد روى ابن سعد عنها لما أصيب جعفر ابن أبي طالب قال لى رسول الله ﷺ تسلى ثلاثاً ثم اصنعي ماشئت (وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذى يولد لعلى) لما روى ابن سعد أنه وقع كلام بين على وطلحة فقال طلحة لجرأتك على رسول الله ﷺ سميت باسمه وكنيته وقد نهى أن يجمعهما أحد فدعي علي بنفر من قريش فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قال سيولد لك غلام نحلته اسمي وكنيتى (وفي المكث جنباً لعلى) ابن أبي طالب لما رواه الترمذى مرفوعاً ياعلى لايحل أن يمكث في هذا المسجد جنب غيري وغيرك والأصح عند الشافعية أن علياً ليس مثله وضعفوا هذا الخبر (وفي فتح باب من داره في المسجد له) أى لعلى لحديث أحمد والنسائي والحاكم سدوا كل باب في المسجد إلا باب على (وفي خوخة فيه لأبي بكر)الصديق

وفي أَكْلِ الْمُجَامِعِ في رَمَضَانَ مِن كَفَّارَةِ نفسِهِ. وفي الأُضحيَةِ بالعَنَاقِ لأبي بُرْدَةَ بنِ نيَارٍ وبالعَتُودِ لِعُقْبَةَ وفي نِكاحِ ذلكَ الرجُل بِمَا مَعَهُ منَ القُرآن فيمَا ذكرهُ جَماعةٌ وورَدَ بهِ حديثٌ مُرسلٌ :

رضى الله عنه لحديث البخاري سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر والخوخة باب صغير أو طاقة في الجدار تفتح للضوء (وفي أكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه) وذلك أن أعرابياً أتي النبي ﷺ فقال يارسول الله هلكت قال وما ذاك وفي رواية وما هلكت قال جامعت زوجتى في رمضان فامره باخراج الكفارة فقال يارسول الله مانجد أهل بيت أحوج اليه منا فقال أطعمه أهلك .

(وفي الأضحية بالعناق) وهى الأنثي من المعز قبل تمام الحول (لأبى برده ابن نيار) فقد روى الشيخان عن البراء رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقال أبو بردة ابن نيار فقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلى فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم فقال عندى عناق جذعة فهل تجزى عني قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك وتجزى بفتح التاء غير مهموز أى تقضى قاله القسطلاني (وبالعتود) وهو من أولاد المعز ماتم له حول فقط (لعقبة) بن عامر عند البيهقي ولزيد بن خالد عند أبى داود وغيرها ذين ممن لم تثبت لهم الرخصة لايجزيهم من المعز في التضحية إلا ماتم له عامان عند الشافعي (وفي نكاح ذلك الرجل بما معه من القرآن فيا ذكره جماعة وورد به حديث مرسل)روى الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها فقال مالى بالنساء من حاجة فقال رجل يارسول الله زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن زاد أبو داودمن طريق مكحول وليس ذلك لأحد بعدك وتبعه على ذلك

وفي لبسِ الحَريرِ للزُّبَير بنِ العَوَّام وعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ لمَّا اشتكيَا إليهِ القمْلَ والحكَّة فيما قالهُ جماعة :
وفي لبسِ خاتمِ الذَّهبِ للبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وفي إشتِرَاطِ الوَلاءِ لموَالي بريرَةَ ولاَ يُوفى بهِ فيمَا ذكرهُ بعضُهُم وفي العَرِيَّةِ لثعلبة بنِ زيد الحَارثي وفي خِيَارِ الغَبْنِ لحبَّان بن مُنْقذٍ فيمَا ذكَرَهُ النَّووي في شرح مُسْلِم :

بعضهم لكن الجمهور على أنه يجوز جعل الصداق تعليم شيء من القرآن كالفاتحة ولايختص ذلك بأحد وهو مذهب الشافعي .

(وفي لبس الحرير للزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف لما اشتكيا اليه القمل والحكة فيما قاله جماعة) وهو وجه عندنا والمذهب أنه يجوز لبسه لدفع حكة أو قمل أو حر أو برد وفجاة حرب لكل أحد ولايختص ذلك بهما (وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب) كما ورد في حديث أخرجه أحمد من طريق محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال قسم رسول الله قسما فألبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي إسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال الحافظ ابن حجر قلت لو ثبت النسخ عند البراء مالبسه بعد النبي ﷺ فلعله حمله النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية وقوله البس ما كساك الله يؤيد الاحتمال الثاني انتهى وأما غيره من الرجال فلا يحل له لبسه .

(وفي اشتراط الولا لموالى بريرة) مولاة عائشة رضى الله عنها (ولايوفى به فيما ذكره بعضهم) وأما غيرهم فلا يصح اشتراطه لقوله في الحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإنما الولاء لمن أعتق (وفي العرية) وهي واحدة العرايا (لثعلبة ابن زيد الحارثي) والأصح أنها لاتختص الرخصة به ولا بالفقرا (وفي خيار الغبن) في البيوع (لحبان بن منقذ) لما شكا اليه أنه يخدع في البيوع فقال إذا بايعت فقل لاخلابة (فيما ذكره النووى فى شرح مسلم) ونصه فيه واختلف

وفي التَّحلُّل بالَمرضِ لضُباعَةَ بنتِ الزُّبير في أَحدِ القولينِ :
وفي تَركِ مبيتِ مني لأجلِ السِّقايَةِ لِبَني العبَّاسِ في وَجهٍ ولبَني هَاشم
في آخَرَ ولعَائشَة في صَلاةِ ركعَتينِ بَعدَ العَصْرِ :

العلما فى هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه وإن المغابنة من المتبايعين لازمة لاخيار للمغبون بسببها سواء قلت أم كثرت وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهو أصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار فكانت قضية عين لاعموم لها فلا تنفذ منه إلى غيره إلا بدليل انتهى وتبعه بعضهم .

(وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في أحد القولين) لحديث مسلم وغيره عنها أهلي بالحج واشترطي أن محلى حيث حبستني قال الحافظ ابن حجر الذين انكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة منها أنه خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووى وهو تأويل باطل انتهي أى والصحيح الذي عليه جمهور الأئمة أن ذلك لايختص بها .

(وفي ترك مبيت منى لأجل السقاية لبنى العباس في وجه) وهو كما قال بعض الحفاظ جمود وقد قيل المعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى والصحيح أنه مرخص فيه لكل أحد ولا تختص الرخصة ببنى العباس (ولبني هاشم في) قول (آخر) وهو ضعيف والصحيح أنه لااختصاص (ولعائشة في صلاة ركعتين بعد العصر) فهى من خصائصها فيحرم ذلك على غيرها عند الشافعية .

ولمُعَاذ بن جبَل في قَبُولِ الهديَّةِ حينَ بُعثَ إلى اليَمَن حاكماً وفي المسْتدرك للحاكم وغيرهِ عن أنس رضى الله عنهُ أنَّ أمَّ سُلَيْم تزوَّجتْ أبَا طلحَةَ : على إسْلاَمِهِ وليسَ ذلكَ لأحـدٍ غيرهَا إجْمَاعاً قالَ ثابت الأنصارى ما سَمعتُ امرأةً أكرمَ مَهْراً منها في الإسلام وَأعادَ امرأةَ أبي رُكانة اليهِ بعدَ أنْ طلّقَهَا ثلاثاً من غيرِ مُحَلِّلٍ وذلك لا يجُوز لغيرهِ اجمَاعاً :

(ولمعاذ بن جبل في قبول الهدية حين بعث إلى اليمن حاكما) فهو من خصائصه وأما غيره من الحكام فيحرم عليهم قبول الهدية ممن له خصومة مطلقاً وكذا ممن لاخصومة له إن لم تعهد منه ولايملكها المهدى له عند الشافعى فإن عهدت منه قبل التولية وأهدى قدر العادة جاز قبولها (وفي المستدرك للحاكم وغيره) كالنسائي وصححه (عن أنس رضي الله عنه أن أمسليم تزوجت أباطلحة على إسلامه) ولفظ النسائي من طريق جعفر بن سليمان عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله مامثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولايحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ولا اسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها (وليس ذلك لأحد غيرها إجماعا) أى بل لابد من الصداق غير الاسلام لأن نفع الاسلام عائد إلى الزوج لا إلى المرأة وقدترجم عليه النسائى التزوج على الاسلام ولعله يرى جواز ذلك فيكون المراد من قول المصنف اجماعا اجماع المعظم (قال ثابت الأنصاري) الراوى عن أنس (ماسمعت امرأة أكرم مهراً منها في الاسلام) أى فانه كان أصدقها الاسلام (وأعاد امرأة أبي ركانة) ويقال ركانة (اليه بعد أن طلقها ثلاثا من غير محلل وذلك لايجوز لغيره إجماعا) لقوله تعالى ﴿ فإنْ طلقَهَا فلا تَحل له مِنْ بعد حتَّى تَنْكِحَ زَوجاً غَيرَهُ ﴾(١) وما ذكره المصنف من الخصوصية

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠

واسْلَمَ رجلٌ على أنْ لا يُصَلِّيَ الاَّ صَلاَتين فَقَبِلَ ذلكَ مِنهُ وليس ذلكَ لأحـــدٍ غيرهُ وضَربَ لِعثمانَ بن عَفَّانٍ سَهمَهُ يوم بَدْر منَ الغَنيمَةِ لتخلفهِ وَاشتغَالهِ بتمْريضِ زوجَتِهِ ولم يضْربْ لغايب غيرَهُ وكانَ يواخي بين أصحَابِهِ منَ المهَاجرينَ والأنصَار ويُثبتُ بينهمُ التَّوارثَ بالأخوَّة وليسَ ذلك لأحدٍ غيرَهُ قالهَ علي بنُ زيد وخَصَّ نسَاءَ المهَاجرينَ بأنَّهُنَّ يرثنَ دونَ أزواجِهنَّ لأنهنَّ غرَائبْ :

قول مرجوح والذى رجحه أبو داود وغيره أن ركانة بن عبيد بن يزيد إنما طلق امرأته البتة قال في فتح الباري وهو قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً (وأسلم رجل على أن لايصلى إلا صلاتين فقبل ذلك منه) تألفا له لما علم من ضعف إسلامه (وليس ذلك لأحد غيره) وإن علم أنه لو لم يقبل منه ذلك أصر على الكفر (وضرب لعثمان بن عفان سهمه يوم بدر من الغنيمة لتخلفه) عنه (واشتغاله بتمريض زوجته) ابنة المصطفى ﷺ فلم يحضر الوقعة لذلك العذر (ولم يضرب لغائب غيره) رواه أبو داود في سننه عن عمر بن الخطاب باسناد صالح وقال الخطابى هذا خاص بعثمان لأنه كان يمرض زوجته ولم يعذر رسول الله ﷺ غيره (وكان يوآخي بين أصحابه من المهاجرين والأنصار ويثبت بينهم التوارث بالأخوة وليس ذلك لأحد غيره قاله علي بن زيد) رواه ابن جرير عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ وَالذينَ عَقَدَتْ أيمانُكُم ﴾[1] والأيمة الأربعة وجمهور الأيمة على أن التوارث بالأخوة منسوخ مطلقاً (وخص نساء المهاجرين بأنهن يرثن دون أزواجهن لأنهن غرائب) لاماوي لهن قال بعضهم وهذا مما نسخ .

---

(١) سورة النساء الآية ٣٣

وكانَ أنسٌ يَصُومُ منْ طلوعِ الشمسِ لامنْ طلوعِ الفجرِ فَالظاهرُ أنّها خُصُوصيةٌ لهُ وأَصامَ أطْفالَ أهلِ بيتِهِ وهم رُضعاً :
وكانَ يَحرمُ على الصَّحَابَةِ إذا كانوا مُعهَ على أمرٍ جَامعٍ أن يَذهبوا حتى يستأذِنوهُ :

(وكان أنس يصوم من طلوع الشمس لامن طلوع الفجر) الذي استقر عليه الاجماع (فالظاهر أنها خصوصية له) لأنه لايقدم على ذلك بمجرد الرأي بل باذن من النبي ﷺ لكن التاويل المذكور ممنوع ساقط لما تقرر واشتهر أن الخصايص لاتثبت بالاحتمال فما استظهره المؤلف في حيز الاشكال (وأصام) أي النبى ﷺ (أطفال أهل بيته وهم رضعا) ففي صحيح ابن خزيمة بسند لاباس به أنه ﷺ كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعا ابنته فاطمة فيتفل في أفواههم ويامر أمهاتهم أن لايرضعن إلى الليل قال في فتح البارى وإنما صنع ذلك بهم للتمرين وفيه من المعجزات أنه لم يحصل لهم الم ولاضجر بذلك (وكان يحرم على الصحابة) رضي الله عنهم (إذا كانوا معه على أمر جامع) أى محفل عظيم لاجل غرض مهم (أن يذهبوا حتي يستاذنوه) ولايجوز لاحدهم الخروج من مجلسه إلا باذنه لقوله تعالى ﴿ وَإذا كَانُوا مَعَهُ على أمرٍ جَامِعٍ لمْ يَذْهبُوا حَتىّ يَسْتأذِنُوهُ ﴾[1] الآيةقال ابن التين احتج الحسن بهذه الآية على أنه ليس لأحد من العسكر أن يذهب حتى يستاذن الأمير قال وهذا عندسائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ قال الحافظ عقب نقله كذا قال والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فرأى مايقتضي التخلف أو الرجوع فإنه يحتاج إلى الاستئذان انتهي.

---

(١) سورة النور الآية ٦٢

وكَانوا يَقُولونَ له بأبِي أنتَ وأُمّي ولايقالُ لِغَيرِهِ فيما ذَكرَهُ بعضهم وكانَ يَرى من خَلفِهِ كما يَرى أمَامَهُ ويَرى باللّيل وفى الظُلْمَةِ كما يرى بالنّهار والضّوْءِ وريقُهُ يُعذبُ المَالحَ ويُجزِى الرّضِيعَ وإبْطُهُ أبيَض غيرُ مُتغيّر اللّونِ ولاَ شعَرَ عليهِ :

(وكانوا يقولون له بأبي أنت وأمي ولايقال لغيره فيما ذكره بعضهم)واعترض بأن العرب جرت عادتهم بالمخاطبة بمثل هذه للاستعطاف (وكان يرى من خلفه كما يرى) أي كما ينظر (أمامه) لحديث الصحيحين إني لارا كم من وراء ظهري وفي لفظ لمسلم أني لابصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الأبصار والأخبار الواردة فيه مقيدة بحالة الصلاة والظاهر عدم التقييد بذلك لأن قوله في بعضها أني لارا كم من وراءظهري يفيد عموم الأحوال والأزمنة لحذف المعمول منه وحذفه يفيد العموم ثم رأيت الحافظ قال في فتح الباري وظاهر الحديث أن ذلك مختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً له في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وقد قيل أنه ﷺ كانت بين كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لاتحجبهما الثياب بل قيل أنه يري بجميع جسده (ويرى بالليل وفي الظلمة كما يرى بالنهار والضوء) رواه البيهقي وابن عدي وابن عساكر عن عائشة بلفظ كان يرى وحكاه بقى ابن مخلد بلفظ أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء (وريقه يعذب المالح ويجزى الرضيع) روي أبو نعيم وغيره عن أنس أنه ﷺ بزق في بئر في دار فلم يكن بالمدينة أعذب منها وروي البيهقي أنه ﷺ كانوا يدعوا برضعائه ورضعاء فاطمة يوم عاشورا فيتفل في أفواههم ويقول لأمهاتهم لايرضعنهن إلى الليل فكان ريقه يجزيهم وروى ابن عساكر عن الحسن رضى الله عنه أنه عطش فطلب له النبي ﷺ ماء فلم يجد فاعطاه لسانه فمصه فروى (وأبطه أبيض غير متغير اللون ولاشعر عليه) على مافي شرح التقريب عن

وَيَبْلُغُ صَــوْتُهُ وَسَمْعُهُ مَالاَ يَبلغُ غَيرُهُ وتَنَامُ عينُهُ ولاَ يَنَام قَلبُهُ ولاَ احْتلَمَ وكَذَلكَ الأَنبيَاءُ في الثَّلاَثَةِ وعَرَقُهُ أَطيَبُ مِنَ المِسْكِ :

الأسنوى وغيره لخبر أنس كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض أبطيه ثم رده بانه لم يثبت أنه لم يكن بهما شعر والخصائص لاتثبت بالاحتمال كما مر ولايلزم من ذكر أنس بياض أبطيه أن لايكون له شعر فإن الشعر إذا نتف بقى محله أبيض ولذلك ورد في حديث الترمذى كنت أنظر إلى عفرة أبطيه إذا سجد فدل على أن أثر الشعر هو الذى جعل محله أعفر واطلاق بياض الابط في حق غيره ﷺ موجود في كلام جمع من الفقهاء ولا نكار فيه لأن الإبط لاتناله الشمس فتغير لونه نعم الذى نعتقد فيه ﷺ أنه لم يكن لابطه رائحة كريهه بل كان نظيفاً وقد قرر ذلك أهل السير في باب صفاته الحسية شكر الله سعيهم آمين .

(ويبلغ صوته وسمعه مالا يبلغ غيره) فكان إذا خطب في المسجد سمعه العواتق في خدورهن وخطب مرة فسمعه بنو تميم في منازلهم وكان مما خص به أيضاً قوة السمع والبصر كما قاله المؤلف وذلك لخبر الترمذى أني أرى مالاترون وأسمع مالا تسمعون وأطت السماء وحق لها أن تئط الحديث (وتنام عينه ولاينام قلبه) لخبر البخارى في تاريخه عن يزيد بن الاصم ماتثاب نبي قط (ولا احتلم) كما رواه البخاري في تاريخه أيضاً عن سلمة بن عبد الملك لأن ذلك من تلاعب الشيطان ولا سلطان له عليه (وكذلك الأنبياء) أى مثله (في الثلاثة) فلا تنام قلوبهم ولا تثاءب أحد منهم ولا احتلم كما صرحت بذلك الأحاديث وعد ابن سبع من خصائصه ﷺ أنه كان لايتمطي لأنه من عمل الشيطان (وعرقه أطيب) ريحاً (من المسك) ولذلك كانت أم أنس تجمعه فتتطيب به وروى البيهقي حديث كان في رسول الله ﷺ خصال لم يمر في طريق فيتبعه أحد إلا عرف مسلكه من طيب عرفه ولم يكن يمر بشجر ولا حجر إلاسجد له وروي البزار عن أنس كان إذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منـــه ريح المسك وقالوا مر ﷺ

وكَانَ إذا مَشي مَعَ الطَّويلِ طَالَهُ وإذا جَلَسَ يكونُ كتِفُهُ أعلاَ مِنْ جَميعِ الجَالِسينَ

ولم يقعْ ظِلُّهُ على الأَرضِ ولاَ رُويَ لهُ ظِلٌّ في الشَّمْسِ ولاَ في القَمَرِ قَال ابنُ سَبعٍ لأنَّهُ كانَ نُوراً وَقالَ رَزِينٌ لِغَلَبَةِ أنوَارِهِ وَلَم يَقَع على ثِيَابِهِ ذُبَابٌ قطُ ولاَ آذَاهُ القَمْل :

(وكان إذا مشى مع الطويل طاله) مع كونه ربعه (وإذا جلس يكون كتفه أعلا من جميع الجالسين) كذا ذكره رزين ولم أره إلا في كلامه وكلام الناقلين عنه كذا قاله بعضهم وهو عجيب فقد روى ابن أبي خيثمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن أحد يماشيه ﷺ من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله رسول الله ﷺ وربما اكتنفه الرجلان فيطولها فإذا فارقاه نسبا إلى الطول ونسب رسول الله ﷺ إلى الربعة (ولم يقع ظله على الأرض ولا روى له ظل في الشمس ولا في القمر) كما رواه الترمذي الحكيم عن ذكوان وقال معناه لئلا يطأ عليه كافر فيكون مذلة له وقال المصنف (قال ابن سبع لأنه كان نوراً وقال رزين لغلبة أنواره) ويشهد لذلك أنه سأل الله عز وجل أن يجعل في جميع أعضائه وجهاته نوراً ثم ختم ذلك بقوله واجعلني نوراً (ولم يقع على ثيابة ذباب قط) ذكره ابن سبع وغيره ولا امتص دمه البعوض ابدا كما نقل ذلك الفخر الرازي عن بعضهم (ولا آذاه القمل) على ماذكره بعضهم واعترض بما جاء في عدة أحاديث أنه ﷺ كان يدخل على أم سليم بيتها فتفلى رأسه وفي حديث رواه أحمد والطبراني وغيرهما عن عائشة كان رسول الله ﷺ يفلي ثوبه ويحلب شاته ومن لوازم التفلى وجود قمل يوذيه لكن قال الخيضرى يحتمل أن يكون التفلى من القمل لاستقذاره وإن لم يحصل

وكانَ إذا رَكبَ دَابَّةً لا تَبُولُ ولا تَرُوثُ وهو رَاكبٌ عَليهَا نُقِل ذلكَ
عَنِ ابنِ إسحَاقَ وَبَنَا عليه بعضُهم طَوافُهُ على بَعِيرِهِ فجعَلهُ مِن خَصَايصهِ
ولا يجوزُ لغيره وكانَ وَجهُهُ كأنَّ الشَّمْسَ تَجْري فيه :
ولم يَكنْ لِقَدَمهِ أَخْمصُ وكاَنتْ خِنْصَرُ رِجْلهِ مُتظَاهِرَةً :

منه أذى في حقه ﷺ (وكان إذا ركب دابة لاتبول ولاتروث وهو راكب عليها نقل ذلك عن ابن اسحاق وبنا عليه بعضهم) من المتأخرين (طوافه) ﷺ (على بعيره فجعله من خصائصه ولايجوز لغيره) واعترض بما ورد من أنه ﷺ مر بالسوق وهو راكب على حمار على عبد الله ابن أبي فوقف وهو راكب يكلمه فبال الحمار وما ذكر من اختصاص جواز الطواف راكباً به ﷺ ضعيف بل يجوز ذلك لغيره عند أمن التلويث بل في كلام الشيخ ابن حجر مايفيد عدم اشتراط أمن التلويث .

(وكان وجهه كان الشمس تجرى فيه) لحديث أحمد وغيره بسند على شرط مسلم عن أبي هريرة ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ كأن الشمس تجري فيه وفي لفظ تخرج من وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ ويجوز أن يكون من تناسي التشبيه بان جعل وجهه الشريف ﷺ مقراً ومكاناً لها :

(ولم يكن لقدمه أخمص) لخبر البيهقي وغيره كان إذا وطيء الأرض وطئها بقدمه كلها ليس لها أخمص وأخذ بعضهم من حديث الترمذى في صفته ﷺ خمصان الا خمصين بأن كان لقدمه أخمص وتاوله غيره بأن المراد أنه كان له أخمص بقدر لم يرتفع على الأرض جداً ولم يستو أسفل القدم جداً فهو حسن الأخمص (وكانت خنصر رجله متظاهرة) وفي نسخة متظافرة أي عالية ممتدة رواه البيهقي

وكَانَتِ الأَرضُ تُطوى لهُ إذا مَشى وأُوتيَ قُوَّةَ أَربعِينَ في الجمَاعِ والبَطْشِ وفي رِوايَةِ مُقاتِلٍ أُعطِي قُوَّةَ بضْع وسبعينَ شَاباً وعنْ مُجاهدٍ أُعطِي قُوَّةَ بِضْعٍ وأربعينَ رَجُلاً كلُّ رجُلٍ من أهلِ الجَنَّة وقُوَّةُ الرَّجُل منْ أهلِ الجنَّةِ كَمِائَةِ منْ أهلِ الدُّنياَ :

عن جابر بن سمرة قال كانت خنصر رسول الله ﷺ من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ في سنده سلمة بن حفص السعدي قال ابن حبان كان يضع الحديث لايحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه وحديثة هذا باطل لا أصل له ورسول الله ﷺ كان معتدل الخلقة لكن روي الطبرانى عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت النبي ﷺ فما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه وهذا لايصلح عاضدا للأول لمخالفته له نعم يستفاد من مجموعها مخالفة أصابع رجليه لأصابع غيره (وكانت الأرض تطوى له إذا مشى) لما روى أحمد وابن سعد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ في جنازة فكنت إذا مشيت سبقنى فالتفت إلى رجل إلى جنبي فقلت تطوى له الأرض والخليل إبراهيم (وأوتي قوة أربعين في الجماع والبطش) ولهذا كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وهن أحدى عشرة وروى الطبراني حديث فضلت على الناس بأربع بالشجاعة والسماحة وكثرة الجماع وبشدة البطش وروى ابن سعد عن مجاهد وطاووس أعطي قوة أربعين رجلاً في الجماع والبطش .

(وفي رواية مقاتل أعطي قوة بضع وسبعين شاباً و) في رواية للحارث ابن أبي أسامة (عن مجاهد أعطى قوة بضع وأربعين رجلاً كل رجل من أهل الجنة وقوة الرجل من أهل الجنة كمائة من أهل الدنيا) كما عند أحمد والنسائى وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه أن الرجل من أهل الجنة ليعطي قوة مائة في الأكل

فيكونُ أُعْطيَ قوّةَ أربعةِ الآفٍ وبهذا يندفعُ ما استشكلَهُ بعضهُم فقالَ يُؤتي قوّةَ أربعينَ وقد أوتيَ سُليمانَ قوّةَ مائةٍ أوَ ألفٍ على ماوَرَدَ واحتاجَ عنْ تكلف الجَوابِ وَوَردَ منْ طُرُق أتاني جبريلُ بِقِدْرٍ فأكلتُ منهَا فاعطيتُ قوّةَ أربعينَ رَجُلاً في الجماعِ وفي لفظ فما أريد آتي النسَاءَ سَاعةَ الاّ فَعَلتُ :

والشرب والجماع والشهوة (فيكون) كما قال الحافظ ابن حجر (أعطى) ﷺ (قوة أربعة آلاف) رجل من أهل الدنيا قال المؤلف (وبهذا يندفع ما استشكله بعضهم فقال يؤتي قوة أربعين وقد أوتى سليمن) ابن داود (قوة مائة) على مافي حديث أخرجه أحمد وغيره (أو ألف على ماورد) في حديث ضعيف أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمن الف بيت من قوارير على الخشب فيهاثلثمائةمهريةوسبعمائة سرية (واحتاج عن تكلف الجواب) عن ذلك وما ذكره المؤلف يغنى عن التكلف (وورد من طرق) منها عند ابن سعد عن صفوان بن سليم (أتاني جبريل بقدر فأكلت منها فاعطيت قوة أربعين رجلاً في الجماع وفي لفظ) زيادة على ذلك وهي (فما أريد أتي النساء ساعة) أى ساعة كانت (إلا فعلت) ولم يبين المصنف مافي القدر المذكورة وقد روى عبد الرزاق وأبو الحسن الضحاك أنه ﷺ قال أتاني جبريل بقدر يقال له الكفيت فأكلت منه أكلة وذكر الحديث وفيه قيل للحسن وما الكفيت قال البضاع ولعله الهريسة لحديث الطبراني أن جبريل اطعمني الهريسة أشد بها ظهري لقيام الليل لكن قال ابن حجر أنه حديث موضوع وفي النهاية يقال للقدر الصغير كفت بالكسر انتهى .

وقالَ ابنُ العَربى في سِرَاجِ المُرِيدِينَ أعطى اللهُ رسولهُ خصِيصَةً عظمى وهيَ قِلةُ الأكل والقدرةُ على الجِمَاعِ فكَانَ اقنع الناسِ في الغِذاءِ فيقنعهُ العَلقةُ وتشبِعُهُ الحَزَّة وهو أقوىْ النَّاسِ على الوَطْءِ :
ولم يرَ لهُ أثرَ قضاءِ الحَاجَةِ قِيلَ بَلْ كانتِ الأرضُ تبلَعُهُ ويُشمُّ من مَكَانِهِ رَائحَةُ المِسْكِ وكذَلكَ الأنبيَاءُ :

(وقال ابن العربى في سراج المريدين أعطي الله رسوله خصيصة عظمى وهى قلة الأكل والقدرة على الجماع فكان اقنع الناس في الغذاء فيقنعه العلقه) أي الشيء اليسير من الطعام (وتشبعه الحزة) أى القطعة من اللحم (وكان أقوى الناس على الوطء) ففي ذلك أبلغ معجزة لأن قلة الغذاء تقتضي ضعف البدن والعجز عن الجماع غالباً قال الحافظ يقال أن من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذى لا يتقى يتفرج بالنظر ونحوه انتهى وسال ابن أبي بردة محمد بن واسع ما بال القراء أعلم الناس أي أشدهم شهوة قال لأنهم لا يزنون رواه ثعلب في أماليه قال بعضهم فالزوجة على التحقيق سبب لطهارة القلب (ولم ير له أثر قضاء الحاجة قيل بل كانت الأرض تبلعه ويشم من مكانه رائحة المسك وكذلك الأنبياء) لما روى الطبراني في الأفراد عن عائشة رضي الله عنها بالفاظ مختلفة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الخلا فلا نري شيئاً من الأذى وفي لفظ فدخل الخلاء لقضاء الحاجة فدخلت فلم أر شيئاً ووجدت ريح المسك فقلت له فقال أو ما علمت أن الأرض تبتلع مايخرج من الأنبياء وروى البيهقى عن عائشة رضي الله عنها إنا معاشر الأنبياء تبيت أرواحنا على أجساد أهل الجنة فلا يخرج منها شيء إلا ابتلعته الأرض قال البيهقى وهذا من موضوعات ابن علوان لكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه غيره وقد سئل الحافظ عبد الغني عما كان يخرج منه صلى الله عليه فقال روى

وَلم يَقع في نَسَبِهِ منْ لدُنْ آدمَ سِفَاحٌ قَطُّ وتَقلَّبَ في السَّاجِدِينَ حتَّى خَرجَ نَبِيًّا ومَا افترَقت فِرْقةٌ إلاَّ كانَ في خيرِهَا ولم يَلد أبواهُ غَيرهُ ونكِّستِ الأصنامُ لمولدِهِ :

وَوِلد مَخْتُوناً ومَقطُوعَ السُّرَّةِ ونَظِيفاً مَا بِهِ قَذَرٌ :

ذلك من وجه غريب والظاهر يؤيده فانه لم يذكر أحد من الصحابة أنه رآه وأما البول فقد شاهده غير واحد وشربته أم أيمن .

(ولم يقع في نسبه من لدن آدم سفاح قط) لخبر ابن سعد عن ابن عباس خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح (وتقلب في الساجدين حتى خرج نبياً) لما روى الطبراني وغيره عن ابن عباس في قوله تعالى :

﴿ وتَقَلُّبَكَ في السَّاجِدينَ ﴾[1]

قال من نبي إلى نبي حتى خرجت نبياً (وما افترقت فرقة إلا كان في خيرها) لخبر الترمذي أن الله خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم وخير الفريقين ثم تخير القبايل فجعلني في خير قبيلة ثم تخير البيوت فجعلني في خير بيوتهم فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً (ولم يلد أبواه غيره) في عد هذا من الخصائص نظر إذ عيسى لم تلد أمه غيره ولعل مثل ذلك قد اتفق في أمته وغيرهم (ونكست الأصنام لمولده) فقد روى ابن عساكر وغيره عن عروة أن نفرا من قريش منهم ورقة بن نوفل كانوا عند صنم لهم يجتمعون إليه فدخلوا عليه ليلة فوجدوه منكوساً على وجهه فاخذوه فردوه إلى حاله فلم يلبث أن انقلب انقلاباعنيفاً فردوه إلى حاله فانقلب الثالثة فقالوا إن هذا لأمر حدث فكان ذلك ليلة مولده صلى الله عليه وسلم (وولد مختوناً ومقطوع السرة ونظيفاً ما به قذر) لخبر الطبراني وغيره مرفوعاً

(١) سورة الشعراء الآية ٢١٩

وَوَقَعَ على الأَرضِ سَاجِداً رَافِعاً أُصبعَهُ كالمتَضَرِّعِ المُبْتَهِلِ ورَأَتْ أُمهُ حِينَ ولادَتِهِ نُوراً خَرَجَ مِنهَا أَضاءَ لهُ قُصُورُ الشَّامِ وكذا أُمهَاتُ الأنبياءِ يرَينَ :

من كرامتي على ربى أني ولدت مختوناً ولم ير أحد سوأتى وروى ابن عدى وغيره أنه ولد مختوناً ومسروراً وفي حديث الطبراني عن أبى بكر أن جبريل عليه السلام ختنه حين طهر قلبه بل في الوشاح عن كعب إن آدم ولد مختوناً وكذا أثنا عشر نبياً بل وقع لجماعة من هذه الأمة أنهم ولدوا كذلك حتي في عصرنا كما أخبرني بذلك بعض الثقات فادعاء الخصوصية ممنوع (ووقع) من بطن أمه (على الأرض ساجداً رافعاً أصبعه) أى السبابة إلى السماء (كالمتضرع المبتهل) إلى الله تعالى لخبر ابن سعد وغيره عن ابن عباس أن أمه قالت لقد علقت به فما وجدت مشقة حتى وضعته فلما فصل مني خرج معه نوراً ضاء له مابين المشرق والمغرب ثم وقع على الأرض معتمداً على يديه ثم أخذ قبضه من تراب قبضها ثم رفع رأسه إلى السماء وروي ابن سعد أيضاً أن أمه قالت ولدته نظيفاً ما به قذر ووقع على الأرض على كفيه وركبتيه شاخصا بصره إلى السماء وروى الطبراني انه وقع على الأرض مقبوضة أصابع يديه مشيراً بالسبابة كالمسبح بها .

(ورأت أمه حين ولادته نوراً خرج منها أضاء له قصور الشام وكذا أمهات الأنبياء يرين) فهو من خصوصياته ﷺ على الأمم لاعلى الأنبياء وروى الحاكم وغيره مرفوعاً إني عند الله خاتم النبيئين وأن آدم لمنجدل في طينته وساخبركم عن ذلك أنا دعوة إبراهيم وبشارة عيسى ورويا أمى التي رأت وكذلك أمهات الأنبياء وأن أم رسول الله ﷺ رأت حين وضعته نوراً أضاء له قصور الشام .

قَالَ بَعْضُهُم وَلَم تُرْضِعْهُ مُرضِعَةٌ الاَّ أَسلَمَتْ ومُرْضِعَاتُهُ أربعٌ أُمُّهُ آمِنَةُ وقد وَرَدَ إيمَانُهَا وإحيَاؤهَا في حديثٍ:
وَحَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ:

(قال بعضهم ولم ترضعه مرضعة إلا اسلمت ومرضعاته أربع أمه آمنة)ذكر جماعة أنها أرضعته سبعة أيام (وقد ورد إيمانها وإحياؤها في حديث) أخرجه جماعة من طرق كثيرة منهم الطبرى والخطيب وابن شاهين عن عائشة رضى الله عنها قالت قال .ذهبت لقبر أمى آمنة فسالت الله أن يحييها فاحياها فآمنت بي وكذا ذكره السهيلى في روضه وبذلك أفتي شيخ الاسلام ابن حجر واورده الحافظ ابن ناصر الدين محدث دمشق من طرق وقال ابن حجر المكي فثبت بما ذكر وغيره أن الحديث ليس بموضوع وإن قال ذلك جماعة كثيرون والإحياء المذكور كان بعد حجة الوداع حين تمت الشريعة ونزل ﴿ اليَومَ أَكمَلْتُ لكُم دِينَكُم وأَتممتُ عَلَيكُم نِعْمَتي ﴾[1] وقد ثبت إحياء جماعة على يديه ﷺ فلا يبعد حينئذ إحياء أبويه ولا إيمانهما من بعد إحيائهما فلا يغتر بقول من قال إنما ورد إحياؤهما في حديث واه قد قيل بوضعه (وحليمة السعدية) فقد روى ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح عن محمد بن المنكدر مرسلاً استاذنت امرأة على النبي ﷺ قد كانت ترضعه فلما دخلت عليه قال أمي أمي وعمد إلى ردائه فبسطه لها فقعدت عليه وروى البخارى في الأدب والطبراني وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ يقسم لحما بالجعرانة وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إذا قبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هذه قالوا هذه أمه التي أرضعته قال الحافظ بعد أن أورد عدة آثار

---

(١) سورة المائدة الآية ٣

وَثوَيْبَةُ وَأُمُّ أَيْمَنَ :
وكَانَ مَهدُهُ يَتَحَرَّكُ بِتَحْرِيكِ المَلائِكَةِ لهُ ذكَرَ هَذِهِ ابنُ سَبُعٍ وَكانَ القَمَرُ يُنَاغيهِ وَهو في مَهْدِهِ وَيَميلُ حَيثُ أَشارَ إليهِ :

في مجيء أمه من الرضاعة اليه في تعدد الطرق أن لها اصلاً أصيلاوفي اتفاق الطرق على أنها أمه رد على من زعم أن التي قدمت اليه أخته وقد رات منه حليمة حال رضاعه ارهاصات عجيبة وقد عد ابن سبع من خصائصه ﷺ أن حليمة قالت كنت أعطيه الثدى الأيمن فيشرب منه ثم أحوله إلى الأيسر فيابى أن يشرب منه وذلك من عدله لما علم أن له شريكا (وثويبة) مولاة عمه أبي لهب ولذا اعتقها لما بشرته بمولده ﷺ وكانت ترضعه بلبن ابنها مسروح وقال ابن منده اختلف في إسلامها وقال أبو نعيم لاأعلم أحداً ذكر اسلامها إلا ابن منده (وأم أيمن) بركة الحبشية ذكرها القرطبي في جملة مرضعاته والمشهور أنها من الخواص « تنبيه » قد عد غير المصنف مرضعاته ﷺ عشراً فذكر الأربع المذكورات وزاد أم فروة وامرة من بني سعد غير حليمة وخولة بنت المنذر وثلاث نسوة من بني سليم والصواب في خولة أنها مرضعة ابنه إبراهيم والباقيات لم يثبت أرضاعهن له من طريق تقبل فتعين ماذكره المصنف .

(وكان مهده يتحرك بتحريك الملائكة له ذكر هذه ابن سبع)ولم ينقل مثل ذلك لأحد من الأنبياء (وكان القمر يناغيه وهو في مهده ويميل حيث أشار اليه) روى البيهقى والخطيب أن العباس رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعانى للدخول في دينك أني رأيتك في المهد تناغى القمر وتشير اليه باصبعك فحيث أشرت اليه مال قال أنه كان يحدثني وأحدثه وكان يلهينى عن البكاء قال البيهقى تفرد به مجهول وقال الصابوني هذا حديث غريب الأسناد والمتن في المعجزات حسن

وتكَلَّمَ في المَهْدِ وتُظلُّهُ الغَمَامَةُ في الحَرِّ وتُمِيلُ إليهِ فَيْءَ الشَّجَرَةِ إذا سُبِقَ إليهِ :

وبفرض صحته هو من حيز الضعيف وهو يعمل به في المناقب اتفاقا كالفضائل (وتكلم في المهد) قال ابن حجر وفي سيرة الواقدى أنه تكلم أول ما ولد قال رزين وأول كلام تكلم به الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا قلت وهذا رواه البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنه بلفظ إن حليمة قالت كان أول كلام تكلم به حين فطمته الله أكبر الخ وفي سنده هذا الحديث من تكلم فيه لكن لكثرة شواهده قوي « تنبيه » الكلام في المهد ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا من خصائص الأنبياء فقد تكلم فيه كما يدل عليه أخبار وأثار رواها الإمام أحمد وغيره جماعة منهم ابن ماشطه بنت فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ويحي بن زكريا وإبراهيم الخليل ومبارك اليمامة وابن المرأة الذى مر به راكب ذو شارة فقال اللهم لا تجعلني مثله .

(وتظله الغمامة في الحر وتميل اليه فيء) أى ظل (الشجرة إذا سبق) بضم أوله مبنياً للمجهول أى إذا سبقه غيره (اليه) كما وردت بذلك أحاديث أصحها ما رواه جماعة منهم البيهقي وهو على شرط الصحيح إلا أن في روايته غرابة أن أبا طالب خرج إلى الشام في أشياخ من قريش وذكر الحديث فاقبل وعليه غمامة تظله فلما دنا إلى القوم وجدهم قد سبقوا إلى الشجرة فلما جلس صلى الله عليه وسلم مال فيء الشجرة اليه وأشار غير واحد أن تظليل الغمام له صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل النبوة أرهاصا وتأسيساً لنبوته صلى الله عليه وسلم ومما يدل على انقطاع ذلك تظليل الصديق عليه حين قدما المدينة كما في الصحيح .

وكَانَ يَبِيتُ جَايِعاً ويُصبِحُ طَاعِماً يُطْعِمُهُ رَبُّهُ وَيَسْقِيهِ مِنَ الجَنَّةِ وكَانَ يُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ لمُضَاعَفَةِ الأجرِ وعُصِمَ مِنَ الاعْلاَلَ المُوحِيَةِ وَرُدَّتْ عَلَيهِ الرُّوح بَعدَمَا قُبِضَ وَخُيِّرَ بَينَ البَقَاءِ في الدنياَ والرُّجوعِ إلي اللهِ تَعالىٰ وكذلكَ الأَنبياءُ .

(وكان يبيت جايعاً ويصبح طاعماً يطعمه ربه ويسقيه من الجنة) لحديث الصحيحين قالوا أنك تواصل قال أني لست كهيئتكم أني أطعم وأسقى وفي رواية أني أظل يطعمنى ربي ويسقينى وفي رواية سعيد بن منصور أنى أبيت يطعمنى ربى ويسقيني قال العلماء قيل هذا على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله تعالى كرامة له في ليالى صيامه ويكون ذلك من طعام الجنة وشرابها وقال الجمهور هو كناية عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطينى قوة الطاعم الشارب ويفيض على مايسد مسد الطعام والشراب .

(وكان يوعك كما يوعك رجلان لمضاعفة الأجر) روى أحمد وابن مسعود مرفوعاً أنى أوعك أي ياخذني الوعك وهو الحما الشديدة كما يوعك رجلان منكم قالوا يارسول الله وذاك لأن لك أجرين قال أجل انتهي وكذا الأنبياء (وعصم من الإعلال) بعين مهملة جمع علة (الموحية) بحاء مهملة أى القاتلة بسرعة فلم يصب بشيء منها طول حياته (ذكره القضاعي في تاريخه) وتبعه جماعة ويشكل علبه أنه صلى الله عليه وسلم أصيب بالسم في الشاة التي أهدتها له اليهوديه .

(وردت عليه الروح بعد ماقبض وخير بين البقا في الدنيا والرجوع إلى الله الله تعالى وكذلك الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام روى الطبراني في الأوسط عن عائشة رضى الله عنها قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري وظننت أنه سيرد الله روحه قالت وكذلك يفعل بالأنبياء فتحرك فقلت إن خير اليوم فلم

وأرسَلَ إليهِ ربُّهُ جبريلَ ثلاثةَ أيّام في مَرَضِهِ يسألُهُ عن حالِهِ ولمَّا نَزَلَ إليهِ مَلَكُ الموتِ في اليومِ الثَّالثِ نزلَ معهُ مَلَك يقالُ لهُ إسماعيلُ يَسْكُنُ الهَويَ لم يصلْ إلى السَّماءِ ولم يَهْبط إلى الأرضِ قبلَ ذلك اليومِ قَطُّ :

يختارنا وروى أبو نعيم عنها بسند صحيح أيضاً قالت كان يقول مامن نبي إلا تقبض نفسه فيرى الثواب فترد اليه فيخير فكنت قد حفظت ذلك منه فإنى لما اسندته إلى صدري نظرت اليه حين مالت عنقه وقد قضي عليه وعرفت الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر إلى فقلت إذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الأعلا في الجنة (وأرسل اليه ربه جبريل ثلاثة أيام في مرضه) الذى مات فيه (يساله عن حاله) اكراماً له واجلالاً وقال له إن الله ارسلني اليك اكراماً وتفضيلاً وخاصة لك يسالك عما هو أعلم به منك وفي رواية إن الله يقرئك السلام ويقول كيف تجدك قال أجدنى مغموماً مكروباً قال إن الله يقول إن شئت شفيتك وكفيتك وإن شئت توفيتك وغفرت لك قال ذلك إلى ربي يصنع بي مايشاء روى ذلك ابن سعد والبيهقى والطبراني وبقى بن مخلد ورجاله ثقات .

(ولما نزل اليه ملك الموت في اليوم الثالث نزل معه ملك يقال له اسمعيل يسكن الهوى لم يصل إلى السماء ولم يهبط إلى الأرض قبل ذلك اليوم قط) وهو على سبعين الف ملك كل ملك منهم على سبعين الف ملك فلما نزل سبق جبريل فقال له مثل ماتقدم فاجابه بما مر فقال له ملك الموت بالباب يستاذن عليك ولم يستاذن على أحد قبلك فاذن فدخل فوقف بين يديه وقال إن الله تعالى أرسلني اليك وأمرني أن أطيعك أن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها وإن أمرتني أن أتركها تركتها قال له جبريل عليه السلام إن الله اشتاق إلى لقائك أي اراده قال له أمض

وسُمِعَ صَوتُ مَلَكِ المَوتِ بَاكياً عليهِ يُنادي وامُحَمَّداهُ وصَلَّى عليهِ رَبُّهُ والمَلايكة وصَلَّى عليه الناسُ أفواجاً بِغيرِ إمامٍ وقالَ عليٌّ : هوَ إمَامُكم حَيًّا ومَيِّتاً وبغيرِ دُعاءِ الجَنَازَةِ المَعروفِ :

لما أمرت به رواه الشافعي والبيهقي والطبراني عن علي باسناد معضل (وسمع) بالبناء للمجهول (صوت ملك الموت باكياً عليه ينادي وامحمداه) روى أبو نعيم عن علي قال لما قبض صلى الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكياً إلى السماء والذي بعثه بالحق لقد سمعت صوتاً من السماء ينادي وامحمداه (وصلى عليه ربه والملائكة) في السماء والأرض (وصلى عليه الناس أفواجا بغير إمام) لما روى البيهقي عن ابن عباس قال لما مات النبي صلي الله عليه وسلم أدخل عليه الرجال فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصلين عليه ثم العبيد كذلك ولم يؤمهم عليه أحد وفي حديث الحاكم والبيهقي إن أول من صلى عليه الملائكة (وقال علي) ابن أبي طالب رضي الله عنه معللاً للصلاة عليه فرادى (هو إمامكم حياً وميتاً) فلا يؤم عليه أحد فكان الناس يدخلون أرسالا فيصلون صفا صفا ليس لهم أمام ويكبرون وعلي قائم بحيال النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته الحديث روى ذلك ابن سعد وقال ابن كثير وغيره صلاتهم عليه فرادى أمر مجمع عليه وهذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم ولايكون مثله إلا عن توقيف ولذلك روى الحاكم وغيره أنه أوصى به ولعله تعبد لايعقل معناه وقال الشافعي إنما صلوا عليه فرادى لعظم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وليس لأحد أن يقول أنه لم يكن لهم إمام لأنهم إنما شرعوا في تجهيزه صلى الله عليه وسلم بعد بيعة أبي بكر رضي الله عنه (وبغير دعاء الجنازة المعروف) بل كانوا يكبرون ويقولون السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نشهد أن محمداً بلغ

وكُرِّرَتِ الصَّلاةُ عَليهِ حتىَّ فرغَ الرِّجالُ ثمَّ النِّساءُ ثمَّ الصبيان ولا تكَرَّرُ عندَ مالكٍ وَابي حَنيفَةَ :

ما أنزل اليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته فاجعلنا ممن تبع ما أنزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين رواه ابن سعد وما ذكره المؤلف من أن الصلاة عليه بغير دعاء الجنازة المعروف خالفه فيه جماعة فقال ابن حجر في شرح الشمائل على حديث فيكبرون ويدعون ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت أركاناً عند الشافعى رضي الله عنه أما التكبير فهو لايفهم منه أربع ويجوز أكثر لا أقل وأما الدعاء فلابد أن يكون للميت بخصوصه وأما الصلاة فهىهنا في هذا السياقلايفهم منه غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم أوجبها الشافعي هنا لذلك انتهي .

وقال غيره الصحيح الذي عليه الجمهور أن صلا الصحابةعليه كانت حقيقة لامجرد الدعاءفقط قاله القاضي وتبعه النووى وذهبتشرذمة إلى أنه لم يصلعليه الصلاة المعتادة وإنما كانوا ياتون فيدعون ويترحمونقال الباجي ووجهه أنهصلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى وفارق الشهيد في الغسللأن الشهيد خيف من غسلهأزالة الدم عنه لأنه مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبى صلى الله عليه وسلم مايخاف من أزالته فافترقا انتهى .

ومما ذكره يعلم وجه ماجزم به المصنف (وكررت الصلاة عليه) كذلك (حتى فرغ الرجال ثم النساء ثم الصبيان) كما رواه ابن سعد وغيره (ولاتكرر) على غيره (عند مالك وأبى حنيفة) فتكرارهاعندهما من خصائصه وعندالشافعى لايستحب إعادتها على غيره .

وعِنْدَ جَمَاعَةٍ من خصَايصِهِ أنَّهُ لم يُصَلَّ عليهِ أصلاً وإنَّمَا كانَ النَّاسُ يَدخلونَ أرسَالاً فَيَدعُونَ وينصَرِفُون وعللَ بأنَّهُ لفَضْلِه غيرُ مُحْتَاجٍ لذلِكَ وَتُركَ بلا دَفْنٍ ثلاثَة أيامٍ ودُفِنَ بالليلِ وذلكَ في حقٍّ غيره مكروهٌ وخِلافُ الأَولىٰ عندَ سَايرِ العُلَمَاءِ وَدُفِن فى بيتِهِ :

(وعند جماعة من خصائصه أنه لم يصل عليه أصلاً وإنما كان الناس يدخلون ارسالاً فيدعون وينصرفون) وهو ظاهر لما ورد في حديث ابن سعد عن على (وعلل بانه لفضله غير محتاج لذلك) ورد بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المصلى عليه على أن الكامل يقبل زيادة التكميل (وترك بلاد فن ثلاثة أيام) روى البيهقي عن مكحول قال لما توفي رسول الله ﷺ مكث ثلاثة أيام لم يدفن وأخرج أيضاً عن إبراهيم بن سعد قال ترك النبي ﷺ ثلاثا وأخرج ابن سعد أنه توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الجمعة والصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن آخر ليلة الأربعاء وفي رواية أنه دفن يوم الثلاثاء قال ابن حجر المكي وجمع بينه وبين ماقبله بانهم شرعوا في تجهيزه آخر يوم الثلاثاء فلم يفرغوا منه إلا آخر ليلة الأربعاء وعلى كل فإنما أخروا دفنه إلى ذلك مع قوله ﷺ لأهل بيت أخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تاخروه إما لعدم اتفاقهم علي موته أو على محل دفنه أو لاشتغالهم بامر البيعة وهو أهم إذ لو تركت البيعة ربما وقع خلاف أدى إلى فتنة عظيمة فنظروا فيها ثم نظروا في أمره ﷺ (ودفن بالليل) آخر ليلة الأربعاء (وذلك) أي الدفن ليلاً (في حق غيره مكروه) تنزيهاً عند الحسن البصري (وخلاف الأولى عند سائر العلماء) فقد دفن النبي ﷺ بعض أصحابه ليلاً ودفنت فاطمة ليلاً وعليه عمل السلف والخلف (ودفن في بيته)

حَيثُ قُبِضَ وكذلكَ الأنبياءِ والأفضَلُ في حَقِّ مَنْ عَدَاهمُ الدَّفنُ بالمقبرةِ وفُرِشَ لهُ في لَحدِهِ قَطيفَةٌ قالَ وكيعٌ هذا للنَّبي صلى الله عليهِ وسلم خاصَّةً ويُكرَهُ لغَيرِهِ بالإتِّفاقِ وعندَ الحَنَفيةِ والمَالكيَّةِ من خصَايصهِ أنَّهُ غُسِلَ فى قَميصهِ وقالوا يُكرَهُ في حقِّ غيرهُ وأظلَمَت الأرضُ من بَعدِ مَوتِهِ ولا يُضغَطُ في قَبرِهِ وكَذلكَ الأنبَياءُ ولا يسلمْ منَ الضَّغطَةِ صَالحٌ ولاَ غيرُهُ:

حيث قبض وكذلك الأنبياء) روى البيهقي عن ابن عباس قد اختلف المسلمون في دفنه فقال قائل أدفنوه في مسجده وقال قائل بالبقيع فقال أبو بكر رضي الله عنه سمعته يقول ما مات نبي إلا دفن حيث يقبض فرفع الفراش الذي توفي عليه وحفروا له تحته .

(والأفضل في حق من عداهم الدفن بالمقبرة) عند الشافعية للاتباع ولأن استمرار الدفن في البيوت يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة (وفرش له في لحده قطيفة) لما روى ابن سعد عن ابن عباس قال جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمرا (قال وكيع هذا للنبى ﷺ خاصة ويكره لغيره بالاتفاق) والحديث أخرجه أيضاً مسلم بدون قول وكيع وروى ابن سعد مرفوعاً أفرشوا لى قطيفتي في لحدي فإن الأرض لم تسلط على أجساد الأنبياء وقيل أنها أخرجت .

(وعند الحنفية والمالكية من خصائصه أنه غسل في قميصه وقالوا يكره في حق غيره) ومذهب الشافعى أنه يسن لكل أحد وعليه فلا خصوصية وصوب النووى أن القميص الذى غسل فيه نزع عند تكفينه فإنه لو بقى مع رطوبته لأفسد الأكفان (وأظلمت الأرض من بعد موته) فقد روى الحاكم وغيره عن أنس لما كان اليوم الذي مات فيه أظلم من المدينة كل شيء وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا (ولا يضغط في قبره وكذلك الأنبياء) لا يضغطون (ولا يسلم من الضغطة صالح ولا غيره)

وفي تذكرةِ القُرطبي الاّ فاطِمةُ بِنتُ أسد بِبرَكتهِ وَتحرمُ الصَّلاَةعلى قبرِه واتخاذه مسجداً :

قاَلَ الأذرعيُ ويَحْرُمُ البَولُ عند قُبُورِ الأنبِياَءِ ويُكْرَهُ عِندَ قبُورِ غيرِهم ولاَ يَبلى جَسَدهُ وكذَلِكَ الأنبياءُ ولاخِلافَ في طَهارَةِ مَيتَتِهِم وفي غَيرِهم خِلاَفٌ ولاَ يَجْري في أطفَالِهم التَّوَقُفُ الذِى لبَعضِهم فى غَيرِهم ولايجوزُ للمُضطَرّ :

لخبر الطبراني لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا منها سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة ثم فرج عنه (وفي تذكرة القرطبي إلا فاطمة بنت أسد) أم على بن أبي طالب فإنها لم تضغط (ببركته) ﷺ لما رواه عمر بن أبي‌شيبه في كتاب المدينة مرفوعاً ما عفي أحد من ضغطة القبر إلا فاطمة بنت أسد قيل يارسول الله ولا القاسم ابنك قال ولا إبراهيم وكان أصغرهما (وتحرم الصلاة على قبره واتخاذه مسجداً) لخبر الشيخين عن عائشة رضى الله عنها لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (قال الأذرعى ويحرم البول عند قبور الأنبياء ويكره عند قبور غيرهم) من الموتى المحترمين وتبعوه على ذلك (ولايبلى جسده) الشريف في قبره ﷺ (وكذلك الأنبياء) لخبر ابن ماجه عن أوس بن أوس إن الله حرم على الأرض أن تا كل أجساد الأنبياء وخبر الزبير بن بكار عن الحسن مرفوعاً من كلمه روح القدس لم تا كل الأرض من لحمه وخبر البيهقي عن أبي العالية أن لحوم الأنبياء لاتبليها الأرض ولاتا كلها السباع (ولاخلاف في طهارة ميتتهم وفي غيرهم خلاف) والأصح عند الشافعية الطهارة لآية ولقد كرمنا بنى آدم وللخبر الصحيح أن المؤمن لاينجس (ولايجري في أطفالهم) الذين ماتوا قبل البلوغ (التوقف الذى لبعضهم) أي العلماء (في) أطفال (غيرهم) من المسلمين هل يدخلون الجنة أولا . والأصح كما قال النووى وغيره أنهم يدخلونها (ولايجوز للمضطر

أَكلُ مَيْتَةِ نَبيٍّ وهو حَيٌّ فى قَبرِهِ يُصَلّى فيهِ بأَذانٍ وإقامَةٍ وَكَذلكَ الأَنبياءُ ولِهَذا قِيل لاعِدَّةَ لأزواجِهِ :

وَوُكِّلَ بِقَبرِهِ مَلَكٌ يُبَلِّغُهُ صَلاةَ المُصَلِّينِ عليهِ وتُعرَضُ عليه أَعمالُ أُمتِهِ وَيستَغْفِرُ لَهُم :

أكل ميتة نبيء) وإن أشرف على التلف بخلاف ميتة غيره فإن له الأكل منها إذا خاف الهلاك (وهو حي في قبره يصلى فيه باذان وإقامة وكذلك الأنبياء) للأدلة الكثيرة كحديث أبي نعيم والبيهقي الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون وروى أبو نعيم في الحلية عن يوسف بن عطيه قال سمعت ثابتاً يقول لحميد الطويل بلغك أن أحداً يصلى في قبره إلا الأنبياء قال لا وروى مسلم عن أنس أن النبي ﷺ ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو قائم يصلى في قبره وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد ماقبضوا ردت اليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى النبي ﷺ جماعة من الأنبياء وأمهم في الصلاة وروى أبو نعيم عن سعيد بن المسيب لقد رأيتني ليالى الحرة وما في مسجد رسول الله ﷺ غيري وما ياتي وقت الصلاة إلاسمعت الاذان والإقامة من القبر وروى الزبير بن بكار عنه قال لم أزل أسمع الاذان والإقامة من قبره ﷺ أيام الحرة (ولهذا) أي لكونه حياً في قبره (قيل لا عدة لأزواجة) لأن العدة إنما تلزم زوجة الميت وهو حى في قبره ويقال مثله في بقية الأنبياء وقد ذكر ابن حجر المكي هذا أيضاً بصيغة التمريض في شرح الشمائل ساكتاً عليه (ووكل بقبره ملك يبلغه صلاة المصلين عليه) لخبر البخارى في تاريخه إن لله ملكا أعطاه أسماء الخلايق قائماً على قبرى فما من أحد يصلي على إلا أبلغنيها (وتعرض عليه أعمال أمته ويستغفر لهم) لخبر البزار حياتي خير لكم ومماتي خيرلكم تعرض على أعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيء استغفرت الله لكم .

والمُصِيبَةُ بِمَوتِهِ عَامَّةٌ لأُمَّتِهِ إلى يوم القِيامَةِ وجَوازُ التَّضْحِيَةِ عنهُ بَعد موتِهِ فيما ذكرهُ البُلقينيُ ومَنْ رآهُ في المنام فقد رآهُ حقًا فإنَّ الشيطانَ لايتمثَّلُ في صُورتِهِ ومنْ أمرهُ في النَّوم وجبَ عليه الإمتثالُ في احد الوجهينِ واستحبَّ في الآخر :

(والمصيبة بموته عامة لأمته إلى يوم القيامة) بل هي أعظم المصايب لانقطاع الوحي بموته ﷺ ومن ثم قال سيعزى الناس بعضهم بعضا من بعدى (وجواز التضحية عنه بعد موته فيما ذكره البلقيني) وخالفه في ذلك غيره (ومن رآه في المنام فقد رآه حقاً فإن الشيطان لايتمثل في صورته) رواه الشيخان عن أبي هريرة قال القضاعي وهذه خصوصية خص بها ﷺ دون غيره من الأنبياء وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق ذكر المحققون أن هذا المعنى خاص به ﷺ لأنه مخلوق للهداية فلو ساغ ظهور إبليس بصورته زال الاعتماد على مايبديه ويظهر لمن شاء هدايته به قال عياض يحتمل أن يكون معنى الحديث إذا رآه على الصفة التى كان عليهافي حياته لاعلى صفه مضادة لحالهفإن رأى على غيرها كان تاويلا لاحقيقة قال النووي وهذا الذي قاله ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أم غيرها كما ذكره المازرى قال الحافظ وماذكره النووي هو المنقول عن ابن عباس والذي قاله القاضي توسط حسن ويمكن الجمع بينه وبين قول المازري بأن يكون رؤياه على حالين حقيقة لكن إذا كان على صورته فلا تحتاج إلى تعبير وإن كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي فيحتاج ما رآه في المنام إلى تعبير وجرى الشيخ ابن أبي جمرة على ماقاله النووى فرؤياه ﷺ في المنام صحيحة لمنع الشيطان أن يتصور في صورته لئلا يدعو الناس على لسانه في النوم (ومن أمره في النوم وجب عليه الامتثال في أحد الوجهين واستحب في الآخر)

وَوَرَدَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُرفَعُ رؤيتُهُ في المَنَامِ والقرآنُ والحَجَرُ الأسودُ
وقِرَاءَةُ أَحاديثِهِ عِبَادَةٌ يُثَابُ عليهَا القَارِئُ كقِرَاءَةِ القُرآنِ في أَحدِ الرِّوايتَينِ
ولا تأكلُ النَّارُ شيئاً مَسَّ وجْهُهُ وكذلكَ الأنبياءُ عليهِمُ الصَّلاةُ والسَّلام .

والأول ما أفتى به الخياطي فقال إذا رآه إنسان في منامه وأفتا بخلاف مذهبه وليس مخالفاً لنص ولا اجماع أخذ بقـــوله لأنه مقدم على القياس وأطلق الإسفرائيني منع العمل بقوله في النوم لعدم ضبط الرائي لا للشك في رؤيته فإن الخبر لايقبل إلا من ضابط والنائم بخلافه وذكر نحوه ابن الصلاح في فتاويه وبه جزم القاضي حسين ونقل عياض الاجماع عليه قال النووي هذا فيما يتعلق بالأحكام أما إذا رآه يأمره بفعل ماهو مندوب اليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل به على وفقه لأن ذلك ليس حكماً بمجرد النوم بل لما تقرر من أصل ذلك الشيء .

(وورد أن أول مايرفع) من الأرض (رؤيته في المنام والقرآن والحجر الأسود) فعن عثمان بن وساج بلغني عن النبي ﷺ أنه قال أول مايرفع الركن ورؤيا النبي ﷺ في المنام وذكر بسنده إلى عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما قال إن الله تعالى يرفع القرآن من صدور الرجال والحجر الأسود قبل يوم القيامة (وقرآة أحاديثه عبادة يثاب عليها القاريء (وإن لم يعرف معانيها (كقرآة القرآن) كل حرف بعشر حسنات لحديث ورد فيه (في إحدى الروايتين) والرواية الثانية أن ذلك من خصائص القرآن لأنا متعبدون بالفاظه والحديث متعبدون بمعانيه ولذلك جازت روايته بالمعنى ولايجوز ذلك في القرآن مطلقاً (ولا تاكل النار) أى نار جهنم أو مطلقاً (شيئاً مس وجهه و كذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام) لما روى أبو نعيم عن عبادة بن عبدالصمد قال أتينا أنس بن مالك

وَالتَّسَمِّي بِاسْمِهِ مَيْمُونٌ وَنَافِعٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ :
وَيُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ فِي الخَلا مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِسْمُهُ وَيُسْتَحَبُّ الغُسْلُ لِقِرَآةِ حَدِيثِهِ وَالطِّيبُ وَلا تُرفَعُ عِنْدَهُ الأَصْوَاتُ وَيُقْرَأُ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ :

فقال ياجارية هلمى المائدة والغدا فاتت بها فقال هلمى المنديل فاتت بمنديل وسخ فقال اسجري التنور فاوقدته فطرح المنديل فيه فخرج أبيض كانه كاللبن فقلنا ما هذا قال منديل كان المصطفى ﷺ يمسح به وجهه فإذا وسخ صنعت به هكذا لأن النار لاتا كل مامسه .

(والتسمى باسمه) محمد (ميمون) أي مبارك (ونافع في الدنيا والآخرة) لما روى أبو نعيم عن نبيط بن شريع قال قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى وعزتي وجلالى لا عذبت أحداً تسمي باسمك في النار وعن على بن أبي طالب قال ما من مائدة وضعت فحضر عليها من إسمه محمد أو أحمد إلا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين رواه منصور الديلمي وروي عن أنس رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ يوقف عبدان بين يدى الله تعالى فيأمر بهما إلى الجنة فيقولان ربنا بما استاهلنا الجنة ولم نعمل عملاً تجازينا به الجنة فيقول الله تعالى أدحلا الجنة فإني آليت على نفسى أن لايدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد وروى الخطيب إذا سميتم الولد محمداً فاكرموه وروى الطبراني من ولد له ثلاثة أولاد ولم يسم أحداً منهم محمداً فقد جهل (ويكره) تنزيهاً (أن يحمل في الخلا ما كتب عليه اسمه) ككل اسم معظم من اسم نبي أو ملك فإن غيبه في نحو عمامته أو ضم كفيه عليه لم يكره (ويستحب الغسل) والوضوء (لقرآة حديثه) وروايته واستماعه (والطيب) أي التطيب تعظيما لجنابه ﷺ (ولاترفع عنده) أي عند قرآته (الأصوات) بل تخفض كما في حياته إذا تكلم فإن كلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه الشريف (ويقرأ) ندباً (على مكان عال) أى مرتفع فقدروى

وَيكرَهُ لِقَارِئِهِ أنْ يَقُومَ لِأَحدٍ :
وحَمَلتُهُ لاتزَالُ وُجوهُهُمُ نَضِرَةٌ لِقَولِهِ نَضَّرَ اللهُ امْرأ سَمِعَ مَقَالتِى
فَوَعَاهَا فأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا واخْتُصُوا بالتَّلقيبِ بالحفاظِ وبأمَراءِ المؤمِنينَ
منْ بَين سايرِ العُلمَاءِ :

عن مطرف قال كان الناس إذا أتوا مالكاً خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فإن قالوا المسائل خرج اليهم في الوقت وإن قالوا الحديث دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جدداً وتعمم ولبس ساحه وهو الطيلسان ويلقى له منصة فيخرج يجلس عليها وعليه الخشوع ولايزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث قال ابن أبي أويس فقيل له في ذلك فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً (ويكره) تنزيهاً (لقارئه أن يقوم لأحد) حال قرآته وإن كان عظيما ويظهر أن مستمعه كذلك قال ابن الحاج فى المدخل لأنه قلة أدب مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة أن يقطع حديثه لأجل غيره وقد كان السلف لايقطعون حديثه ولا يتحركون وإن أصابهم الضرر في أبدانهم (وحملته) أى الحديث (لاتزال وجوههم نضرة) أى حسنة ذات بهجة وسرور (لقوله) عليه الصلاة والسلام (نضر الله) بضاد معجمة مشددة من النضارة الحسن والبهجة (امرأ) أي إنساناً (سمع مقالتى) وفي رواية سمع منا شيئاً فبلغه (فوعاها) أي حفظها (فاداها) إلى من يسمعها (كما سمعها) من غير زيادة ولانقص فرب مبلغ أوعي من سامع رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود بالفاظ متقاربه (واختصوا) في عرف حملة الشريعة (بالتلقيب بالحفاظ وبأمراء المؤمنين من بين سائر العلماء)

وَيجعلُونَ كتُبهُ على كرسى كالمصْحَف وثبتَت الصُّحبَةُ لمنَ اجتمَعَ بهِ ﷺ مؤمِناً لحظَةً بخلافِ التَّابعي مع الصَّحَابي فَلا تثبتُ لهُ التَّابعيَّةُ الاّ بطول الإجتماعِ على الأصحَ عند أهل الأُصولِ والفَرْقُ عِظمُ مَنْصِبِ النبوةِ ونُورِهَا فبمُجَردِ ما يقَعُ بصَرُهُ على الأعرابي الجلفِ ينطقُ بالحكمَةِ :
وَأصحَابُهُ كلهُم عُدُول :

من المفسرين والفقهاء وغيرهم (ويجعلون) ندبا (كتبه) أى الحديث (على كرسى) أو نحوه من مكان عال (كالمصحف) اجلالاً له ولقاريه .

(وثبتت الصحبة لمن اجتمع به ﷺ مومناً لحظة) وإن لم يره أو لم يكلمه (بخلاف التابعى مع الصحابي فلا تثبت له التابعية إلا بطول الاجتماع) معه عرفا (على الأصح عندأهل الأصول)والفقهاء كذا قال بعضهم والذى صححه ابن الصلاح والنووي ونسب إلى الأكثرين كما في الإيعاب أنه لايشترط طول اجتماعه ولاثبوت سماعه منه بل يشترط ثبوت اللقاء كما في الصحابي بل الاكتفاء بمجرد اللقاء هنا أقرب منه في الصحابي أى لأن التبع يصدق بذلك لغة وعرفاً بخلاف الصحبة لما قيل أنها لاتصدق لغة إلا مع طولها وإن رد بان أهل اللغة على خلاف ذلك وماجنح اليه المؤلف هو الذى قاله إمام الصناعة الحديثية الخطيب البغدادى وقال (والفرق)أى بين الصحابي والتابعي فيما ذكر (عظم منصب النبوة ونورها) المشرق على العوالم وقد قيل في تعريف النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره (فبمجرد مايقع بصره على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة) لأن مشاهدة طلعته الشريفة ﷺ تؤثر في القلب نور التصديق به المفيد ذلك لحصول استنارة القلب وتهيؤه لقبول الحكمة بخلاف التابعي مع الصحابي .

(وأصحابه) أى للنبي ﷺ (كلهم عدول)بتعديل الله سبحانه وليس المراد

ولا يُبحَثُ عن عَدالةِ أحدٍ منهُم كما يُبحَثُ عنْ عدالةِ أحدِ الرُّواة ولا يُفسَّقونَ بارتكابِ ما يُفسَّق بهِ غيرهمْ كما ذكرهُ في شرحِ جمع الجَوامِعِ وقال محمد بن كعبِ القرظي أوجب الله سبحانَه لجميع الصَّحابةِ الجنَّةَ محسنُهم ومسيئُهم وشرطَ على منْ بعدهم أنْ يتبعُوهم بإحسانٍ ولايكرهُ للنساءِ زيارةُ قبرهِ كما يكره لهنَّ زيارةُ القبور بلْ يستحبُّ كما قالهُ الولي:

بكونهم عدولا ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم بل المراد أنه لاتطلب تزكيتهم (ولايبحث عن عدالة أحد منهم كما يبحث عن عدالة أحد الرواة) لقوله ﷺ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقد قال المزني وغيره أن ذلك وارد في النقل عنهم لأن جميعهم عدول ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقاً أنه إذا قيل عن رجل من الصحابة كان ذلك كتعيينه باسمه لاستواء الكل في العدالة (ولايفسقون بارتكاب مايفسق به غيرهم) من الناس (كما ذكره) الجلال المحلى (في شرح جمع الجوامع) لابن السبكى .

(وقال محمد بن كعب القرظى أوجب الله سبحانه لجميع الصحابة الجنة) أي دخولها (محسنهم ومسيئهم وشرط على من بعدهم أن يتبعوهم باحسان) في قوله تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار إلى أن قال رضي الله عنهم ورضوا عنه إذ رضى الله عن العبد تامينه من سخطه وإحلاله دار كرامته ورضى العبد عنه أن لايختلج في نفسه أدنى حزازة من وقوع قضاء من أقضية الحق به بل يجدله في قلبه برد اليقين وزيادة الطمأنينة .

(ولايكره للنساء زيارة قبره) عليه الصلاة والسلام (كما يكره لهن زيارة سائر القبور) أي باقيها (بل يستحب) لهـــن زيارته (كما قاله) شيخ الاسلام (الولى

العِراقيُ في نُكتِهِ ولاشكَ فيهِ وَالمصَلّي في مَسْجِدِهِ لايبصُقُ عن يَسَارِه كما
هوَ السُّنَّةُ في سَايرِ المسَاجِدِ ولو بُنىَ مَسْجِده إلى صَنْعاءَ كانَ مَسجِدُهُ :
ولاَ تفْتَحُ فيهِ خُوخَةٌ ولا باب وَلا كوَّةٌ بِحَالٍ وَوكلَ بشفَتي كلِّ إنسَانٍ ملكَانِ:

العراقي في نكته) على الكتب الثلاثة المنهاج والتنبيه والحاوى وسماها بحر الفتاوى
(ولاشك فيه) ووافقه على ذلك جمع متاخرون بل هو المعروف الآن بين أية
المذهب (والمصلى في مسجده لايبصق عن يساره) أي في ثوبه (كما هو السنة في
سائر المساجد) بل يبصق عن يمينه ندبا كما قاله الترمذى لأن قبره الشريف عن
يساره ورعايته أولى من رعاية ملك اليمين الذى كره البصاق على اليمين لأجله
(ولو بنى) أووسع (مسجده إلى صنعاء) اليمن أو إلى أبعد منها (كان مسجده) أى كان
حكمه حكم مسجده الأصلى في كون الصلاة فيه بالف وغير ذلك من الخصائص التي أمتاز
بها على المساجد وذلك لخبر الزبير بن بكار لو بني مسجدى هذا إلى صنعاء اليمن كان
مسجدى وبهذا أخذ الطبرى لكن قال النووي أن المضاعفة في الثواب لما كان في زمنه
دون ما زيد فيه ونقل عن ابن عقيل مايوافقه وعليه جرى ابن حجر في التحفة
(ولا تفتح فيه خوخة ولا باب ولا كوة بحال) أي لايجوز ذلك في حال من الأحوال
وإن اقتضته المصلحة وجاز ذلك في غيره من المساجد في بعض الأحوال على
نزاع فيه قال ابن حجر المكي في فتاويه علم من الأحاديث الصحيحة المتواترة منع
فتح باب شارع إلى مسجده ﷺ وأنه لا رأي للامام فيه لنصه ﷺ على منعه
ولا نظر لتغير معالم المسجد وجدره والزيادة فيه لأن حرمة الفتح منوطة بالمسجد
من حيث هو لابتلك الجدر بعينها ومن ثم وسع مرات في الصدر الأول ولم يقدر
أحد على فتح شيء منه وأطال في ذلك رحمه الله (ووكل بشفتي كل إنسان ملكان

لِيسَ يحفَظانِ عليهِ الاَّ الصَّلاةَ عليهِ خَاصَّةً ومِنْ خَصَايِصِهِ وجوبُ الصَّلاة عليهِ فى التشهُّد الأخيرِ عندَنا عَدَّها في كِتاب الخادمِ أخْذا للسُّبكي وكلَّمَا ذكرَ عند الحَليمىِّ والطَّحاويُ لأنَّهُ ليسَ بأقلَّ منَ تشْمِيت العَاطِسِ واختارهُ منَ المتأخرينَ القَاضي تاجُ الدِّين السُّبكيُ ومَنْ صَلي عليهِ عندَ الأمْرِ الذي يستَقذرُ أو جَعَلَ الصَّلاةَ عليهِ كِنَايةً عن شتم الغَير كفرَ ذكرهُ الحَليمىُ ونقَلهُ الزَّركشىُ في الخادم :

ومَنْ حَكمَ عليهِ وكانَ في قلبِهِ حَرجٌ :

ليس يحفظان عليه إلا الصلاة عليه خاصة) كما في حديث (ومن خصائصه) ﷺ (وجوب الصلاة عليه في التشهدالأخير عندنا) معشر الشافعية(عدها) الزركشى (في كتاب الخادم) شرح الروضة (أخذا) من كلام الفتاوى الحلبيات (للسبكي) وهو الأصح المقرر الآن عند المتاخرين وقيل أنها واجبة في الصلاةمن غير تعيين محلها (وكلما ذكر عند الحليمي) من الشافعية (والطحاوى) من الحنفية (لأنه ليس بأقل من تشميت العاطس) إذ يشرع تشميته كلما عطس وإن كان ذلك في المجلس الواحد مراراً (وأختاره) من حيث الدليل (من) أصحابنا (المتاخرين القاضى) أى قاضي القضاة عبد الوهاب (تاج الدين) بن شيخ الاسلام تقي الدين (السبكي) ونقل عن أبي حامد الاسفرائيني وجماعة آخرين من الشافعية وعن ابن بطة من الحنابلة وقال ابن عربي من المالكية أنه الأحوط لخبر البيهقى رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل على والوعيد على الترك من علامات الوجوب (ومن صلى عليهعند الأمر الذىيستقذر)أو يستقبحأو يضحك منه عادة (أوجعلالصلاة عليه كناية عنشتم الغير كفر ذكره الحليمىونقله الزركشى فيالخادم)عنهويتعين حمله على ما إذا قصد الاستخفاف والاستهانة (ومن حكم عليه وكان في قلبه حرج

مِن حُكْمِهِ كَفَرَ بخلاف غيره مِنَ الحُكّامِ ذكرَهُ الأصطخري في أدب القَضَاءِ ومن خصَايِصهِ أنَّ الإمَامَ لايكونُ الاَّ واحِداً ولم تكُن الأنبياءُ قبلَهُ كذلكَ ذكرهُ ابن سراقَة في الأعدادِ وجَوَاز الوصِيَّة لآلِهِ مُطلقاً لاتصِحُّ مُطلقاً لايهام اللَّفظِ وتَردُّدُهُ في قَرَابةِ الدِّين والنَّسَب كما ذكره في بَاب الوصِيَّةِ وأنَّ آلهُ لايُكافِئُهُم في النكاح أحد من الخلقِ ذكروهُ :

من حكمه كفر بخلاف غيره من الحكام ذكره الاصطخرى في أدب القضاء) وابن دحية واستدل لذلك بقوله تعالى ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهم ثُمَّ لاَ يَجِدُوا في أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيما ﴾[1] يقال تشاجر القوم إذا اختلفوا فمعنى فيما شجر بينهم فيما وقع من التشاجر بينهم (ومن خصائصه أن الإمام) بعده (لايكون) أي لايجوز أن يكون (إلا واحداً) فمتى بويع لاثنين معاً لم تنعقد لواحد منهما أو مرتبا فالمتقدم هو الصحيح وفي خبر صحيح إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما .

وروى الحكيم الترمذى أنه ﷺ لما قبض قال الأنصار منا أمير ومنكم أمير قال عمر سيفان في غمد لايصلحان ثم أخذ بيد أبي بكر فبايعه (ولم تكن الأنبياء قبله كذلك) بل كان يجوز في مللهم تعدد الأئمة (ذكره ابن سراقة في الأعداد) (و) من خصائصه أيضاً (جواز الوصية لآله مطلقاً) ضعيف للشافعية أنها (لاتصح مطلقا لايهام اللفظ وتردده في قرابة الدين والنسب) من غير تعيين لكن الأصح الصحة (كما ذكره في باب الوصية) وغيره (وأن آله لايكافئهم في النكاح أحد من الخلق ذكروه) أي الشافعية .

---

(١) سورة النساء الآية ٦٥

فِي بَابِ النِّكَاحِ فِي الكَلامِ عَلَى الكَفَاءَةِ ويُطْلَقُ عليهِمُ الأَشْرَافُ والواحِدُ مِنهم شريفٌ وهم وَلَدُ عليٍّ وعَقيل وجعفَر والعبَّاسِ لذا مُصطلحُ السَّلف وإِنَّمَا حدث تخصيص الشريف بولد الحسَن فقط في مِصر خاصةً في عهدِ الخلفَاءِ :

الفَاطميِّينَ وَذكرَ صَاحبُ الفتاوى الظهيريَّة منَ الحَنَفيَّةِ أنَّ منْ خصَائِصهِ أنَّ ابنَتَهُ فَاطِمَةَ الزَّهراءَ لم تَحِضْ ولمَّا وَلدَتْ طَهُرَتْ من نفَاسِهَا بعد سَاعَةٍ حتى لاتفوتَهَا صَلاةٌ قالَ :

(في باب النكاح في الكلام على الكفاءة) واحتج البيهقى لذلك بحديث واثلة مرفوعاً إن الله اصطفى بنى كنانه من بني اسماعيل الحديث وهو حديث صحيح أخرجه مسلم قال الحافظ لكن في الاحتجاج به نظر ولكن ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشا ولاتقدموها انتهى أى فبالضم المذكور قوى الاحتجاج به وتم الدليل وسلم من النظر وقد ذهب مالك وغيره إلى أن اعتبار الكفاءة مختص بالدين وهو قول للشافعى لكنه غير مشهور (ويطلق عليهم الاشراف والواحد منهم شريف وهم ولد على وعقيل وجعفر) أولاد أبي طالب (والعباس) بن عبد المطلب (كذا) هو (مصطلح السلف وإنما حدث تخصيص الشريف بولد الحسن فقط في مصر خاصة في عهد الخلفاء الفاطميين) واستمر ذلك إلى الآن وانتقل من مصر إلى جميع الأقطار حتى صار لايعرف غيره والفاطميون قوم من المغاربة يزعمون أنهم من ولد فاطمة رضى الله عنها وأيامهم وسيرتهم تعرف من كتب التواريخ .

(وذكر صاحب الفتاوي الظهيرية من الحنفية أن من خصائصه أن ابنته فاطمة الزهراء لم تحض ولما ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لاتفوتها صلاة قال

ولذلكَ سُمِّيَت الزهْراءُ وقد ذكرَهُ من أصحَابنَا المحبُّ في كتَابهِ ذَخَايرُ العُقْبي وَاوردَ فيهِ حديثين أنَّهَا حوراء آدَميَّةٍ طاهرةٌ مطهَّرةَ لاتحيضُ ولا يُري لها دمٌ في طمْثٍ ولاَ وَلادَة وفي الدلايل للبيهْقي أنَّهُ ﷺ وَضعَ يَدهُ عَلى صَدرهَا وَرفع عنهَا الجُوعَ فمَا جَاعت بَعد وفي مُسْندِ أحمدَ وغيرِه أنهَا لمَّا احتَضرتْ غَسَلتْ نفسَها وأوصَت أن لايكشِفهُا أحدٌ فدَفنهَا على بغسْلهَا ذلك وذكرَ الإمام علم الدين العِراقي أنَّ فاطِمة وأخاهَا ابراهيمُ أفضلُ مِنَ الخلفَاءِ باتفاق :

ولذلكسميت الزهراءوقد ذكرهمن أصحابناالمحبالطبري في كتابه ذخائر العقبي) في مناقب ذوي القربى .

(وأورد فيهحديثين أنها حوراء آدمية طاهرة مطهرةلاتحيض ولايرى لهادم في طمث ولا ولادة) وكلا الحديثين ضعيف بلقيل أنهما موضوعان (وفي الدلائل للبيهقي أنه ﷺ وضع يده على صدرها ورفع عنها الجوع فماجاعت بعد) وفيهأنه ﷺ لما وضع يده قال اللهم مشبع الجوعة ورافع الوضعة ارفع فاطمة بنت محمد (وفي مسند أحمد وغيره)من حديث أم سلمة (أنها لما احتضرت غسلت نفسها وأوصت أن لايكشفها) أي لايكشف بدنها (أحد) بعدموتها (فدفنها على بغسلها ذلك) ولم تغسل بعد موتها والحديث المذكور أورده ابن الجوزى في الموضوعات وقد أورد البيهقي باسنادحسنعن اسماء بنت عميسأنها أوصت أن تغسلهاهيوعلى فغسلاها ونوزع في ذلك بأن اسماء في ذلك الوقت كانت عند أبي بكر وهو لم يعلم بموتها وفي هذا نظر (وذكر الامام علم الدين العراقي) شارح المهذب (أن فاطمة وأخاها إبراهيم أفضل من الخلفاء باتفاق) ولعله بالنظر لمافيهما من البضعةالشريفة

ونقل عن مالك لا أفضل على بضعة النبي ﷺ أحداً وعليه فلا اختصاص
معانى الآثار للطحاوي قال أبو حنيفة كان الناس لعائشة محرماً :
فمع أيهم سافرت سافرت مع محرم وليس الناس مع غيرها من النساء كذلك
ومما أورده رزين في خصايصه أن شيئاً من شعره سقط في النار فلم يحترق :

لامن حيث جمع العلوم وكثرة المعارف (ونقل عن مالك) أنه قال (لا أفضل على بضعة النبي ﷺ أحدا وعليه فلا اختصاص) لفاطمة وأخيها بذلك بل جميع أولاده أفضل من الخلفاء الأربعة .

(وفي معاني الآثار للطحاوى قال أبو حنيفة كان الناس لعائشة محرماً) أى في حكمه فلا تحرم عليها الخلوة باحد منهم .

(فمع أيهم سافرت سافرت مع محرم وليس الناس مع غيرها من النساء كذلك) ولا اختصاص لعائشة بذلك بل جميع أزواجه ﷺ كذلك وإنما ذكر أبو حنيفة عائشة فقط رداً للطعن فيها بسفرها مع العسكر إلى العراق لطلب دم عثمان فحصلت وقعة الجمل وكان ما كان فليس ذلك خصوصية لعائشة رضي الله عنها وإن أوهمته العبارة (ومما أورده رزين في خصائصه أن شيئاً من شعره) ﷺ (سقط في النار فلم يحترق) وهذا غير مستبعد في جانب المصطفى ﷺ غير أني لم أقف عليه في شيء من الآثار وبفرض وروده فلا ينبغي عده من الخصائص فقد القى إبراهيم الخليل في النار ولم يحترق وقد يجاب عن ذلك بأن هذه خصوصية له على الأمة وهذا آخر ما يسره الله تعالى من شرح الخصايص النبوية والفضائل الشريفة المصطفوية وقد قال مؤلفها الجلال السيوطى في آخر كتابه أفاض الله عليه رضوانه وأجزل له من واسع ثوابه جملة الخصائص أربعمائة وأربعون حديثاً والتي اختص بها على الأنبياء مائتان وأربعون والتى اختص بها على الأمة مائتان ثم ألحقت زيادات بعد ذلك فقاربت الخمسمائة انتهي .

وقد رأيت في بعض النسخ زيادات كثيرة تنيف بها الخصائص عن الخمس المائة هذا وقد أفاد الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه على البخارى في الكلام على حديث وصاله ﷺ في الصوم أن خصائصه لايتاسى به في جميعها وقد توقف فى ذلك إمام الحرمين وقال أبو شامة ليس لأحد التشبه به فى المباح كالزيادة على الأربع ويستحب التنزه عن المحرم عليه والتشبه به فى الواجب عليه كالضحي وأما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل أن يقال إن لم ينه عنه لم يمنع الاتساء به فيه والله أعلم انتهي كلام فتح البارى والله المسئول أن يجعل جمعى لهذا الشرح خالصاً لوجهه الكريم وموجباً للفوز بجنات النعيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال مؤلفه أي شارحه شكر الله سعيه فرغت من تحريره ظهر يوم الخميس غرة شعبان الكريم سنة ١٢٨١ هـ بقلم مؤلفه الحقير محمد بن أحمد عبدالبارى الأهدل غفر الله تعالى ذنبه .

آمـــين آمـــين

« انتهي بعون الله تعالى »

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات : تم بتوفيق الله سبحانه وتعالى الانتهاء من إعادة طباعة هذا الكتاب القيم .

بمطبعة النهضة الحديثـــة بمكة المكرمة في يوم الإثنين ١٤٠٥/٧/١٨ هـ الموافق ١٩٨٥/٤/٨ م .